Ibn-al-Hādī, ǧamāl-ad-Dīn ʿAlī Ibn-al-Ḥusain Ibn-Yaḥyā [Verfasser]

Kitāb al- Lumaʿ fī fiqh al-bait - BSB Cod.arab. 1326

[S.l] 1390 [792 H.]

الجزء الثاني من كتاب اللمع

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلواته على محمد واله

كتاب النكاح والكلام من هذا

الكتاب يقع في ثلثه عشر موضعًا الاول في باب اللواتي يحرم نكاحهن
والثاني في اللواتي على نكاحهن وما لا يوثر في النكاح الصحيح وما لا
يغير حكمه والثالث في بيان من اليه ولاية النكاح ومن لا ولاية له
فيه والرابع في العقد على النكاح وذكر الخطبة والخامس فيما
ما ينعقد به النكاح وذكر الشروط فيه والسادس في معاشرة النسا
والقسم بينهن والسابع في المهور واحكامها والثامن فيما يرد به النكاح
وما يوجب فسخه والتاسع في نكاح المماليك والعاشر في اختلاف الزوجين
في النكاح وتوابعه والحادي عشر في نكاح المشركين والثاني عشر
في الفراش والولد لصاحبه والثالث عشر في حكم الاماء والاستيلاد والمشافعه
الوطي **اما الموضع الاول** وهو في بيان اللواتي يحرم نكاحهن واللواتي
يحرم نكاحهن ينقسمن الى ثلاثة اقسام الاول يحرم نكاحهن بالانساب والثاني
بالاسباب والثالث بالاحوال اما المحرمات بالانساب فهن ثمانية اصناف
الصنف الاول البنات وبناتهن وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الثاني
بنات البنين وبني البنين وبناتهن وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الثالث
الاخوات لاب وام اولاب اولام وبناتهن وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف
الرابع بنات الاخوة وبنات بني الاخوة اجمع لاب وام اولاب اولام وبناتهن
وبنات بنيهن وبناتهن وان سفلوا والصنف الخامس الامهات وامهاتهن
وامهات ابائهن وان علون والصنف السادس امهات الاب وامهات
امهاته وامهات ابائه وان علوا والصنف السابع العمات والخالات والصنف

الثامن عمات العمات اللواتي هن عمات الاب وام الاب وان علا وخالات الخالات
اللواتي هن خالات الام وام الام وان علت وخالات العمات وعمات الخالات
اللواتي هن خالات الاب وعمات الام وهذا الصنف وان كان قد دخل في الصنف
الثالث والرابع لكن اعدناه للبيان **واما القسم** الثاني وهو من يحرم
نكاحهن بالاسباب فالسبب على ضربين رضاع ومصاهره اما من يحرم
نكاحهن لاجل المصاهره فهن امراه الاب وامراه الجد اب الاب وان علا
وامراه الجد اب الام وان علا وامراه الابن وامراه ابن الابن وان سفل
وامراه ابن البنت وابن بنت الابن وان سفلوا وام المراه وامها وامهات
امهاتها وان علون وسوا دخل الزوج بمن قد عقد عليها او لم يدخل وبنت المراه
وبناتها وبنات بناتها وان سفلوا هذا اذا دخل بها او لمسها او قبلها او نظر
الى ما لا يحل لغيره بشهوه والتقبيل واللمس لشهوه يوجب تحريم بناتها وامهاتها وهو ايضا
يحرم على ابائه وابنائه كما تقدم في المصاهره **واما من يحرم من الرضاع** فيحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب لاجل النسب والمصاهره ايضا **واما القسم**
الثالث وهو من يحرم نكاحهن بالاحوال فمن يحرم نكاحها لاجل الحال
التي هي عليها على ضربين احدهما لاجل الجمع والثاني لعدده اما من يحرم نكاحها
لاجل الجمع بينها وبين غيرها فبنت الاخت على اختها والعمه على بنت اخيها و
ان سفلت والخاله على بنت اختها وان نزلت ونكتة ذلك ان كل امراتين لو كانت
احداهما رجلا لحرم التناكح بينهما لا يجوز الجمع بينهما وسوا كان ذلك من نسب
او رضاع والزوجه الخامسه والامه على الحره والامه على الامه اذا كان
الزوج حرا على ما قاله مالك رحمه الله وعلى ما قاله ع يجوز ولا فرق في الجمع بين
الاختين والعمه على بنت اخيها والخاله على بنت اختها بين ان يكونا من
نسب او رضاع حرتين كانا او مملوكتين ولا فرق في دخول الامه على الحره

بين ان يكون الزوج حرًّا او مملوكًا **واما** من يحرم نكاحهن لعين الجمع فست
اثنتان الكافرة مرتدة كانت او غيرها ولا يجوز الناكح بين اهل الملل المختلفة نحو
المسلمين والكتابيات واليهود والنصارى الثالثة المطلقة ثلاثًا والرابعة المعتدة
والخامسة امراة المفقود والى مسة الامة للحر الا بشرطين احدهما ان لا يستطيع
الى التزوج بحرة والثاني ان يخشى العنت من ترك النكاح والسادسة المحرمة
فاما ذوات الازواج فلم يدخلن في العدد لظهور حكمهن والمنتسبات منهن
فعلى حسب الخلاف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ويتبع هذه الجملة مسايل **الاولى**
من جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في عقدة واحدة كان نكاحهما معًا باطلًا
الا في الجمع بين الحرة والامة فانه يصح نكاح الحرة دون الامة وكذلك ان كانت
الخامسة امة فان تقدم احد العقدين على الاخر صح نكاح الاولى وبطل نكاح
الثانية **الثانية** من طلق امراته طلاقًا رجعيًا لم يجز له ان يتزوج باختها
او خالتها او عمتها الا بعد انقضاء عدتها وكذلك ان كانت عنده اربع نسوة
وطلق واحدة منهن طلاقًا رجعيًا لم يجز له ان يتزوج باخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة فان كان الطلاق باينًا جاز له ان يتزوج باخت المطلقة وكذلك
القول في الخامسة **الثالثة** ومن جمع بين من لا يحل له نكاحها وبين
من يحل له نكاحها في عقدة واحدة صح نكاح من يحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى كان يتزوج امراتين احدهما يحرم عليه نكاحها لنسب او
رضاع ولم يعلم ذلك **الرابعة** ومن طلق امراته ثلاثًا لم تحل له حتى
تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ويجامعها في فرجها فان عجل
المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها الاول الا بنكاح زوج راغب ولم يبينه
الراغب **فانه** راغب غير محلل ولم يزد على هذا القول ولم يبين من
يستحق اسم المحلل الذي روي عن النبي صلى الله عليه انه لعن المحلل والمحلل له

الخامسة ولا يجوز لامراة المفقود ان تتزوج حتى تعلم بينونتها من زوجها بموت او غيره
من طلاق او ردة او تقوم شهادة عادلة بذلك وجعل ح رحمه الله مضي المدة التي يعتبر
من جهة العادة ان الانسان لا يعيش اكثر منها طريق معرفة وقوع البينونة وحكى
عن محمد بن يحيى ان المفقود اذا اتى عليه من المدة ما لا يمكن ان يعيش اكثر منه قسم
ميراثه وتزوجت امراته وحكى الشرط عن القسم حرسا من هذا او نحوه قال عمر الانسان
الطبيعي مائة وعشرون سنة قال ط يعني العمر الذي جرت العادة به وحكى
ذلك عن ح واليه اشار الناصر وذكر م بالله مائة وخمسين سنة الى مائتي سنة
وقال المؤيد بالله رحمه الله لو اخبرها واحد تغلب على الظن صدقه بموت الغائب ولم
تعلم خلافه جاز ان تعمل على قوله في نكاح امراته وقسمة ميراثه قال ولا فرق
بين ان يقول شاهدت موته او اخبرني ثقة بذلك قال فان قامت البينة بانه
البينونة فتزوجت ثم عاد الاول كان احق بها ممن تزوجها ثانيا وعليه المهر
بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تستبرئ من ماء الآخر بثلاث اقراء على ما
دل عليه اصول اصحابنا وان كانت حاملا فحتى تضع وتطهر من نفاسها فان
طلقها الاول وهي حامل من الثاني انتظرت حتى تضع وتطهر من نفاسها
ثم تعتد من الاول بثلاث حيض مستقبلة وهذا مبني على ان العدة لا تداخل عندنا
السادسة من تعلق الافادة في سفينة غرقت فلا يعرف حال من كان
فيها من اهلها لم يجز لنسائهم ان يتزوجن ما لم يصح موت ازواجهن وذلك
لان النكاح ثابت بينهن وبين ازواجهن باليقين فلا يرتفع الا باليقين من الموت
والتغيير عن حاله لانه يجوز ان يكونوا قد سلموا من الغرق ووقعوا في ناحية
من النواحي وافق من الآفاق **واما الموضع الثاني** وهو اللواتي
يكره نكاحهن وما لا يؤثر في النكاح الصحيح ولا يقطع حكمه اما اللواتي
يكره نكاحهن فهن ما تقدم ذكره في الموضع الاول ويلحق هذه
النكتة مسائل الاولى يكره للرجل ان يتزوج بامراة وابنة زوج كان لها

قال محمد بن يحيى عليه ولا باس بان يتزوج الرجل بامراه ابن زوجته ثم قال عليه
ولا باس بعد هذا بنكاح امراه اب الزوجه وامراه ابن ام الزوجه ولا خلاف
فيه **الثانيه** ويجوز ان يتزوج الرجل ام امراه ابنه وان يتزوج الابن بنت
امراه ابيه وان يتزوج الاب البنت والابن الام **الثالثه** ويجوز الجمع بين
ابنتي العمين والخالين والخالتين **الرابعه** ويجوز للرجل ان يتزوج باخت
اخيه من النسب والرضاع وكذلك يجوز للرجل ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع
وبجدة ابنه ام امه من الرضاع **الخامسه** ويجوز نكاح العبد للحره اذا
رضي سيده وزوجته به الحره ورضي اولياؤها ايضا **السادسه**
ويجوز للمراه ان تتزوج بغير كفو اذا اختارت ذلك ورضي الاوليا
ويعتبر في الكفو الدين والنسب جميعا قال رحمه الله في تعتبر اعتبار الدين
والذي عندي ان عنا... الدين في الناكح والمنكوحه لا يعداها الى غيرهما
فان بنت الدين لو كانت متهتكه كان المتهتك كفوا لها وبنت المهتوك
لو كانت دينه لم يكن المهتوك كفوا لها وكذلك الزوج يراعي حال
نفسه دون احوال ابيه وعشيرته الا ان يكونا ممن يتطرق
بذلك الاثر والله اعلم بالصواب انها حكم لها حكما بانها للولي
المهتوك عندي ان يلحق حرمته العصمه ان يتزوج المهتوك لئلا يهتكه
لا يطرحه قال واما الدين فهو ان لا يكون الرجل مجاهرا بالفسق
حتى يعرف ذلك منه واذا رضي احد الاوليا بتزويج المراه من غير كفو كان
للباقين من الاوليا ان يعترضوا اذا كانوا في درجه واحده **السابعه** ويجوز
ان يتزوج المسلم بفاسقه اذا لم يبلغ فسقها الكفر واذا زنى الرجل
بامراه جاز له ان يتزوجها اذا تابا **الثامنه** قال يحيى بن الحسين صلوات
الله عليه واباح ذو الجلال والاكرام نكاح الاما المسلمات لمن لا يجد
سبيلا الى نكاح الحراير المسلمات وذكر ع في الشرح ان اطلاقه

يقتضي ان للحر الذي لا يجد سبيلا الى الحرة ان يتزوج اربع اماء على ما حمل
للاحزان ويقال ابو ح قال السيد م بالله والقياس انه لا يتزوج باكثر من
امة واحدة لانه اذا كان عنده امة زال المخشية العنت وهو قول ش قال م بالله
القياس ثم امكنه التسري لا يكون له التزوج بامة وان تزوج امة في عقده
القياس ان يفسد نكاحها كالعقد على الاختين قال وان تزوج واحدة بعد
اخرى بطل نكاح الثانية وهذا مبني على انه لا يكون للحر ان يتزوج باكثر من امة
واحدة وعلى ما ذكره ع لو تزوج بامتين او باربع في عقده صح نكاحهن اجمع
وهو قول ح **التاسعة** ويكون نكاح الحرة على الامة اذا رضيت ولا خلاف
فيه قلنا اذا رضيت قال م بالله في الشرح رضاها به لذلك لا يشترط انه جعله
بمعنى على شرطا في جواز العقد عليها او اوجب لها الخيار ان لم يكن عرفته
وليس بعد عندي ان يكون قال ذلك استحبابا قال ووجه من جعل ذلك
موجبا للخيار لها اذا عرفته بعد العقد وهو الاظهر من كلام يحيى عليه السلام ان موضوع
النكاح على رفع الغضاضة عن المرأة ولذلك اذا زوجت من غير كفو بغير رضاها
وقد علمنا انها يلحقها الغضاضة بمشاركة الامة فيجب ان يكون موجبا لها الخيار
لانه نكاح يضمن الغضاضة بالمنكوحة **العاشرة** ومن زنا بامرأة فولدت
من وطيه بنتا لا يكون له ان يتزوج بها ذكره ع و م بالله وبه قال ح وش قال
ش يجوز له ان يتزوج بها وذكره قال السيد ط وهذا اقوى عندي والاول احوط
الحادية عشرة وذكر ع ان الحامل من زنا لا يكون نكاحها حتى تضع وادمى فيه
الى كزح عبد واضح والصحيح انه يكون العقد عليها وهو مذهب م بالله قال م بالله
ولا يكون له وطؤها حتى تضع وفي تعليق الافادة ولو ان امرأة ارادت ان يتزوج
في ما نشيها بعد خروجها من العدة جاز ذلك وصح النكاح في حال النفاس كما
يصح في حال حيضها ذكره م بالله قدس الله روحه وبه قالت الفقهاء ذلك يحيى عليه السلام

انه لا يكون لها ان تزوج حتى تخرج من نفاسها **الاسباغ عشره** من
شرح الرمضه واذا طلق الرجل امراته ثلاثا فتزوجت بغيره ثم فارقته وقالت
جامعني الزوج الثاني وانكر الثاني كان للاول المطلق ثلاثا ان يتزوج بها
اذا صدقها وان كذبها لم يجز ولا اعتبار بقول الثاني اني لم اجامعها
لان القول قولها في حق نفسها لانه مما لا يكون للرجال الاطلاع عليه فكان القول
قولها كانقضا احكام العدة فيقبل قولها هذا مما يخص الفروج جاز ان
يقبل قولها دليله اذا اخبرت بانقضا العده بالحيض فان كانت بكرا ثم
تزوجت بزوج اخر وطلقها الثاني فادعت هي الجماع من الثاني وانكر الثاني
لا يبعد ان يقال يحرم عليها ايراد البينه لجواز الزوج الاول لان ايراد البينه
يمكن هاهنا وهي امراه عدله سطر اليها ويعرف ذلك لان احكام الفروج
يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها فاما ان كانت ثيبا فلا يمكن ايراد البينه
الا على اقرار الزوج الثاني فيعرف ان من هذا الوجه ولانها تدب الى بدن نفسها
وان يقع الزوج عنها فكان القول قولها كما لو اقرت بالرضاع مع عقد النكاح
فانه يسمع كذلك هاهنا وفي استخفاف المهر لا يسمع قولها على ما ياتي بيانه
ان شا الله تعالى واما ما لا يوثر في النكاح الصحيح ولا يحرمه فالوطي
الحرام لا يحرم الحلال ولا يغير حكمه وفي هذا مسايل الاولى ولو ان
رجلا وطي امراه حراما او بشبهه لم يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا يحرم
هي على ولد الواطي ولا على ابيه وكذلك لو وطي ام امراته لم يحرم عليه بنتها
ولو وطي بنتها لم يحرم عليه امها ولو وطي امراه ابيه لم يحرم على زوجها وفي الجمله ان
الزنا لا يوجب يحرم المصاهره عندنا والله ذهب الناصر دم بالله **الثانيه**
قال رحمه الله لا يحرم اذا وطيها بشبهه لا يستند الى عقد او ملك والمراد به
اذا كانت الشبهه من جهه الغلط كان يتزوج الرجل امراه وابوه امراه

اخرى قد دخل زوجه كل واحد منهما على صاحبه غلطا فوطيا فانه وطي لا
يوجب التحريم بل قلبه في المنتخب وفي الاحكام فاما نكاح الشبهه فلم يثبت
من مذهبه انه لا يوجب التحريم كان يتزوج بغير ولي او شهود ذكره الاخوان
وكما ذكره محصلا ان الوطي على سبيل الغلط ووقوع اللبس لا يوجب التحريم ولا
يحفظ عن عمره وعندهم بالله والفقها حرم الثالثه واذا زنت امراه لم تحرم
على زوجها قال بالله واذا عرف الرجل من زوجته الزنا لا يحل امساكها الا انها
لا تكرهه قال فانه لم يكن يعلم من حالها الزنا وعلم شانها الفسق والمعاصي
حل له امساكها **واما الموضع الثالث** وهو في بيان من اليه
ولايه النكاح ومن لا ولايه له فيه وحكم الاولياء في انكاح ذوات ارحامهم
اما من له ولايه النكاح فهم العصبه من النسب والسبب اذا كانوا عقلا بالغين
ذكورا احرارا واما من لا ولايه له فيه فهو الوصي والصبي وزايل العقل والعبد
والمكاتب والمدبر والمراه فان ملكت امراه عقد النكاح لم تعقد ولا
وكلت من يعقد عليها النكاح وذووا الارحام كالجدات الام والاخوه لام
والاخوال والاعمام لام ولا لمن يعرف بالرضاع والكافر لا ولايه له على المسلمه
لا في النكاح ولا في السفر والمسلم لا ولايه له على الكافره في النكاح وهو وليها
في السفر واما حكم الاولياء في انكاح ذوات ارحامهم فالولايه بينهم بذلك الى
الاقرب فالاقرب والاقرب هم البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجدات الاب
علا ثم الاخوه لاب وام ثم الاخوه لاب ثم ابن الاخ لاب ثم الاب ثم الجدات الاب
وان علا ثم الاخوه لاب وام ثم الاخوه لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم كذلك
الاقرب فالاقرب فاذا عدمت العصبه من النسب فالعصبه من السبب
الاقرب فالاقرب واخرهم المعتق ثم عصبته من النسب الاقرب فالاقرب

ثم عصبة من النسب الاقرب فالاقرب وهم معتقو المعتق وعصبته
فان كانت المعتقة امراة وكلت من يزوج عنها ولم تعقد النكاح وكذلك
يوكل من يزوج امتها فان لم يكن للمراة عصبة لا من النسب ولا من السبب
كانت ولاية نكاحها الى امام المسلمين او من يلي من جهته من الحكام
فان لم يكن امام وكلت المراة رجلا يعقد عنها النكاح ويجوز ان يزوجها
من نفسه اذا وكلته بذلك ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا ادعت
المراة ان لا ولي لها يعلمه ولا تعرف نسبها حلفت على ذلك احتياطا وزوجها
الامام او من يوكله فان عرفت نسبها بحث عن امرها ان امكن ذلك
الثانية واذا كان وليها الاقرب غائبا غيبة منقطعة والغيبة المنقطعة
اكثر من شهر انتقلت الولاية الى الاقرب بعده فان كان في بلد لا تنال
قربا كان او بعدا او لا يعلم اين هو انتظر شهرا فان اتى والا انتقلت
الولاية الى الاقرب بعده ذكره م بالله وذكر في تعليق الافادة انه اذا
لم يعلم موضع الولي فلها التزويج كما اذا غاب غيبة منقطعة وما قاله م بالله
ادل على اصل ع فلم اعتبر انتظاره شهرا **الثالثة** واذا عضلها
الاقرب انتقلت الولاية الى الاقرب بعده والعضل هو ان يمنع الولي
من تزويجها من الكفو اذا خطبته والعضل من الولي يثبت بان يثبت
ذلك عند الامام او الحاكم من قبله او يقع علمه المسلمون ان لم يكن
في الزمان امام ولا خلاف ان العضل لا يثبت بدعواها لان النكاح
حق للولي فلا يسقط بدعوى المراة ما لم يثبت ذلك عند الحاكم او عند المسلمين
ان لم يكن في الزمان حاكم قال ع والعاضل لا يكره على التزويج
وانما يزوج الحاكم قال م بالله واذا قال ازوج وتأخر ويشهد
عند الحاكم شاهدان كان عاضلا وفي تعليق الافادة وعن

الشيخ ابي القسم اذا قال الولي ازوجها منك انها الى خاطب بعد ساعة اخرى
او بعد الغصب ولا مانع له في الحال فانه يكون عاضلا **الرابعة** واذا
كان الولي الاقرب صغيرًا او زايل العقل انتقلت الولاية الى الاقرب بعده
فاما من كان مختل العقل ويعقل ما يتصرف فيه ويتكلم به فانه يكون
في حكم المراهق فاذا اذن له الولي صح ان يعقد كما اذا اذن له في شري شي
او بيعه واما اذا كان مطبق الجنون فانه لا يصح عقده لانه لا حكم
لكلامه والفاظه **الخامسة** والوصي لا ولاية له في النكاح سوا اوصا
اليه بتزويجها من رجل بعينه ام لا اذا كان لها ولي فان لم يكن لها ولي فقد
ذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصي اليه
بتزويجها ولم يكن لها احد من الاوليا وكان ع يقول جعله اولى من الامام
لمكان الوصيه **قال السيد** ويجب ان يكون المراد به اذا اوصي
اليه بتزويجها من واحد معين وذكر السيد م انه عليه السلام اجراه مجرى عتقه
من الثلث ثم قال ولا يمتنع ان يقال ان هذه شبه على عتقه اذا لم يكن
احد من العصبة ولم يوجد حاكم قال السيد هذا بعيد لانه قال يجوز له
ذلك اذا اوصي به اليه فحمله على الاستحباب اقرب اذا لم يحمل على ما اول ع
السادسة ولو ان وليين زوجا امراه وكان احدهما اقرب اليها من
الاخر صح عقد الاقرب دون من هو ابعد منه فان استويا في القرب
فالمراه لا تخلو اما ان تكون بالغه ام لا فان كانت بالغه فلا تخلو الوليان
اما ان يعقدا النكاح باذنها او لا باذنها او احدهما باذنها والاخر لا باذنها
فان عقدا النكاح لا باذنها كان النكاح موقوفا ثم اجازت المراه نكاحه
جاز وبطل الاخر وان كان عقد احدهما النكاح باذنها والاخر لا باذنها

ثبت النكاح الذي عقد باذنها وشهود بقدم او تاخر وبطل الاخر وان كانا
عقدا النكاح باذنها فان نكاحها لا يخلو اما ان يقع في وقت واحد او في وقتين فان وقع
في وقت واحد كان العقدان معًا باطلين وكذلك ان لم يعلم حالهما العلم احدهما
على الاخر ام وقعا في وقت واحد بطلا معًا وان تقدم احد العقدين على الاخر فلا
يخلو اما ان يعلم المتقدم منهما او لا يعلم فان علم صح الاول منهما وكان الثاني باطلًا
وان لم يعلم المتقدم منهما وادعى كل واحد من الزوجين ان نكاحه هو الاول فالمراة
لا يخلو اما ان تقر بان نكاح فلان هو الاول ام لا فان اقرت كان اقرارها صحيحًا
لنكاحه وبطل الاخر وكذلك ان دخل بها احدهما برضاها ثبت نكاحه ذكر
اصحابنا هذا المعنى في الشرح وان اللبس الحاصل عليها احكام منها انه لا يدخل بها
احدهما ومنها انه لا نفقة لها على واحد منهما ومنها انها لا تخرج منها الا بطلاق واذا
طلقها احدهما كان للاخر ان يعقد عليها نكاحًا جديدًا ويدخل بها لانه لا
عدة قبل الدخول ومنها انه لا مهر لها على واحد منهما ومنها انه اذا مات احدهما
وجبت عليها العدة ولا يجوز للثاني نكاحها الا بعد انقطاع عدتها فان مات
الثاني بعد انقطاع عدتها وجب عليها ان تستانف عدة اخرى وان مات قبل انقضاء
عدة الاول استانفت العدة من يوم مات الثاني ولا يكون عليها عدتان ومنها انه
لا ميراث لها من واحد منهما ويتفرع السيد على هذه المسالة فرعين احدهما
هو ان يعقد رجل عقد رجل بغير اذنه ويتبعه رجل اخر بغير امره فانهما جميعًا
يكونان موقوفين على اجازته فانهما لحقته اجازته جاز وبطل الاخر اذ كان
لا يصح اجتماعهما فرع هذا على ما اذا زوجاها بغير اذنها وذكر رضي الله عنه رحمه الله
في غير هذا الموضع ان العتق يجب ان يكون على مال والفرع الثاني ان يوكل
رجل لرجل نكاح امراة بغير امره ويقبل رجل اخر نكاح اختها بغير امره

فله ان يختار اي العقدين شا فان كان قد وكلهما بعقد النكاح فيحتمل ان
يصح العقد الاول ويبطل الثاني وفرع الشق الاول من هذا الفرع على ما
ذكرنا انفا والشق الثاني يفرع على ما اذا زوجاها باذنها فان كانت المراة
غير بالغة وزوجها كل واحد منهما من واحد في وقت واحد بعقد ذكر ع
ان يفرقها لا يجب على واحد منهما لانها ليست محبوسة على واحد منهما ونفي التوارث
ومنع ان يبني بها احدهما فان يعدم احد العقدين صح المتقدم منهما **السابعة**
والولي اذا زوج حرمته فيحتمل ما ذكره اصحابنا في ذلك ان المراة لا تخلو اما
ان تكون بالغة او غير بالغة فان كانت بالغة كان النكاح موقوفا
على رضاها وسوا كان المزوج لها ابا او غيره ورضاها يكون بالنطق ان
كانت ثيبا ولا فرق بين ان تكون الثيوبة في حال الصغر او الكبر وان
كانت بكرا فرضاها بالسكوت فاذا بلغها علم النكاح وسكتت كان
رضا وكذلك ان ضحكت او بكت قال م بالله فان لطمت وجهها كان
ذلك دلالة الكراهة وفي نفقة م بالله وان هربت كان رضا منها للعادة
والموطوة بالزنا حكمها حكم البكر في جميع احوالها ذكره ع في موضع
وذكر ان اصول ع يقتضيه قال الاخوان رضي الله عنهما وهو الصحيح
المعمول عليه وذكر ع في موضع اخر ما يدل على ان حكم الموطوة بالزنا
حكمها حكم الثيب قال السيد م بالله والاقرب على قول ع عليلم ان ما
لا يوجب من الوطي تحريم الام والبنت لا يوجب كونها ثيبا قال وفيه نظر
قال والذي يقتضيه قول ع عليلم ان المراة اذا دخلت على زوجها وطال مقامها
عنده ولم يكن منه وطي فهي بكر ويستحب لولي المراة اذا كانت بالغة
الا يعقد عليها الا باذنها فان عقد عليها بغير اذنها لان النكاح موقوفا

على رضاها في نفقه م بالله وكذلك ان رضا لا نفقه ولا توارث بينهما وفي الوافي
وان زوجها وليها بغير امرها فلم يبلغها حتى ماتت هي او مات الزوج لم يتوارثا بكرًا
وفي تعليق الافاده قال م بالله بعد ان الله زوجه وفي رجل زوج ابنته من رجل
وهي بالغه فالف ولم تظهر المراه رضاها بفعل ابيها ثم مات الزوج والحال هذه
فطالبت هي الورثه بالصداق والميراث وزعمت انها كانت راضيه بالنكاح
ان قولها تقبل في رضاها اذا لم تكن انكرت تزويج ابيها ولم تظهر ذلك منها
صح النكاح ووجب المهر والميراث والمسله مبنيه على ان المراه تكون بكرًا
وسكوت البكر يكون رضًا فاذا زوجها ابوها فلم تظهر الانكار فالظاهر
انها راضيه ليس رضاها انما هو السكوت وقد حصل قلنا وتستحق الميراث لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الايه قلنا ووجب لها جميع المهر لان الموت
بمنزله الدخول وان كانت الزوجه غير بالغه فالمزوج لها لا يخلو اما ان يكون
الاب او غيره فان كان الاب فلا خيار لها اذا بلغت الا ان يزوجها ممن
تعاف عشرته كالابرص والمجذوم والمجنون قال ع الجد لا يقوم مقام الاب
في تزويج بنته الصغيره بل يجري مجرى سائر الاوليا في ثبوت الخيار لها اذا بلغت
بكرًا على قول يحيى عليه السلم وذكر علي ان بلال انه كالاب في تزويجها على اصل يحيى عليه السلم
لانه قال ويستحب للاب والجد ان يعقدا على المراه النكاح دون الاخ الا باذنه
او توكيله فاجراهما مجرى واحدًا واليه ذهب الناصر والسيد م بالله وان كان
المزوج لها سائر الاوليا صح النكاح ويكون لها الخيار اذا بلغت وعلمت ان
لها الخيار وللزوج ان يدخل بها قبل البلوغ اذا صلحت للرجال ووجبت لها
النفقه من يوم العقد وسوا زفت بعده ولها المهر اذا دخل بها والمتولي
له هو وصي الاب قال ع واذا اراد النكاح عند البلوغ الفسخ ولا يحتاج

فيه الى فسخ حاكم وخيارها اذا بلغت يكون على الفور متى علمت ان لها الخيار
والى حاكم اذا زوج الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت وفي شرح ابي نصر قال ابو يوسف
واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت بالحيض كان لها الخيار في مدة الحيض
في اليوم الاول والثاني والثالث خيار في اي يوم شاءت لانه ما لم يتبين ان الدم حيضا
لا يبطل خيارها واقل الحيض ثلث فاما بعد الثلاث فيحتمل ان لا يبطل خيارها الا

الثامنة

بانقطاع الحيض قل او كثر لان كونها بالغة انما يثبت بعد انقطاع الحيض
من يتعلق الافادة وفي امراة خطبت لرجل ثم ماتت ثم اعيد عليها القول فسكتت
ثم زوجت من ذلك الرجل فيصح التزويج اذا لم تنكر حال العقد والمسئلة مبنية على ان
المراة بكر وان سكوت البكر رضا عندنا فاذا انت ثم اعيد فسكتت كان
سكوتها اجازة لان سكوتها كالنطق فيصح النكاح بلا خلاف ومنه في امراة بكر
اراد ابوها تزويجها فلم ترض ثم زوجها الاب بعد ذلك فلما بلغها الخبر بعقد
النكاح سكتت صح النكاح اذا لم تنكر حال العقد او وقت بلوغ الخبر اليها

التاسعة

ومنه واذا قال المراهق انا بالغ بالشعر والاحتلام لا يثبت بقوله حكم التبيين
فاما الاحتلام فانه يسمع منه ويصدق اذا كان ممن يحتمل ذلك فيه وان كان
ممن لا يحتمل ذلك فيه فلا يسمع قوله وذلك لان الاحتلام لا يعلم الا من جهته
فيصدق كما يقول في الحيض وحكي عن الشيخ انه يكون محتملا اذا كان ابن اثنتي عشرة
سنة

العاشرة

ومنه وفي امراة قال ان وليها خرج كرجان ولم يظهر له خبر
ان لها ان تتزوج اذا انتشر حاله عليها لانها امراة قد تعذر عليها استيفاء
حقها من جهة الولي فوجب ان ينتقل الى الاقرب بعده او الى الحاكم
ان لم يكن كما اذا غاب غيبة منقطعة بل هذا اولى لان الغيبة المنقطعة
فيها يمكن الوصول اليها بقطع مسافة وهذا لا يمكن الوصول اليه ومنه وفي

ولي امراه خرج الى البعيد ولا يعرف موضعه كان لمن بعده ان يزوجها وهو مذهب
يحيى عليه السلام **الاحدى عشرة** وقال م بالله قدس الله روحه ولو ان امراه ارادت
ان تتزوج ولا تعلم موضع الولي فتزوجت في تلك الحال ثم ظهر الولي صح النكاح الا
ان له الخيار ان وضعت نفسها في غير كفو **قال ص** زيد رحمه الله وهذا هو
الصحيح دون ما ذكره في الزيادات **الاثنا عشرة** من شرح ابي مضر ولو
خطبت امراه فقالت ارضاني رضي وليي فلان ترجع الخاطب الى الولي فرضي
وزوج لم يتم بهذا القدر لانها قالت ارضى ولم تقل رضيت فهذه المسئلة مبنية على
اصل وهو ان رضا البالغة شرط عندنا خلافا للش في البكر **الثلاث عشرة** **قال ع** اذا كان للمسلم
بنت ذمية وارادت النكاح فان كان لها اولياء ذميون زوجها اقربهم اليها
وان لم يكونوا زوجها السلطان فان لم يكن ولت امرها رجلا من اهل دينها
الاربع عشرة ويجوز للولي ان يزوج وليته من نفسه اذا رضيت على اصل
يحيى عليه السلام لانه نص على ان المعتق يجوز له ان يزوج المعتقة من نفسه والوكالة في
النكاح جائزة ويحصل مذهب اصحابنا انه يجوز ان يوكل الولي من يزوج عنه
ويجوز ان يوكل الزوج من يقبل عنه ويجوز للولي الذي له ان يزوج الصغيرة من دون
اذنها كالاب والولي الذي يقف عقده على رضا المراه ان يوكلا من يزوج عنهما على قياس
قول يحيى عليه السلام ويجوز ان يكون وكيلا واحد عاقدا وقابلا **قال ع** ولو وكلت المراه
رجلا بان يزوجها من نفسه جاز ذلك على اصل يحيى عليه السلام **الخمس عشرة** واذا
زوج الاب ابنه الصغير فلا خيار له قال يحيى عليه السلام في المنتخب وعلى الاب المهر قال الاخوان
وهو محمول على انه يلزمه اذا ضمنه لانه ذكر في المنتخب عقيب قوله هذا انه جناية من
الاب على نفسه فشبهه بالجناية وانما يكون جناية اذا ضمنه لان الجناية تلزم على
الانسان بفعله والضمان يلزم ايضا بفعله وهو ان يضمنه **قال ط** ولا خلاف

ى انه اذا ضمن المهر يلزمه الضمان واما الخلاف فى انه هل يتوفيه من مال الابن
ام لا قال السيد ط والاولى عند اهل العلم انه ليس له ان يتوفيه من ماله لقوله
انه حابيه منه ولو كان له ان يتوفيه من مال الابن لم يكن ذلك حابيه على نفسه
وليس حابيه الانسان يلزمه فى خاصة ماله فان ضمن الاب المهر واداه من ماله بنية
انه يرجع الى مال الابن كان له الرجوع الى ماله المسئلة الثانية عشرة قال ع
وان زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح ويكون له الخيار اذا بلغ قال
رحمه الله وان زوج الاب ابنته الكبيرة فسكتت حين بلغها لم يكن ذلك اجازة عند
اكثر اهل العلم وذلك ليس اجازة البالغ من الذكور لا يكون الا بالنطق واما يعتبر
السكوت فى المراة البكر **واما الموضع الرابع** وهو فى التعبد
بالنكاح وذكر الخطبة اما التعبد بالنكاح فاعلم ان النكاح قد يكون واجبا وقد
يكون مستحبا وقد يكون مباحا اما الواجب فهو اذا انتهى الحال بالانسان الى الوقوع
فى المحظور لا محالة ان لم يتزوج فيجب عليه النكاح وهذا اذا لم يمكنه التسرى
واما المباح فظاهر واما المستحب فهو اذا خشى العنت بترك النكاح فاذا لم
يخش العنت دون الوقوع فى المعصية استحب له النكاح ووجه الاستحباب
هو ان ذلك يكون طاعة ويكون معينا الى الطاعات ومانعا عن المعاصى وقوله
صلى الله عليه سلم تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة وقوله صلى الله
عليه من تزوج فقد حصن ثلثى دينه فليتق الله فى الثلث الباقى وقوله يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج قال
السيد ط ولا يلزم الابن ان يعف اباه عند اكثر العلماء وعند ش يلزم
ذلك فى احد قوليه واما الخطبة فهى تنقسم الى محظورة ومكروه ومباح اما
المحظورة فهو ان يخطب المراة وهى معتدة من طلاق رجعى ولا خلاف فى انه لا يجوز التعريض
لها الا احكام الزوجة باقية بينهما وذكر صاحب الوافى ان المختلعة لا يجوز لها التعريض

ايضا ولا يجوز للرجل ان يخطب على خطبة اخيه المسلم ومعنى ذلك ان يكون الغير قد خطب امراه ورضاها فيخطبها مع تقدم ذلك منه ويرغبها في نفسه بما يرغب بمثله من زياده المهر وغيره لذلك فاما ان خطبها كل واحد منهما ابتدا فذلك جايز والوجه في المنع بعد التراضاه حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن عن فاطمه بنت قيس قالت لما خللت من العده اتيت النبي صلى الله عليه فذكرت له ان معاويه وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاويه فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامه بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامه بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به فدل خطبه اسامه بعد خطبه معاويه وابي جهم على ان النهي بعد التراضاه لا قبلها قال م وط وكذلك السوم على سوم اخيه يجب ان يكون مكروها بعد تراضي المتساومين واما المكروه فهي خطبه المعتده عن الوفاه والملاعنه مصرحا وكون التعريض واختلف قول ش في المطلقه ثلاثا قال الشيخ وعلى اصلنا يجوز التعريض لها لانها باين كالمعتده عن الوفاه وذكر رحمه الله في معنى التعريض ان يقال انك ممن يرغب فيك لا خوالك الجميله واني لمحتاج الى زوجه موافقه واما المباح فظاهر وفي هذه الجمله مسايل الاولى قال الشيخ واذا تزوج بها بعد الخطبه المنهي عنها فالنكاح يجب ان يصح على اصلنا لان كل عالم شبهه بسوم العين في البيع وهو قول جمهور الفقها وعند داود انه يبطل الثانيه ولا يجوز الطهاره شي من الملاهي عند النكاح اما الغني فمحظور ومنهي عنه عند جمهور الفقها لنا قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم وورد في التفسير ان المراد به الغنا وقال صلى الله عليه في اخر خبر لكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمه لهو ولعب ومزامير الشيطان

ويكون عند مصيبة وروي عنه صلى الله عليه ليس البنت بنت لا تعرف الا بالغنا

وروي عنه صلى الله عليه انه قال لست من الدد ولا الدد مني وروي ما انا من

الدد ولا الدد مني وليس هذا من شعار الفاسقين دون شعار اهل الدين

الثالثة ويستحب ان يشاع بما لا يكون محظورا ممنوعا عنه من اعياد الولايم وغيرها

والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه

في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وروي عنه اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال

ويكره ضرب الدف قال الشرط نفرع الاحكام قال ط في التذكرة

اطلق يحيى القول بان ضرب الدف محظور قال الا ان ما ذكر ما يدل على ان

هذا المعنى مذهب اصح فانهم ذكروا ان الدف يجب ان يكون على شكل

المربع دون المدور الذي يستعمله المغنون الرابعة قال القسم عليه السلام واحوا

ان لا يكون في اسباب البيات في العرسات كراهة وهو قول جمهور الفقها

الخامسة ويكون للرجل اذا اراد ان يتزوج امراة ان ينظر الى وجهها ونظر

واكره وجهها لستر لعورة وهو قول الجمهور قال اصح وش ويجوز

النظر الى كفيها ايضا قال ايده الله وهذا على مذهب اصحابنا الى الوجه و

ليس بعورة قال ط وقول يحيى عليه السلام يقتضي ان النظر انما يكون الى وجهها فقط

وعليه نص محمد بن يحيى عليه السلام قال الشرط على المذهب ان النظر الى وجه

امراة اجنبية لا يجوز الا لحاجة كشهادة عليها او خصم عليها او يتزوج

بها ويجوز النظر الى سائر جسدها لمعالجتها ومعنى قولنا ان الوجه ليس

بعورة ان النظر اليه للحاجة جايز ويجوز كشفه في الاحوال كلها فاما

على طريق الشهوة فلا يجوز والى هذا التحصيل اشار م بالله في الشرح

قلنا وانما يجوز النظر اليه لما ذكرنا من الحاجات ما لم يقارن النظر ارادة المحظور

واقتضا الشهوه فان كان كذلك لم يجز قلنا ولا يجوز النظر اليه لغير ما
ذكرنا من الحاجات وان قلنا انه ليس بعوره لانه وان لم يكن عوره فلا يمتنع
ان يكون النظر اليه محرما الا لحاجه من حيث لا يامن ان يصير النظر زياده
المحظور ويجب على الانسان ان يتوقى الامور التي لا يامن معها الوقوع في المائم

واما الموضع الخامس وهو فيما ينعقد به النكاح وذكر
الشروط فيه اما ما ينعقد به النكاح فهي خمسه اشيا اخرها عقد الولي
المرشد او من يقوم مقامه وعقده ان يقول زوجتك او انكحتك او وهبتها
او ملكتك بضعها او اجرت اذا عقد النكاح عشره وكل لفظ لا يقع به
التمليك لا ينعقد به النكاح نحو قوله اني لك بضعها او اعرتك او اطلقت
لك والثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه او اجازته اذا عقد
له النكاح بغير امره وقبله له قابل في المجلس وقبوله هو ان يقول تزوجت
او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج فان قال قبلت فقط جاز عندنا والاولى
ان يقول قبلت هذا النكاح حتى يكون احدا بالاجماع والثالث حضور
عند ک ينعقد بغير شهود وعندنا ينعقد [illegible] وعند [illegible] لا ينعقد بشهاده النسا
شاهدين عدلين او رجل وامراتين قال الشيخ الاستاذ رحمه الله فان كان
شاهدا النكاح فاسقا وعقد النكاح بحضرته واعتقاده ان العداله شرط
في الشهود لا يجوز الدخول في النكاح بالشهاده واذا دخل وعقد النكاح
علم بدايه ان يرجع الى الزوجين ويخبرهما بحاله والرابع ان تكون المزوجه
معلومه اما بالاشاره واما بصفه يميزها عن غيرها نحو ان يقول ابنتي الصغرى
او الوسطى او الكبرى او ابنه عمي او ابنه اخي او غير ذلك ولو قال ابنتي
او اختي فلانه ولا ابنه له سواها صح **فالخامس** ولا خلاف ان المزوجه لا يجوز

ان تكون مجهولة واذا كان للرجل بنتان صغرى وكبرى فقال زوجتك ابنتي
الصغرى وقال الكبرى صح ذلك فان كان اسم الكبرى فاطمة واسم الصغرى زينب
فقال زوجتك الكبرى زينب او قال الصغرى فاطمة لم يؤثر ذلك في صحة عقد النكاح
لانه قد عرفها بصفة لا تشتبه والاسامي يجوز ان تشتبه ولا بد من رضا البالغة
العاقلة كما تقدم ويتبع هذه الجملة مسايل الاولى اذا عقد النكاح يجب ان يكونا
عدلين فان كانا فاسقين لم يصح النكاح بشهادتهما فاذا عقد النكاح بشهود
فسقة او بغير ولي او بغير شهود وكان ذلك مذهب الزوجين جاز لان المسئلة
مسئلة خلاف وان كان غير مذهبهما ودخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز على مذهبهما
كان النكاح باطلا وان جهلا او ظنا انه جايز على مذهبهما كان هذا شبهة
نكاح وحكمه حكم النكاح الصحيح الا في مسايل منها انه لا يكون به محصنا
ومنها ان هذه المراة لا تحل بهذا النكاح وان وقع فيه الجماع لمن طلقها ثلاثا ومنها
انه معرض للفسخ فمن احب فسخه رافع الى الحاكم وان تراضيا بصحته كان لهما ذلك
الثانية من تعليق الافادة اذا تزوج رجل بامراة بغير ولي ثم مات احدهما فانهما
يتوارثان وعن محمد بن الحسن انهما لا يتوارثان وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه ان النكاح
ثابت باحكامه ما لم يفسخه الحاكم في حال حياتهما لانهما اذا عقدا وعندهما جواز
النكاح من غير اذن ولي فانه ينعقد النكاح ولا ينفسخ الا بالحاكم واذا لم ينفسخ
ومات احدهما ثبت التوارث لان التوارث يتعلق [illegible] من الزوجية واما اذا
عقدا وعندهما بطلان هذا النكاح فانها لا تثبت الموارثة بعد الموت **الثالثة**
من مجموع علي خليل قال م بالله وانا ارى واحب ان يحضر نفسان من اهل العدالة
عقد نكاح الفساق ليصح العقد فان النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل ولا احب ان يحضر من الشهود اكثر من ذلك فيكون تعظيما
للفسقة واما اكل طعامهم عند الوليمة فلا احرمه ولا احبه وفي تعليق الافادة عنه

عليهم ويجب على المسلمين العشرة منهم واللعن لهم والذم لهم واما اكل طعامهم عند الوليمة
فلا احرمه وذلك لانه طعام مملوك لمال برضا صاحبه قال ولا احب لمن يعطيها
لهم ولانه اذا اكل طعامهم تقع المحبة في قلبه لهم ويميل قلبه اليهم وقد بلى ان
المسلمين مامورون بالتبري منهم **السابعة** قال ع ولو قال رجل لامراة
او هبي نفسك
انكحيني نفسك فقالت قد انكحتكها او وهبتكها واجاز الولي كان ذلك نكاحا
قال ط وهذا مخرج على ما نص عليه محمد رحمه الله من ان امراة لو وهبت نفسها من رجل
واجاز الاولياء ذلك كانت اجازتهم انكاحا منهم لها والمسألة مبنية على
ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة وعلى ان اجازة الولي اذا وردت على عقد فتقدم
جرت مجرى ابتداء العقد **قال ع** فان قال لها هبيني او انكحيني ولم يذكر نفسك
فقالت انكحتك نفسي او وهبتك نفسي لم يكن نكاحا الا ان يقبل الرجل عند
القبول انه يقصد خطبتها وذلك لان قوله هبيني يحتمل ان يكون خاطبا لا بعينها
او فرسه لها فلا يكون قد حصل بينهما من التراضي في النكاح ما يصح اجازة الولي قال
فان اقترن بكلام الزوج عند قوله اجازة الولي ما يفهم ان المراد بها قاله نكاحها
صح **الخامسة** قال ع ولو قال لغيره وهبتك امتي فقبل ذلك ملكها الموهوب
له وينصرف هذا القول الى الهبة دون النكاح ويعقل بينهما هذا او بدا ان يقول
وهبت لك التي بان الامة يملك رقبتها بالهبة فالظاهر في هذا القول انه يملك
رقبته وعينه يملك الرقبة ولا امارة للنكاح فينصرف اللفظ اليه وليس كذلك
الحرة لانه يصح الا بملك الا على وجه النكاح فينصرف اللفظ فيها الى ما يصح
قال ولو قال لعبد غيره وهبتك امتي لم ينصرف ايضا الى النكاح لمن قبول العبد
لما وهب له يقتضي حصول الملك للمولى ويجري هذا مجرى تشبيه العبد الى ادون
الوكيل قال فان تقدمت الامارة للنكاح في المجلس جميعا كان اللفظ
مصروفا الى النكاح لاجل الامارة **السادسة** ونكاح المحرم باطل.

وكذلك انكاحه نص في الجامعين واليه ذهب مالك رحمه الله ولا فرق بين ان
يكون وكيلا لنفسه او لغيره ولا فرق بين ان يكون الزوج والمراة جميعا محرمين
او الزوج حلالا والمراة محرمة او المراة حلالا والزوج محرما او وكيل الزوج
محرما خلافا للشافعي رحمه الله **قال الشيخ** رحمه الله في المختلفات والذي يقتضيه قول
الشافعي رحمه الله ان الحاج اذا احلق جاز له ان ينكح وقال ابو الفضل الاقرب على مذهبه انه يجوز
للمحرم ان يشهد على النكاح لان ذلك ليس بشيء من النكاح ولا من دواعي الجماع
فاشبه سائر الشهادات قال والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه الله انه يجوز للمعتمر بعد
الطواف والسعي وقبل الحلق والتقصير ان يتزوج لانه نص عليه ان الوطء بعد
الطواف والسعي قبل الحلق والتقصير لا يفسد العمرة فاقتضى ذلك ما ذكرناه
السابعة قال رحمه الله وان قال رجل لآخر زوج ابنتي على الف فقال زوجت
وصح النكاح قال ولو قال زوجني ابنتك على
الف فقال زوجتك لا نكاح الى ان يقول قبلت او تزوجت حتى يصح النكاح ذكر
هاتين المسألتين في الشرح وهو قول اصحابنا ووجه الاولى هو ان قوله تزوج
ابنتي توكيل منه اياه بتزويجها من نفسه فيكفي في انعقاده ان يقول قبلت وهذا
فيبني على انه يجوز ان يكون مزوجا لنفسه ووكيلا ومثل هذا الاصول في البيع
ووجه الثانية ان قوله زوجتك بعد قوله زوجني ابنتك اجازة منه انكاحه
لها بعد الثانية النكاح فيكفي ذلك في انعقاد النكاح **قال الشيخ**
والاولى ان يقال في هذه المسألة ان القياس يوجب ان يذكر الزوج القبول ويرد
ذلك للخبر وهو انه صلى الله عليه قال زوجتكها بما معك من القران فانعقد النكاح
من غير ذكر القبول **الثامنة** والكتابة والرسالة يقومان مقام قول
العاقد والقابل كالوكالة على قياس قول الشافعي رحمه الله **قال الشيخ** واطن

او الكتابة

اصحابنا حكوا عن محمد بن يحيى عليه في الرسالة ان النكاح يصح بها وهو قول ح وجهه
يقوم مقام قول الكاتب والرسالة يقوم مقام قول المرسل من طريق الشرع
التاسعة من شرح ابي نصر قال ص يوسف والشيخ الاستاذ رحمهما الله
لو قال المزوج زوجت ابنتي من زيد وقبلت عنه وكان بحضرة شاهدين عدلين وزيد غائب
ثم اجاز صح العقد لان النكاح لينه من واحد يصح وذكر ابو نصر في شرحه
فاما قابل النكاح ان كان رسولا او وكيلا بالقبول عن الازواج اذا قال له الولي
زوجت ابنتي من فلان فقال الوكيل قبلت له صح ووقع للموكل فان قال الولي
زوجت ابنتي منك لفلان وقال الوكيل قبلت للموكل صح ايضا للموكل فان قال ها هنا قبلت
مطلقا او قال قبلت لنفسي لا يصح لان الايجاب حصل للغير فلا حكم لقبوله
وفي تعليق الحريثة لابد ان يقول وكيل الزوج والولي زوجت عن فلان وقبلت عن فلان
العاشرة منه واذا تزوج رجل امراة وهي في ناحية وهو في اخرى فالواجب
على المراة تسليم نفسها الى الزوج في موضع الزوج دون موضعها اذا وجب عليها
التسليم كما قالوا ان اجرة الكيال على البائع لما كان التسليم عليه وقوله قدس الله
روحه اذا وجب عليها التسليم يعني اذا طالبها بتسليم نفسها بعد استيفاء مهرها
او بعدما وهبته منه او كانت سلمت نفسها مرة واحدة فحينئذ وجب عليها التسليم
والمؤنة والكرى عليها وذلك لانها بمنزلة البائع فكما ان البائع يلزمه تسليم المبيع
الى المبتاع بعد استيفاء الثمن كذلك ها هنا فلما والمؤنة والكرى عليها لان التسليم
لا يتم الا بذلك كمن باع دابة بعورة فان مؤنة الاخذ والحمل على البائع لما لم يتم
التسليم الا به كذلك ها هنا وكذا نقول في المؤجر اذا وجب تسليم الدار المستأ
جرة الى المستاجر وفيها امتعة واموال فانه يجب تفريغها وان لم يمكن
الا ببذل المال وجب بذل المال كذلك ها هنا وكذلك المراة اذا طهرت
من الحيض بعد طلوع الشمس فان لم يتم ما عليها الا غسلا اذا طلبها

الزوج بالتسليم فلما ان كان قبل طلوع الشمس او الغروب يلزمها ذلك لاجل
القلاه فان كان موضع عليها الاغتسال التسليم نفسها الى الزوج اولاجل القلاه
تجب المونه عليها لان كل ما لايتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه وان كان من
حاجه بحمل ان تعالى تجب على الزوج المونه لانه اوجب عليها الاغتسال قال الشريف
الحسيني رحمه الله ان الكرا والمونه تجب على الزوج لا على المراه وانما الواجب عليها
الخروج الى الزوج كما لو كانت في بلد هي رهنه وفصل بين هذا وبين المبيع وكذلك
لين في المبيع حق المشتري غير متعين فالواجب عليه التمكين من القبض بسكان
فصار كالمبيع المقبض بحو العقد والاهه والموت فانه اذا حصلت التخليه من البايع
اجره الحمل والنقل على المشتري فلذلك ها هنا الاحدى عشره ومنه قال الشيخ
للاستاد ابو القسم ولو قال رجل زوجت ابنتي منك الا اصبعها لا ينعقد النكاح
لين المقصود البضع ولو قال زوجت منك الا ان استباح العقد وبطل الشرط
وكذلك لو قال الا اصبعا منها ولو قال بعت منك هذا العبد الا ان اشته او اصبعا
منه ينبغي ان لا يصح لين الشروط الفاسده لا تؤثر فيها خلاف شروط البيع
قال الضرح اذا زوج نصف امراه ينعقد النكاح على الكل قال ش لا
ينعقد النكاح لانه عقد معاوضه فاذا اضيف الى بعض المحل يقتصر عليه
كالبيع فاذا اثلث انه يقتصر عليه بلغى فان النكاح عقد استمتاع فلا يتصور
الاستمتاع من البعض دون البعض بخلاف الطلاق والعتاق قال ابو مضر وهذه
المسله ليست لنا منصوصه ولا ينبغي ان يكون مذهبنا كما قاله ح وض والله
اعلم واما ذكر الشروط في النكاح فالشروط في النكاح على ضربين شرط يبطل
النكاح وشرط يبطل ويثبت العقد دونه اما الشرط الذي يبطل ويثبت العقد
دونه فنحو ان يتزوجها على ان لا مهر لها او على ان لا يخرجها من مصرها او قرب اهلها

المذهب ...
[illegible]

او على ان يكون امر الجماع اليها او الطلاق بيدها او على ان لا ينفق عليها او
على ان ينفق عليه وهذه الشروط وشبهها تبطل ويصح النكاح دونها فان
نقصت شيئا من مهرها لهذه الشروط ولم يف الزوج لها به فلها ان ترجع عليه بما
نقصته وشرط الخيار انما في النكاح لا يفسده بل يبطل الشرط دونه واما
الشروط التي توجب فساد العقد فهو ان يتزوجها الى مدة وهو نوع النكاح يسمى
نكاح المتعة وهو باطل وهو قول العامة والزيدية كلهم وسائر الفقهاء الا ما
حكي عن زفر انه ابطل الشرط واجاز العقد لما روينا عن عبد الله والحسن ابني محمد
بن الحنفية عن ابيهما قال ذكر علي وابن عباس في متعة النسا فقال علي انك امرؤ تائه
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النسا ثم حرم وعن اكل لحوم الحمر الا
هلية وعن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال قدمنا مكة مع رسول الله صلى الله
عليه في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا النكاح
فكلمنا النسا فكلهن ابين فقلن لا يصلح ان ننكحكم الا وبينكم اجل فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اضربوا بينكم وبينهن اجلا قال فخرجت انا
وابن عم لي ومعي برد ومعه برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فمررنا
بامراة فاعجبها برده واعجبها شبابي فقالت برد كبرد وكان الاجل بيني وبينها
عشرا فبت عندها تلك الليلة ثم غدوت فاذا النبي صلى الله عليه قائم بين الركن
والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شي فليخل
سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا **قال ع** ولو نكحها على مهر الى شهر جاز
ولو قال الا شهرا حرام لانه من نعت العقد والاول من نعت المهر وكانه
تزوجها بشرط التاجيل في المهر ونحو ان يتزوجها على شرط انه اذا اجلها
لفلان فلا نكاح فانه يفسد هذا النكاح لانه نكاح الى مدة مجهولة قال

هذا غير مسموع

الشرط وان شرطا شرطا واشدا تبطل العقد نحو ان تقول علي ان تتزوج بها
اطلقك عند قدوم الحاج او ما جرى مجرى ذلك فعلى قول العلماء العقد يصح والشرط
يبطل فان شرطا في العقد نحو ان تقول اتزوجك على اني ان احللتك للاول
طلقتك او عند قدوم الحاج طلقتك فانه يحتمل ان يقال يفسد كما يفسد المتعه
ونكاح الشغار ونكاح الشغار باطل وهو ان يزوج الرجلان كل واحد
منهما ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحده منهما مهر الاخرى قال م بالله
وذكر يحيى عليه السلام معنى الشغار هو ان يزوج الرجل حرمته من اخر على ان يزوجه حرمة
منه ويكون بضع كل واحده منهما مهر الاخرى قال السيد م بالله وعلى هذا
الاصل ان ذكر لواحده منها مهر مسمى صح النكاح ولا يكون شغارا ويستحق
هذا المسمى والاخرى مهر المثل كذلك اذا جعل لها مهرا صح النكاح واليه اشار
ع لانه قد تضمن احد العقدين تسميه المهر كرجحه عن المشاعره الى الجواز وذكر
في الافاده في نكاح الشغار انهما ان لم يذكرا ان بضع كل واحده منهما مهر
لصاحبتها صح العقدان ووجبت لهما مهر المثل ومتى ذكر ذلك بطل العقد ان
وان سميا المهر وكذلك ان سمى لاحداهما مهرا دون الاخرى صح النكاح
اذا لم يقولا ان بضع كل واحده منهما مهر للاخرى وان قالا ذلك فسد لانه
المهر المسمى انما جعل مهرا مع البضع **واما الموضع السادس**
وهو في معاشره النسا والقسم بينهن اما معاشره النسا ففي ذلك مسايل
الاولى قال يحيى عليه السلام ويجب على الرجل ان يقوم بما يحتاج اليه المراه خارج
المنزل وعلى المراه القيام بما يحتاج اليه الرجل داخل المنزل قال السيد ط
وما ذكره في المراه خصوصا من لزوم القيام بما يحتاج الزوج اليه داخل المنزل
الاولى فيه عندي ان يكون يحيى عليه السلام قال ذلك استحبابا وامارة المساعده الزوج

ان

وقوله يستحق ذلك وقد نص على المراة لا يلزمها ان ترضع ولدها الا باجرة ياخذها
منه فان ابت الا باجرة ملزمة لها فاوجب هذا حمل ذلك على ما ذكرنا من الاستحباب
والندب بالله حمل الشرح ما نص عليه يحيى عليلم وما استدل به من قضاء رسول الله صلى الله عليه
على علي وفاطمة على ما ظاهره وغيره في الافادة لا يجوز للرجل اجبار امراته على الخبز والطبخ
وغسل الثياب ونحو ذلك مما يشبهه قال وما روي عن النبي صلى الله عليه من انه قضى على
علي عليلم باصلاح ما كان خارجا وعلى فاطمة عليها السلم بخدمة البيت فقد قال يحيى عليلم
ان ذلك في الامور الخفيفة كبسط الفرش وتسخين الماء وما اشبه ذلك ولم يقل
به احد من العلما غير يحيى عليلم قال وليس للرجل غير الاستمتاع بها فقط **الثانية**
ويجوز مجامعة المراة في فرجها مقبلا ومدبرا نص عليه القاسم عليلم وهو قول جمهور
الفقها ولا يجوز للرجل ان يجامع امراته بحيث يراها غيرها ويكره ان لا يكون
عليهما في حال المجامعة ثوب يسترها ويكره ان يجامعها في بيت فيه غيرها في حال
المجامعة الا عن ضرورة مع اجتهاد في اخفاء ذلك قال يحيى عليلم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه
انه نهى عن ان يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد وفي الوافي ويكره
الكلام عند المجامعة لانها حالة قبيحة ويكره الكلام فيها **الثالثة** ويجوز
لكل واحد من الزوجين ان ينظر الى فرج صاحبه الاخر وما روي عن النبي صلى
الله عليه النظر الى فرج المراة يورث الطمس يعني العمى محمول على فرج الاجنبية
وفي الوافي قال القاسم عليلم في مسايل ابن جهشيار ويكره للرجل ان ينظر الى
باطن فرج امراته **الرابعة** ويجوز للرجل ان يدخل بامراته اذا صلحت
للجماع والرجوع في ذلك الى معرفة النسا بحالها **الخامسة** ويجوز
العزل عن الحرة اذا لم يكن على وجه المضارة نص في الاحكام ويجوز العزل
عن الامة وان كرهت وتحصيل المذهب ان العزل عن الحرة يجوز باذنها

ليس لها دونها تعلل بانتفاع المضارة والمناكرة واما الامة فان كانت ملك
يمين فلا خلاف في جواز العزل عنها قال الشيخ والظاهر من اطلاق القسم
ويحيى عليهما السلام ان الامة ان كانت زوجة لا يعتبر اذنها وانها وملك
اليمين سوا في ذلك واما القسم بين الشافعي على الرجل ان يسوي بين نسائه
في قسمة الايام والليالي هذا اذا كن حراير فان كن حرايره واما لم يجب
التسويه بينهن على مقتضى نص القسم عليهم قال ع في المقصد روى اصحابنا عليهم
ان القسم للحرة يومين وللامة يوما واحدا فان كن اماء فالتسويه بينهن واجبه
اذا لم يكن ملك اليمين فتحصل المذهب انه اذا كن حرايره فالتسويه بينهن في القسم
واجبه وان كن حراير واما للحرة يومان وللامة يوم واحد وان كن ملك اليمين
فلا حظ لهن في القسم والتسويه في القسم يجب عليه ما دام مقيما فاذا سافر فله
ان يستصحب من شا منهن ويخصها بذلك على ما سنقوله عليهم ويتبع هذه الجملة
مسايل الاولى ولو ان امراة وهبت ليلتها لبعض نسا زوجها جاز ذلك وبذلك جرى
لو اسقطت قسمها جاز ولها ان ترجع فيه قلنا ولها ان ترجع فيه لانه يجري مجرى
هبة المنافع كالعارية ولانها اسقطت حقا لم يجب لها بعد لانها تستحق حالا
بعد حال فلا يصح الابرا منه كالابرا من النفقة قبل السبع الثانية ولا
يجب التسويه بينهن في الوطي وانما يلزم التعديل في المبيت فقط ولو وطي في قسم
من لها القسم غيرها جاز ذلك ويستحب ان يكون ذلك سترا لحال الاذى بالش
الثالثة واذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان تزوج ثيبا اقام عندها
ثلاثا تعم هذه الايام بلياليها قال ع رحمه الله فان اقام عند واحدة منهن اكثر
مما لها وجب عليه ان يوفر على البواقي مثل ذلك والاصل في ذلك ما روي
انه صلى الله عليه قال لام سلمه لما بنى بها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت

لك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت فدل هذا على انه اذا ادعى
الثلاث بطل حقها من الثلاث لانها لو كانت مستحقة للثلاث لقال صلى الله عليه وان
شئت سبعت لكون بعث لهن فلذلك قلنا انه اذا زاد لواحدة وفا الباقيات مثله
من غير ان يحتسب لها بالمستحق **الرابعة** واذا كان لزوجة الرجل ولد من
غيره فمات فانه ينبغي له ان يكف عن جماعها ليتبين انها حامل ام لا الى اخر المسألة
وهذه المسألة تشتمل على سبعة فصول **الفصل الاول** انه يكف عن
جماعها وانما يكف عن ذلك مع شروط ثلاثة احدها ان يكون قد وطيها قبل
موت الولد الثاني ان لا يكون قد تبين حملها وجوز ان يكون حاملا الثالث
ان لا يكون مع الام من يحجبها ومن يسقط الاخوة لام ايضا وانما وجب الكف
عن جماعها لامرين احدها يرجع اليها وهو لاجل الميراث لانها ان كانت حاملا
عند موت الولد يحجبها الحمل ان كان اثنين فصاعدا او مع غيره من الاخوة ان كان
وحجبه عن الثلث الى السدس والثاني هو راجع الى الحمل وهو ان المراة ان كانت
حاملا عند موت الولد ورث الحمل اخاه هذا الميت ان لم يكن ثم من يسقط الاخوة
لام وهم الولد وولد الابن والاب والجد **والفصل الثاني** انه اذا كف
عن جماعها ثم تبين انها حاملا قبل ذلك يعني قبل موت الولد جاز وطيها لتبين
الحمل لا يترك على الحمل **الفصل الثالث** انه اذا كف عن جماعها
ثم حاضت حيضة جاز له بعد ذلك وطيها لان الحيض علم لخلو الرحم من الولد
الفصل الرابع انها ان لم تحض وجب ان يكف عن جماعها حتى
تمضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم **الفصل الخامس** انه اذا
كف عن جماعها شهرا وادعت انها حاضت جاز له وطيها فان وطيها ثم جات
بالولد لاقل من ستة اشهر حكم بان الدم كان استحاضة وان الولد كان

الفصل السادس

حاملاً في البطن من الوطء الاول فيرث من الميت
انه اذا لم يكشف عن حال غيبتها انها اتت بالولد لدون اربع سنين من الوطء الاول
ولسته اشهر من الوطء الثاني فله نصف نصيبه وهو السدس لانه يستحقه
من وجه ولا يستحقه من وجه فيحكم له بالنصف كالمداعين وكالخنثى

الفصل السابع

فان انكر الزوج الوطء اصلا الى اخر ما ذكره
اصحابنا فصل المذهب في ذلك عما ما ذكره اصحابنا ان الزوج اذا انكر
الوطء لا يخلو اما ان ينكر الوطء قبل موت الولد ويريد بذلك ان الحمل ليس
بوارث للميت وهو في الظاهر وارث او ينكر الوطء بعد موت الولد ويريد
بذلك ان الحمل وارث للميت وليس بوارث للميت في الظاهر وصورة الوجه
الاول ان تأتي المرأة بالولد لسته اشهر فما فوقها ويترك هذا الميت الام
والاخ من الام وهو الحمل والعم فان للام ها هنا الثلث وللاخ من الام السدس
وللعم الباقي فاذا مات الولد هذا فان نصيبه من تركة الميت الاول وهو
السدس يكون للاب وللام اذا لم ينكر الاب الوطء قبل موت الولد فاذا
انكر فلا شيء له لانه مقر بان هذا الولد لم يكن وارثا للميت الاول ويكون
هذا السدس للورثة سواه وصورة الوجه الثاني وهو اذا انكر الوطء
بعد موت الولد بان اتت المرأة بولد لسته اشهر فصاعدا فانه يصدق في
نصيبه اذا كان وارثه وذلك لان الظاهر ان هذا الولد لا يستحق
الارث من مال الميت الاول لانه ولد بعد سته اشهر فاذا انكر
الوطء بعد موت الولد اصلا فقد اقر بان هذا الولد يستحق الارث من
مال الميت الاول فيصدق في نصيبه ان كان وارثا كان يكون عم
الميت فيدفع ما ورث من مال الميت الى هذا الولد ما يخصه لو اقر به الجميع

ولا يلزم شاذ الورثة شيء لان الطاهرة انه وقع في بطنها بعد موت الاول فيتصرف
في نصيبه دون نصيب الام على ما هو مذكور في موضعه من الفرايض وما ذكره
اصحابنا في التعلق مخالف لاصولهم في الفرايض

واما الموضع السابع

وهو في المهور واحكامها فاعلم ان النكاح الذي يحل لاجله المهر لا يخلوا
اما ان يكون صحيحا ام لا فان كان صحيحا فلا يخلوا اما ان يكون المهر مسمى او غير
مسمى فان كان غير مسمى فالزوج لا يخلوا حاله من احد اربعة وجوه الاول ان
يدخل بها الثاني ان يطلقها قبل الدخول الثالث ان يموت هو او هي قبل الدخول
الرابع ان يفسخ النكاح بينهما قبل الدخول بامر يوجب ذلك اما الوجه الاول
وهو اذا دخل بها فانها تستحق مهر مثلها والاعتبار في مهر المثل بمهر نسايها
من قبل ابيها اخواتها وعماتها **قال** ع ويعتبر ايضا بمثلها في شبابها وجمالها وبكا
رتها وسنها وقال ايضا يعتبر مهر المثل في بلدها لان المهر يختلف في البلدان
وفي بعض نسخ البحر وكذلك في مالها وفي النصوص وكذلك في عقلها وجه
ما ذكره ع من اعتبار الجمال والسن والبكارة والسوية والبلدان هو ان
المهور تختلف بحسب اختلاف هذه الاحوال كاختلافها بحسب الانساب فاعتبر
التماثل فيمن كان دونها في الجمال باعتبار مهرها ممن يكون دونها لا يكون
مهر مثلها **قال السيد** فان لم يكن في عصبتها من يشبهها في الجمال جاز ان
يعتبر نساها من قبل امهاتها فان لم يكن فبلدها كما قاله ع واليه ذهب
واما الوجه الثاني وهو انه اذا طلقها قبل الدخول فانها لا تستحق الا المتعة
فقط والمتعة غير مقدرة بتقدير وانما هي على قدر حالها وحال الزوج في اليسار
والاعسار لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما
الوجه الثالث وهو اذا مات قبل الدخول بها فانها لا تستحق الا الميراث

دون المهر والمتعة على الصحيح من المذهب واما الوجه السابع وهو اذا
انفسخ النكاح بينهما قبل الدخول بامر يوجب ذلك كان يرتد او ترتد هي او يسلم
احدهما فان كانت هي المرتدة او المسلمة فالفسخ جاء من قبلها فلا مهر لها وان
كان الزوج هو المرتد او المسلم فالفسخ جاء من قبله لكن لا مهر لها منهما فتستحق
نصفه كالمطلقة التي لم يسم لها مهر ولا نص لاصحابنا هنا في وجوب المتعة
وان كان المهر مسمى فلا يخلو اما ان يكون صحيحا او في حكمه او فاسدا
والصحيح هو ما يقع به التراضي بين الزوجين اذا كانا جميعا بالغين رشيدين
وكان مبلغه عشرة دراهم فما زاد عليها او ما قيمته ذلك يوم عقد النكاح
او ما يقارب منه هذا القدر على مقتضى اصل يحيى عليه السلام قلنا او ما قيمته ذلك
وذلك كالعروض والحيوان ولا خلاف فيه قال السيد ط والاعتبار
بقيمته عند العقد لان العقد يتناول ذلك الشيء في تلك الحال فتعتبر قيمته
من بعد لا عبرة بما يؤول عليه قال وعلى هذا لو تزوجها على ثوب قيمته عشرة دراهم
ثم صارت قيمته ثمانية لرخص الثوب ودرهمان ويكون كمل عشرة مهرها
ويتفقها على ذلك على ما ياتي بيانه قلنا او ما يقارب منه ذلك كسكنى دار
او خدمة عبد او غيره وتحصيل ذلك ان كل ما جاز عقد الاجارة عليه
جاز ان يكون اجرة مهرا اذا كانت عشرة دراهم فما فوقها وعلى هذا
اذا تزوجها على قتل من يستحق عليه القود جاز على ما ذكره م بالله من جواز
الاستيفاء على القصاص على اصل يحيى عليه السلام وعلى ما ذكره ع لا لانه لا يمنع
من جواز التوكيل في القصاص على اصل يحيى عليه السلام على ما ياتي بيانه واما ما هو
في حكم التسمية الصحيحة فنحو ان يتزوجها على مكاتب او مدبر او ام ولد
او على شيء بعينه وما هو في حكم التسمية الصحيحة لا تستحق غير ذلك
المسمى واذا المسمى قيمته ذلك واذا كانت المسمى صحيحا او في حكمه فالزوج

الاول وهو اذا ... دخل بها فانها تستحق كمال المهر والعده

لا تخلوا حاله من الوجوه التي قدمناها اما ان يدخل بها واما ان يطلقها قبل
الدخول بها واما ان يموت عنها قبل الدخول بها واما ان يفسخ النكاح بينهما
قبل الدخول بامر يوجب ذلك ظاهر وكذلك اذا خلا بها خلوه صحيحه فالخلوه
الصحيحه هي ان يخلو الرجل بامراته ويمكن من وطيها من غير مانع لا من
جهتها ولا من جهته في بعض الوجوه دون بعض ولا من جهه غيرهما
على ما نبينه في الخلوه التي هي غير صحيحه ان شا الله واما الوجه الثاني وهو
اذا طلقها قبل الدخول بها فانها تستحق نصف المسما وكذلك اذا خلا بها
خلوه غير صحيحه ثم طلقها بعد ذلك لم تستحق الا نصف المسما فقط
والخلوه التي هي غير صحيحه هي ان يخلو بها وهي صغيره لا تصلح للجماع او يكون
حايضا او صايمه صوما فرضا او محرمه او مريضه مرضا لا يمكن معه
من الجماع او تمتنع نفسها منه او يخلو بها في مسجد او يكون معهما غيرها
او يكون مجذومه او برصا او مجنونه او بها قرن او الرتق او الغفل
او يكون الزوج مريضا مرضا لا يمكن معه من الوطي او محرما او صايما
فرضا وفي شرح الافاده المراه اذا سلمت نفسها والزوج صايم متطوع
فالتسليم صحيح ويلزمه المهر كاملا او صغير لا يمكن من الوطي فهذه
الخلوات اذا وقعت ثم طلق الزوج المراه عقيب ذلك لم تستحق كمال
المهر وكان لها نصف المسما ولو كان الزوج عنينا او مسلولا او مجبوبا
غير مستاصل او مجذوما او ابرص ثم خلا بها ثم طلقها استحقت كمال
المهر لان هذه خلوه صحيحه وللخلوه الصحيحه احكام وللغير الصحيحه
احكام اما الخلوه الصحيحه فيوجب كمال المهر والعده ولا تحل هذه
المراه بهذه الخلوه لمن طلقها ثلاثا ولا يكون الزوجان بهذه الخلوه

محصنين على الصحيح من المذهب واذا طلقها كان الطلاق باينا لا رجعة
له عليها وفي الوافي واذا كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا وخلا بها
ولم يجامعها فلا رجعة له عليها وفي تعليق الافادة قال السيد الامام بالله في
المسايل لا تثبت الرجعة في الخلوة لا خلاف فيه ولا يهدم الطلاق الثالث
بلا خلاف ولا يحرم عليه بناتها بالخلوة اذا طلقها الا ان يكون نظر اليها بالشهوة
او لمسها او قبلها والخلوة بالمطلقة لا يكون رجعة واما الخلوة التي هي غير
صحيحة فلا توجب كمال المهر وباقي احكام الخلوة الصحيحة فيها على سواء الا في
العدة فان الخلوة الصحيحة توجب العدة قال اصحابنا كل امراة استحقت كمال
المهر وجبت عليها العدة بعد الفرقة كالمدخول بها والمتوفى عنها زوجها
واما العدة في الخلوة التي هي غير صحيحة فذكر اصحابنا وجوب العدة في بعضها
دون بعض وشيء لا نعرفه فالتي لا تصلح للجماع والتي معها غيرهما لا عدة
عليها واما اذا خلا بها وهي صايمة او محرمة او هو صايم او محرم فان عند اصح
تجب عليها العدة قال السيد ط والمسالة غير منصوص عليها عند اصحابنا
ولا يمتنع ان يقال في ذلك كما قاله اصح والرجعة انما لم تثبت بالخلوة لانها
لانه حق للزوج فاذا تصادقا في انه لم يطاها لم تستحق الرجعة والعدة
هي حق لله تعالى فلا يصدقا في اسقاطه كحق الفقير وفي شرح ابي مضر
وجدت بخط القاضي اسحق المعسه اذا ارتدت بعد الخلوة بها عليها العدة
ولا نفقة لها لانها عدة استبراء قال ابو مضر ولا يمتنع ان يقال انه لا
تلزمها العدة ايضا لان تلك الخلوة ليست بصحيحة وان الردة فسخ
العقد من اصله كالرد بالعيب في الفسخ ولهذا لا يجب الا الاستبراء في ردة
المغيب اذا كان معها غيرها ثم طلقها يجب نصف المهر ولا يجب العدة وفي
على ما نبينه ان شاء الله تعالى واذا لم تكن الخلوة صحيحة صارت بمنزلة غير

الوافي للزوج ان يرد امراته باربعه الجذام والجنون والبرص والقرن ولا يرد
لها وان اعلق عليها وان حاستره وعليها الغيره ومثله في المسح ولعل ابا مصر
لم يطلع بما قاله يحيى عليهم في المسح والمجبوب المتناهي شانى الكلام فيه ان شا
الله تعالى في الغيره واحكامها واما الوجه الثالث وهو اذا مات عنها قبل الدخول
بها فانما تستحق المهر والميراث وكذلك لو ماتت هي كان المهر كاملا لورثتها
والموت في هذا الباب بمنزله الدخول واما الوجه الرابع وهو اذا انفسخ
النكاح بينهما قبل الدخول بامر يوجب ذلك بالفسخ هاهنا لا يخلو اما ان
يكون من جهتها او من جهته فان كان من جهتها لم تستحق شيئا وذلك
كان ترتد او تسلم او ترضع امراه زوجها الصغيره لعين غدر او ترضع
زوجها الصغير على ما ناتي بيانه وكان تشترى زوجها او بعضه لانها
اذا ملكته او جزوا منه انفسخ النكاح على ما ناتي بيانه وكان تبيع الرجل
جاريته من زوجها لانه اذا ملكها انفسخ النكاح وكان يعتقها مولاها
فتفسخ النكاح لانها اذا عتقت كان لها الخيار في فسخ النكاح ولو لم
تفسخ النكاح كان المهر لسيدها ولو فسخ الزوج النكاح لعيب المراه
نحو الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق والعفل فلا شي لها لان
الفسخ كانه جاءها من جهتها **قال** ع ولو قتلت المراه نفسها قبل
دخول زوجها بها لم يبطل مهرها ما وكذلك لو زوج رجل امته
ثم قتلها قبل دخول الزوج بها او قتلت هي نفسها لم يبطل مهرها
وعند س اذا قتلها مولاها سقط مهرها وان كان الفسخ جا من جهته
كان يرتد او يسلم دونها استحقت نصف المهر فان فسخت المراه
النكاح لاجل عيب في الزوج لم تستحق شيا وستاتي الكلام في جميع ذلك

ان شا الله تعلى ومن تزوج امراه ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك
قبل الدخول مع النكاح وكان المهر هو المسمى نص في المنتخب ولا خلاف فيه
وانما الخلاف اذا فرض لها بعد العقد وطلقها قبل الدخول هل تستحق نصف
المسمى او المتعه فالذي ذكره الاخوان وخرجاه على اصل يحيى علمنا ان لها نصف
المسمى وذكر ع ان المسمى اذا لم يكن اشتمل عليه العقد لم تستحق المراه
شيا اذا وقع الطلاق قبل الدخول فان زاد على المسمى شيا بعد
العقد ثم طلقها قبل الدخول سقطت الزياده والى جواز الزياده ولحوقها
بالمفروض في العقد ذهب شانا اجماعا (يعني اذا دخل بها) وان كان المهر المسمى فاسدا
فلا يخلو اما ان يكون فاسدا لكميته او لصفته او لجهالته اما الفاسد
لكميته فهو ان يتزوجها على دون عشره دراهم فقبله واذا تزوجها على ذلك
فالزوج لا يخلو حاله من الوجوه التي قدمناها فان دخل بها وجب ان يكمل
لها اقل المهر وهو عشره دراهم وان طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى
وان مات عنها قبل الدخول فعند شبل انها تستحق المسمى الا عشره اما الفاسد
لصفته فهو كان يتزوجها على خمر او خنزير او حر او حره او قتل الشان
او على دم او ميته اما اذا تزوجها على خمر او خنزير ~~او خنزير~~ او دم او ميته او حر او حره
فان وجود هذه التسميه وعدمها سوا وقد تقدم حكم عدم التسميه
واما اذا تزوجها على قتل الشان فالمراه لا تخلو اما ان يكون شي عليه
القصاص او لا ان لم يكن شي عليه القتل كان وجود هذه التسميه
وعدمها على سوا كما تقدم وان كانت المراه شي عليه القود فقد تقدم
انفا واما اذا تزوجها على خمر او خنزير فلا يخلو الزوجان اما ان يكونا
كافرين او مسلمين فان كانا مسلمين كان وجود هذه التسميه
وعدمها على سوا وان كانا كافرين فقضي لها به لبين الخمر والخنزير بمال القيم

يملكونه فان استهلكت اوهما وقد قبضته فلا شي لها لانه مات وان لم تقبضه
فلها مهر مثلها اذ لا يجوز لها اقتضا الخمر والخنزير من المسلمين سوا كان معينا او غير معين
على ما شهر قول يحيى عليه السلام قال ع وان عقدا قبل الاسلام على الخمر او غير معين
كان لها الوسط على ما شهر قول يحيى عليه السلام وهذا اى ان يكون على احد الوجهين
اما على وجه الفسا فمتى اشهدوا امنا او اما على وجه الحكم فمتى ترافعوا الى
حاكمهم واما اذا ترافعوا الى حاكمنا فانه لا يحكم الا بما يصح في شرعنا فان
تزوجها على ما سمى او لم فالواجب مهر المثل على كل حال لانهم قد صلحوا على غير
ذلك واما الفاسد لجهالته فهو كان يتزوجها على ما يكسبه في هذا العام
او لسعله او على حكمه او حكمها او ما اشبه ذلك مما يكون الجهالة فيه
اكثر من الجهالة في مهر المثل فاذا تزوجها على ذلك كان وجود هذه
التسمية وعدمها سوا وقد تقدم حكم عدم التسمية وهذا اذا كان النكاح
صحيحا واما اذا كان باطلا كنكاح المعتدة وكل ما لا يصح في دين الاسلام
قطعا واجماعا فلا يخلو اما ان يدخلا مع العلم بانه لا يجوز او مع الجهل
كان لا يعلما ان بينهما رضاعا او ان العدة قد انقضت فان دخلا مع
العلم فهما زانيان ووجب عليهما الحد اذا وقع الوطي ولا مهر وان علم احدهما
دون الثاني حد العالم دون الجاهل وان دخلا مع الجهل فلا
يخلو اما ان يطاها ام لا ان لم يطاها فلا مهر لها سمى او لم يسم لها طلق او مات
وان وطيها فلها مهر المثل ان لم يسم لها مهرا فلها الاقل من المسمى او مهر
المثل وفي مجموع على خليل قال م بالله وع امراة تزوجت بغير ولي ودخل بها
الزوج وقد سمى لها مهرا ثم فسخ الحاكم نكاحها ان لها مهر المثل ولا يجاوز
به المسمى يعني لها الاقل من المسمى او مهر المثل والوجه في ذلك ظاهر وهو
ان الدخول في النكاح الفاسد يوجب عندنا الاقل من المسمى او مهر المثل

20

واذا النكاح اذا احكم الى حاكم يشاده فهو فاسد بالاجماع لبرا الحاكم بلدم الغير
احتهاده فلهذا اوجب فيه الاقل من المسمى او مهر المثل واما احكام المهور
فالمهر عام بين مسمى وغير مسمى فاما غير المسمى وما هو مسمى تسميه فاسده
فحكمه قد تقدم واما المهر المسمى الصحيح فلا يخلوا ما ان يكون من ذوات
الامثال او من ذوات القيم واذا كان من ذوات الامثال فلا يخلوا اما ان
يكون عينا او دينا واذا كان من ذوات القيم فلا يخلوا اما ان يكون عينا
او دينا فله احكام منها ما قد مضى وهي حكمه اذا مات الزوج او طلق او فسخ
النكاح احدهما او الفسخ لامر يوجب ذلك ومنها ما نذكره وفي ذلك مسايل

الاولى واذا تلف المهر قبل تسليمه من الزوجه كان لها قيمته عند عقد
النكاح قال يحيى عليه السلام يكون لها قيمته يوم عقد النكاح ان كان الابطا
بالتسليم من قبل الزوج وان كان من قبل الزوجه فلها قيمته يوم التلف قال ط
والمراد بالابطا هو الامتناع من التسليم او التسلم قال ولا خلاف في ان المهر
اذا كان حيوانا بعينه او ارضا بعينها تلف ذلك فلها قيمته وفي شرح ابي مضر
وقول يحيى عليه السلام قيمه المهر يوم العقد ان كان الابطا بالتسليم من جهه
الزوج وان كان من جهه المراه فالقيمه يوم التلف ولهذه المسله فوايد
منها ان المهر لو زاد في يده وهو ممتنع من تسليمه كانت تلك الاجزا
مضمونه عليه كالولد الحادث عنده اذا امتنع من تسليمه بعد المطالبه
لمصيره غاصبا قال السيد ط وهكذا الزيادة في قيمتها لتعدي الشيء يضمن
الزياده ايضا لانه يكون غاصبا قال الشيخ علي خليل رحمه الله ضوره ان
يتزوجها على عرض قيمته عشره دراهم يوم العقد ثم زادت قيمته بعد ذلك
حتى صارت قيمته عشرين درهما ثم تلف سطر ان كانت المراه قد طالبت
بعد زياده القيمه بالتسليم فامتنع كانت العشرين مضمونه عليه بعشرين وان
لم تطالب حتى تلف لم يكن عليه الا العشره التي كانت قيمته يوم العقد والمهر يحدد

المطالبة بعد الزيادة لم يكن مضمونا بالمطالبة من قبل لزمه هذه الزيادة حصلت
في يده بعد تلك المطالبة بغير فعله وتلف بغير فعله فان استحق ذلك المهر كان
للمراة قيمته يوم العقد **السادسة** واذا كان المهر ناقة او نحوها فاستحق قبل
التسليم كان الولد مهرا مع الام فان طلقت المراة قبل الدخول كان لها نصفهما
فان مات الولد واجازت ان تاخذ الام بعضا بها كان لها ذلك وان لم
تجز كان لها قيمتها يوم عقد النكاح وذلك لان المهر كانت مضمونة بيد الزوج وانما
لم تكن المراة مخيرة في ذلك اذا لم يعب الولد لان العيب الحاصل بالولادة كان
قد انجبر بالولد فاذا مات الولد بقي العيب بلا جبران فثبت لها الخيار واختلف
ح وش في العيب اليسير هل يرد به المهر او لا فعند ابي ح لا يرد به المهر
وانما يرد بالعيب الفاحش وعند ش يرد باليسير كما يرد بالكثير
وبه قال زفر الثالثة واذا كان المهر امة فوطئها قبل تسليمها فولدت
ولدا لم يلحق نسبه به واذا ملكه او بعضه عتق عليه ولا يلزمه الحد لا مع
العلم ولا مع الجهل على ما ذكره ع ونص ظاهر ما اطلقه الهادي عليه السلم
في الاحكام وعلى ما ذكره الاخوان يلزمه الحد مع العلم ولا يلزمه مع الجهل
ولا تكون الجارية ام ولد له وتكون المراة بالخيار ان شاءت اخذتها وولدها
وان شاءت اخذت مهر مثلها وان شاءت اخذت قيمتها وقيمة ولدها يوم الرد
لا يوم التزويج **فالشرط** ولم يذكر يحيى عليه السلم العقر حيث ذكر ان
للمراة ان تاخذ الجارية وولدها والواجب على مقتضى نصه تعالى ان نصف
العقر اذا طلقها قبل الدخول او العقر كله اذا رضيت باخذ الجارية وولدها
فان طلق الزوج المراة قبل الدخول فالجارية تكون بينهما ويلزمه نصف عقر
الجارية ويسعى الولد في نصف قيمته لها لان الولد كان مهرا فلما طلقها قبل
الدخول عاد نصفه الى الزوج كالام واذا عاد نصفه اليه وملكه وجب العتق

عليه لتقدم اجازته بالوطء وادعائه اياه وان لم يثبت نسبه منه فاذا عتق
عليه فالعتق لا يتبعض وجب ان يسعى للمرأة في نصفها كعبد بين رجلين يعتق
احدهما نصيبه فان قيل هلا يلزم الزوج ضمان نصفه للمرأة كالعبد بين رجلين
يعتق احدهما نصيبه بنفسه وهو موسر قيل لا لان العتق وقع عليه بانتقال
ملكه اليه بغير فعله كمن يرث شقصا من ذي رحم محرم فانه يعتق عليه ولا
يضمن لشريكه نصيبه **الرابعة** وان كان المهر من ذوات القيم وهو
غير متعين نحو ان يكون حيوانا او ثيابا او ارضا اما اذا كان حيوانا فلا
يخلو اما ان يكون موصوفا او غير موصوف فان كان موصوفا فالمستحق
هو الموصوف بتلك الصفة فان اختلفا في تلك الصفة لو شرط بينهما منزلة
نصرانية قال محمد بن يحيى عليهم فان اليمين الحال في الموصوف ولم يكن ينتصف
وبينا كان لها مهر المثل **قال السيد** ط وهذا محمول على ان الموصوف
قد اكثر في وصفه ودقق في ذلك بدقيقا كرجه ثم وجد الصفات فرجع
الى مهر المثل لما بيناه من وجوه اعتبار ما يكون الجهالة اقل وان كان
غير موصوف فلا يخلو اما ان يذكر الجنس او لا يذكره ان لم يذكر الجنس وانما
تزوجها على حيوان كان للمرأة مهر المثل لان جهالة هذا المسمى اكثر من
جهالة مهر المثل وان ذكر الجنس نحو ان يتزوجها على عبد او فرس كان لها
الوسط من ذلك الجنس واما اذا كان ثيابا فعلى شرح الى قصة **قال** ح واصحابه
واذا تزوج امرأة على ثوب هروي او مروي او عدد من الشتمة وفي لها ثوب
وسطا وعدد وسط ومثله ذكر الشيخ الاستاذ رحمه الله وغيره ايضا
من اصحابنا وهو الظاهر من المذهب قال الشيخ الاستاذ رحمه الله ولو
تزوجها على ثوب غير موصوف لا يصح ولو تزوجها على ثوب موصوف صح ويستحق
الموصوف قال الامصد وما ذكره اصحابنا في تعليق البحرية والتجريد عن ح انه لو

قال الشيخ ط تزوج امراة على ثوب موصوف او عبد موصوف فلا تصح التسمية
ليس هذه المسئلة منصوصة لنا لهم فان قلنا مثلها قاله ح فالفرق بين الثوب
والعبد ان التفاوت بين الثوب والثوب يكثر والتفاوت بين العبد والعبد
يسير فان ذلك عند شديد عند ح بل الظاهر من مذهب ح ما ذكرنا
الا ان يكون رواية عنه فان له في المسائل روايات كثيرة وذلك المعمول على
ما ذكرناه وكذلك في مذهبنا وما ذكره في تعليق التجريد والتجريد فيه نظر والله
اعلم واما اذا كان المهر ارضا فقد قال الشيخ ط ان يزوجها على حسب
المراد والكرم وكان لها مهر مثلها لمكان جهالة هذا المسمى اكثر من جهالة
مهر المثل قال الشيخ م قدس الله روحه فان يزوجها على اجربة
الارض واشار الى الناحية التي فيها الارض صح ذلك وان لم يرى المراة
الارض وكانت لها الارض في تلك الناحية المشار اليها لم جهالة هذا المسمى
اقل من جهالة مهر المثل وحكى عن الشيخ ط ان لم يشر الى الناحية بعينها صح ويحكم
لها بالارض من الوسط الخامسة ولو ان رجلا يزوج امراة على مملوك
بعينه منه ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فلا يخلو اما ان يكون وهبته
له طلبا لمرضاته واستجلابا لحسن عشرته ومودته او على وجه القربة نحو صلة
الرحم ان كانت بينهما او لغير ذلك من مرضات الله تعالى فان وهبته على
وجه القربة لم يكن لها ان ترجع فيما وهبته واذا لم يكن لها ان ترجع كان
للزوج ان يرجع عليها بنصف قيمته لانه عاد اليه بعقد مستانف فوجب
ان يلزمها الضمان دليله اذا اشتراه منها وان كانت وهبته طلبا لمرضاته
واستجلابا لحسن عشرته ومودته كان لها ان ترجع عليه بالعبد لان
الرجوع في الهبة جائز عندنا اذا لم تكن الهبة على وجه القربة او كانت
على عوض على ما نبينه ان شاء الله تعالى وللزوج ان يرجع عليها بنصف

قيمته وذلك لانها لما وهبته من زوجها صار العبد مستهلكا بفعل المراة واذا
عاد اليها بعد عاد اليها بملك مستانف فصار كما لو باعته او عاد بالارث
وان ليس للزوج عليها الا القيمة وكذلك القول ان يزوجها على عين او ورق
او غير ذلك فان الحكم يكون ما ذكرنا قال السيد ط ويعتبر في رجوع الزوج
الى العبد على ما ذكر في علم ما ذكره ع متى كون العبد معينا او غير معين فان
كان معينا فالحكم ما ذكرنا وان كان غير معين بان يزوجها على عبد
غير معين فوهبته منه قبل القبض فلا رجوع لها فيه نص في ابواب الهبات من الاحكام
قال ط على من وهب في ساله على رجل فلا رجوع له فيه لانه مستهلك غير قائم
فلا رجوع الى الزوج عليها ولم يذكر وجهه قال ص ريد ايده الله وجهه
مشكل ومع ما فيه من الاشكال ان المهر صار مستهلكا في يد الزوج وفي
ضمانه فوجب ان لا يرجع عليها بشي كما لو تلف في يد الزوج قبل التسليم وكذلك
قال ع ان كان ما يزوجها عليه عينا او ورقا او غيرهما ثم طلقها قبل الدخول
فان باعته قبل ان يطلقها ورد عليها بالعيب بحكم الحاكم ثم طلقها كان للزوج
نصفه وان قبلت من غير حكم الحاكم كان له نصف قيمته **السادسة**
واذا ابى ان يزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الدن من الخمر فاذا
هو خل كان العبد مهرا وكذلك الخل فان قال لها على هذا العبد فاذا هو حر او على
هذا الخل فاذا هو خمر كان لها مهر المثل قال ع ولو تزوج امراة على عبدين
فوجد احدهما حرا صح النكاح ويكون لها من هو عبد وسلع معه مهر المثل
قال ط يعني ان كانت قيمة العبد ناقصة عن مهر المثل فان كانت قيمة
العبد مهر المثل فلها العبد فقط **السابعة** واذا تزوجها على هذا العبد
او هذا العبد كان لها اوكسهما ان كان قدر مهر المثل وان كان
دونه فمهر مثلها الا ان يكون اعلاهما دون مهر المثل فيكون لها اعلاهما

دون مهر المثل ~~يكون لها غلاوها~~ ذكر ذلك في **الثامنة** ولو ان رجلا
وكل رجلا على ان يزوجه امراة على الف درهم مهرا فزوجه اياها بالفين فان رضي بذلك
ثبت النكاح وان لم يرض به بطل فان قال ارضى بالعقد ولا ارضى من المهر الا
بالالف فكانه اجاز النكاح ~~وان لم يرض بطل فلو قال~~ بشرط ان تكون
المراة رضيت بالالف فاذا رضيت ثبت النكاح لوجود شرط الاجازة وان
لم ترض انفسخ لان شرط الاجازة لم يوجد **التاسعة** ولو ان وليا لامراة
وكل رجلا بان يزوجها فزوجها باقل من مهر مثلها مما يتغابن الناس بمثله
جاز ذلك وان نقص من مهر مثلها القدر الذي لا يتغابن الناس بمثله كان للمراة
مهر مثلها اذا لم ترض بذلك ولم تجزه فان احب الزوج وفاها ذلك وان لم يحب
فارقها ولها نصف المسمى وتحصيل المذهب على ما ذكره الشيخ ط ان المهر
اذا كان ناقصا نقصا لا يتغابن الناس بمثله فان رضيت المراة به جاز
وصح النكاح والمهر جميعا وان لم ترض به فسخته الفسخ ولا مهر لها فان
طلقها الزوج قبل ان تختار هي الفسخ لزمه لها نصف المسمى وكان ع د م بالله
يحملان المسئلة على ظاهرها وهو ان الزوج بالخيار ان احب وفاها وان احب
فارقها ولها نصف المسمى **العاشرة** ولو ان وليا زوج حرمته وجعل
لنفسه شيئا مسمى كان ما شرطه لنفسه من جملة المهر فان شاءت المراة
استوفته لنفسها وان احبت جعلته للولي قال ص يريد هذا المراد
به اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا كان شرطه متقدما على العقد
كان رشوة وعلى الولي رده وان كان شرطه متاخرا عن العقد فانه
اذا وصل الى الولي بطيبة نفس الزوج فالاقرب انه يحل له لانه عطية
منه **الحادية عشرة** وللمراة ان تمتنع من تمكين زوجها من الدخول

لها حتى توفيها مهرها فاذا وفاها فليس لها ان تمتنع وله ان يسافر بها برضاها وان
لم يعدم شيء من مهرها وليس لها ان تمنع نفسها منه بعد ذلك ولها ان تطالب
بمهرها قال ع وان ابطرت المراة زوجها بالمهر فلا رجوع لها عليه وذكر
السيد م بالله انها اذا ابطرت بالمهر قبل الدخول صح الابطال فاذا دخل
بها حل الاجل وفايده التاجيل ان ليس لها المطالبة قبل الدخول قال م بالله
واذا حبس الحاكم رجلا بصداق امراته وهي مدخول بها وموضع الحبس خال
فليس لها ان تمنع نفسها ان يكون معه وقيل يصح علم فان لم يكن
خاليا واراد الزوج ان يكترى موضعا بقرب الحبس لتكون معه كان ذلك
الى راي الحاكم لانه الناظر في مصالح الناس فله ان يفعل ما هو اصلح لهم الاثنا
عشر م ولو ان رجلا تزوج امراة على طلاق اخرى كان للمراة مهر المثل
ويطلق الاخرى فان قال تزوجتك على ان اطلق فلانة لم يطلق ويكون
بالخيار ان شاء طلق وان شاء لم يطلق فان نقصت المراة من مهر مثلها
شيا لهذا الشرط وجب عليه ان يبلغ مهر مثلها اذا لم يف لها بالشرط الثلاثة عشر
ولو ان مريضا تزوج امراة في حال مرضه على اكثر من مهر مثلها ثم مات
كان المهر ثابتا فان بعد ذلك تولجا كان الزايد على مهر المثل وصية يخرج
من الثلث ومعنى التوليج هو الالجا فكانه قصد ان يحبوها بتلك الزياده
وهذا المعنى انما يصح اذا كان الرجل يتمكن من تزويجها بمهر مثلها فزاد
فاما اذا لم يتمكن من ذلك الا بالزياده فمعنى التوليج لا يصح والمراة تستحق
جميعه الاربع عشر م واذا وطي الرجل اجنبية ظن انها امراته
فان زفت اليه غلطا فوطيها فعليه المهر فان ولدت لحق به الولد
بالواطي فان افضاها فاستمسك البول لزمه ثلث الدية مع المهر وان
لم يستمسك لزمه الدية مع المهر وان افضى زوجته وهي ممن يصلح للجماع

وفعل المعتاد لم يلزمه شي مع المهر في **الخمس عشرة** ومن غصب بكرًا على نفسها فاستكرهها على الزنا كان عليه حد مثله ونصف العقر عوضًا عن جنايته عليها باذهاب بكارتها فان افضاها فاستمسك البول فنصف العقر وثلث الدية والحد فان فعل ذلك باصبعه او بالحجر فالمهر كاملا مع الدية او ثلثها اذا استمسك البول فان طاوعته البكر الى الفجور بها فعليها الحد ولا عقر لها

قال ع فان افضاها لم يكن لها من الدية شي كرهًا فان استكرهه فسالم يلزمه شي من المال وعليه الحد **الست عشرة** ويجوز للرجل ان يعقل عتق امته مهرها ويعتقها على هذا الشرط ويتزوجها واذا اراد ذلك فينبغي ان يوافقها عليه فاذا رضيت بذلك قال لها قد جعلت عتقك مهرك فانت حرة لوجه الله تعلم على ان يكون العتق مهرًا وعقد الجارية ثم يقول من بعد ذلك قد تزوجت على ذلك وتقول قد رضيت وان امتنعت منه لزمها ان تسعى له في قيمتها قال ع انما يلزمها ان تسعى له في قيمتها اذا رضيت العتق وقالت قد قبلت وان لم تقل قد قبلت نعتق واذا قلت ذلك فلا بد من عقد النكاح لانها قد كانت حرة ولو قال لها اعتقك على ان تزوجني نفسك ويكون عتقك مهرك كان هذا والا فاسوا ولو قال لها ولا اعتقك من مالي وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا يلزمها ان امتنعت من التزوج به ان تسعى له قال ع فان قالت له الجارية اعتقني على ان تزوجني فقال قد زوجتك على عتقك واعتقتك وقع العتاق بقوله اعتقتك ولم يصح التزويج **السبع عشرة** معاده والاب اذا زوج ابنه الصغير وضمن المهر قال السيد ط والاولى انه لا يكون للاب الرجوع الى مال الابن مع اقل حي عليهم قال ص زيد ولا يبعد ان الاب اذا ضمن المهر عنه بنيه انه يرجع الى مال الابن ان له الرجوع لان له ولاية عليه **الثامن عشرة** ولو ان امراة رضيت بان يزوج بدون مهر مثلها جاز ذلك ولا اعتراض للاولياء فيه فان زوجها وليها وهي بالغة كان او عمه بدون مهر مثلها

ولو استمسك البول فالدية كاملة مع نصف العقر والحد

بغير رضاها كان لها مهر مثلها فان زوجها ابوها وهي غير بالغة بدون مهر مثلها
جاز ذلك ولم يكن لها ان تعترض فيه اذا بلغت لان المقصود بالنكاح ليس
المهر بل المقصود وضع المراة بحيث يحصل لها حسن العشرة والنجل فيجب غير
ذي يريبها ولا يشينها والاب غير متهم في شفقته فانه يتحرى لها هذه الاحوال ولا
يلزم اذا زوج امة ابنه الصغير بدون مهر مثلها لان المقصود في تزويج الامة الاجر
غواص وكذلك زوج ابنه الصغير على اكثر من مهر مثلها جاز **التسع عشرة**
واذا زوج ابنته البالغة باقل من مهر مثلها او زوج ابنه الكبير باكثر من مهر
مثلها فان اجازا ما فعل الاب جاز وان قالا اجزنا النكاح ولم نجز المهر عرض
ذلك على زوج البنت وزوجة الابن فان رضيا بمهر المثل ثبت النكاح وان
قالا لا نرضى الا بما شرطه الاب انفسخ النكاح الا ان يرضيا بما شرط الاب
قال فان اجاز النكاح مع العلم بالمهر كان اجازة للمهر قال وان لم
يجز المهر وقد علما به قبل اجازة النكاح لم يصح معناه لم يصح الامتناع من الاجازة
لان اجازتهما النكاح مع علمهما بكمية المهر صار اجازة للمهر ايضا فان دخل
زوج البنت بها ودخل الابن بزوجته ثم فسخ النكاح فلهما بما قد مضاه لكل
واحدة مهر مثلها **العشرون** **قال** اذا كان المهر غير مسمى او فاسدا فابرأت
المراة زوجها منه قبل القبض لم يصح العفو وذلك لان الابراء من حق لم يتقرر لا يكون
وما ليس مسمى او كان فاسدا فانه لم يتقرر بعد قال ايده الله ولا معنى لقول انها
ان ابراته بعد الدخول صح الابراء على قول من جوز الابراء من المجهول على ما ياتي
بيانه **واما الموضع الثامن** وهو في بيان ما يرد به النكاح
وما يوجب فسخه اما ما يرد به النكاح فهو عام بل احدهما يكون من
جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة اما ما يكون من جهة الزوجة فنحو ان
يكون مجذومة او مجنونة او برصاء او بها القرن او الرتق او العفل واما ما
يكون من جهة الزوج فنحو الجنون والجذام والبرص واذا كان بالزوج او الزوجة

ما ذكرنا كان لكل واحد منهما الخيار في فسخ النكاح **قال** ط سواء كانا معيبين معا او احدهما وسوا كان العيب حادثا قبل عقد النكاح او بعده ولا يفسخ النكاح هاهنا الا بحكم الحاكم او بتراضيهما بفسخه واذا فسخ الحاكم النكاح او هما بانفرادهما فلا يخلوا اما ان يكون قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول استحقت المراة المسمى او مهر المثل ان لم يكن المهر مسمى وان كان قبل الدخول فلا يخلوا اما ان يكون قبل الخلوة او بعدها فان كان قبل الخلوة فلا مهر لها سواء كانت هي الفاسخة له او الزوج وان كان بعد الخلوة فالمعيب لا يخلوا اما ان يكون الزوج او الزوجة فان كانت الزوجة وفسخ الزوج النكاح لاجل العيب فلا مهر لها وان كان المعيب هو الزوج وفسخت المراة النكاح لاجل ذلك استحقت المهر كاملا كما قدمنا في الخلوات ويتفرع على هذه الجملة مسايل **الاولى** واذا وطى الزوج الزوجة مع العلم بالعيب فلا خيار له فان وطيها قبل العلم بعيبها وجب للمراة عليه المهر ويرجع الزوج بما لزمه من المهر على وليها ان كان عرف عيبها ودلسها **قال** ع والولي لا يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل وان كانت المراة هي التي دلست نفسها فلا رجوع للزوج عليها ذكره ع وعليه دل كلام يحيى عليه السلم في الجارية اذا دلست نفسها على حر على ما ياتي بيانه **قال السيد** ط ولا يبعد على اصل يحيى عليه السلم ان يرجع عليها لانه عليه السلم اعتبر العلم بالعيب والمعرفة **قال** ايده الله وما ذكره ع اظهر على المذهب والفرق بين الولي في انه يرجع عليه اذا كان هو المدلس وبين المراة في انه لا يرجع عليها ان كان المدلس من جهتها هو ان التدليس اذا كان من جهة الولي فالزوج لم يستوف من جهته ما يقابل المهر من المنفعة فله الرجوع عليه بخلاف ما لو كان التدليس من جهتها فان الزوج قد استوفا من قبلها ما يقابل المهر من المنفعة فلا يرجع عليها **الثانية** واذا خلا بها مع العلم بالعيب فلا خيار له ذكره م بالله وكذلك لو عقد عليها مع العلم بعيبها لا خيار له **الثالثة** **قال الشيخ** ط واذا وجد الزوج بها الا عمى

والعشا فلا خيار له عند اصحاب يحيى عليه السلام وذلك لان الاعمى والعشا ليسا بنقص وهما
من جنس الامراض ولذلك يجوز على الانبياء عليهم السلام ولو كان نقصا لما جاز عليهم
لانه يوجب النفرة والضرر لا يرد به النكاح ذكر ذلك صاحب تعليق الافادة والشيخ
علي خليل في مجموعه **الرابعة** من مجموع علي خليل ومن تزوج بامراة فوجدها
خنثى مشكلا فان كان حكمها حكم الاناث فلا خيار للزوج في ردها وان كانت
خنثى ملتبسه او من يكون حكمه حكم الذكور فالنكاح فاسد باطل **الخامسة**
قال محمد بن يحيى عليه السلام من تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الخيار ولا ينقص
من مهرها لان البكارة تذهب بالحيض والحرق والوثبة **قال** ع ويرد الى مهر
المثل ان كان قد زيد عليه بشرط البكارة **السادسة** ويصح نكاح الخصي
اذا رضيت به المراة قال ط فان لم تعلم فلها فسخه لاعتبار يحيى عليه السلام رضاها ولانه عيب
وللمراة ان ترد زوجها بالعيوب قال ط وخلوة المجبوب توجب كمال المهر وان كان للمراة
فسخ النكاح قال ط وظاهر قول يحيى عليه السلام يقتضي ان المسلول كالمجبوب في ثبوت الخيار لها
لانه لم يفصل بين المجبوب والمسلول وهو قول ح وص وش في احد قوليه والقول
الاخر لا خيار لها لان المسلول وان كان يجامع فهو ناقص من الفحول فلها
الخيار لاجل النقص ولا يلزم العنين لان العنه علة يصح زوالها فهو كالمريض العاجز
عن الوطي ويصح نكاح الحره على الامه اذا رضيت الحره وقد تقدمت المسالة واذا
حدثت الجبه ونحوها بعد الدخول لم يكن للزوجة الخيار **السابعة** واذا كان الزوج
عنينا فلا خيار للمراة ولا يؤجل لها عند يحيى عليه السلام في الاحكام وهو قول القسم عليه السلام وقال
الناصر للحق عليه السلام وم وح وش يفرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك بعد التاجيل
ومدة التاجيل عند م بالله سنة بعد المرافعة ولا اعتبار بما قبل المرافعة قال الامام
عليه السلام يوجل مدة يتبين فيها حاله ولم يقدر بسنة واما ما يوجب فسخ النكاح فيما
يوجب فسخ النكاح على ثلاثة اضرب ضرب ينفسخ به النكاح ولا يقف فسخه
على اختيار ولا حكم حاكم وضرب يقف فسخه على اختيار مختار ولا يقف
على حكم الحاكم وضرب يقف فسخه على اختيار مختار وفسخ الحاكم اما الاول

وحكى [illegible] واما العادة [illegible] الا بعود [illegible]
[illegible]

وهو ما ينفسخ به النكاح ولا يفتقر فسخه الى اختيار مختار ولا حكم حاكم بل ينفسخ
في الحال وذلك خمسة اشيا احدها ورود الملك عليه وسوا ساوى الملك جميع
الرقبة او جزا منها وذلك كان يشتري الرجل زوجته او تشتري الزوجة زوجها او ترثه
او يرثها او نحو ذلك من اسباب الملك على ما ياتي بيانه والثاني ورود الرضاع عليه
كان ترضع المراة زوجها او زوجة زوجها او ترضع الزوجة من لا يكون للزوج الرضيع
نكاحها ونحو ذلك على ما ياتي بيانه والثالث ان يرتد احد الزوجين واذا ارتد احدهما
بانت المراة منه بنفس الردة على ما كان يذهب اليه ع رحمه الله وتحصيله من المذهب
وسوا كانت الزوجة مدخولا بها او غير مدخول بها وهذا القول هو الذي نص عليه السيد
ط والذي حصله السيد م بالله من المذهب ان فرقة الردة ان كانت قبل الدخول
وقعت بنفس الردة وان كانت بعد الدخول فبانقضا العدة ويمنع المرتد من وطئها
في عدتها وسبيل الردة سبيل الطلاق الرجعي والاول هو المذهب فان ارتدا
معا كانا على نكاحهما معا حتى يعرض عليهما الاسلام فان اسلما فهما على نكاحهما
وان ابيا قتلا واذا جاءت المراة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت ردتهما فحكم
الولد حكم الاسلام فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فحكمه حكمهما في الردة
والغرض بيان حكم الولد في الاسلام والردة بيان استحقاق الارث لانه
ان ثبت له حكم الاسلام ورث ابويه وان ثبت له حكم الردة لم يرثهما لان ميراث
المرتد عند الهادي لورثته المسلمين سوا اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة والرابع
اسلام احد الزوجين الذميين قال السيد ط تحصيل المذهب على ما ذكره
ع وخرجه من كلام يحيى عليه السلام ان الذميين ايهما اسلم دون صاحبه فالبينونة تقع
بينهما اما بانقضا العدة او بعرض الاسلام على من لم يسلم قال ع وذلك يكون
الحيض التي لمثلها تقع الفرقة عند العدة لان العدة لا تسبق الفرقة وقبلها
ان كان مدخولا بها ان تستانف العدة والذي حصله م بالله من مذهب يحيى عليه السلام
ان الفرقة تقع بينهما بالاسلام ان كان قبل الدخول وان كان بعده فبانقضا

العدة ولم يعتبر عرض الاسلام وهو اختياره ولا يلزمها استيناف العدة بعد
وقوع الفرقة على ما ذكره م بالله وان كانت مدخولا بها وخرج ع ما قاله
من كلام بعض علمائنا ان الذمية اذا اسلمت ولها زوج ذمي انفسخ النكاح بينهما
وعليها العدة فان طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق فبان ان النكاح ثابت
بينهما ما لم تنقض العدة لان عند علمائنا الطلاق لا يلحق الطلاق قال ايده الله
وهذه الفرقة عند اصحابنا فسخ لا طلاق قال وخالفهم مذهبهم ان كل موضع
حكمنا بوقوع الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين كان ذلك فسخا لا طلاقا
على الصحيح من المذهب فتتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا كان زوج الذمية
التي اسلمت ذميا صغيرا كان النكاح موقوفا بينهما الى ان يبلغ فان اسلم عند
بلوغه كان على نكاحها وذلك لما بينا من ان وقوع الفرقة بينهما لا بد فيه من
عرض الاسلام او مضي ثلاث حيض والزوج اذا كان صغيرا فعرض الاسلام
عليه غير ممكن لان اسلام الصغير غير صحيح على الصحيح من المذهب والعدة لا تعتبر
القضاء لها في غير مدخول بها فوجب ان يكون النكاح موقوفا **قال** ط وما قاله
بعض اصحابنا من ان المراد به ان يحصل بلوغه وهي بعد في العدة فاما اذا
انقضت عدتها قبل بلوغ الزوج وقعت الفرقة مبني على ان الفرقة لا بد فيها
من انقضاء الحيض وان كانت المرأة غير مدخول بها وان عرض الاسلام ليس
بشرط فيها **قال السيد** ط وهذا غير صحيح وان اراد بعض اصحابنا م بالله فانه ذكر
في الشرح كذلك الا ان م بالله لا يعتبر انقضاء العدة في وقوع الفرقة ان كان
ذلك قبل الدخول بل يوجب وقوعها في الحال فقد ذكر في غير الشرح ان المراد
بهذه المسألة اذا كان الزوج الصغير قد دخل بها واما اذا لم يكن دخل بها فلا
خلاف في بطلان النكاح في الحال على قول من لا يعتبر تفريق الحاكم في وقوع
الفرقة **الثانية** واذا اسلم الذمي وتحته ذمية صغيرة فالنكاح ثابت بينهما
الى وقت بلوغها فان اسلم احد ابويها قبل ذلك فقد جرى اسلامه اسلامها

وبقي النكاح وان لم تسلم واجبر منها حتى تمضي ثلاثة اشهر بانت منه قال السيد ط
والمسألة مبنية على ان الصغيرة تكون قد دخل بها زوجها وهي تصلح للجماع ثم ان اسلم
احد ابويها قبل مضي العدة تبعا لها فقد اسلمت لان اسلامه قد جرّ اسلامها وان انقضت
العدة بانت منه قال ايده الله وهذا يجيء على الاصل الذي ذكره ع وهو ان الفرقة
بين الزوجين بالاسلام اخيرها لا تقع الا بعرض الاسلام او بانقضاء العدة ولا يمكن
هاهنا عرض الاسلام لصغرها فوجب ان يعتبر انقضاء العدة وعدتها تكون ثلاثة
اشهر لانها ليست بذات حيض قال ايده الله والظاهر ان ابا ع فصل بين الذمية
الصغيرة تسلم زوجها الذمي في ان النكاح يكون باقيا الى انقضاء العدة ما لم يبلغ ولم تسلم
او تسلم احد ابويها قبل العدة وبين الذمي الصغير تسلم زوجته الذمية في ان النكاح
موقوف الى ان يبلغ الصغير فيعرض عليه الاسلام وان تأخر بلوغه عن مضي
ثلاث حيض بزمان وما ذكره السيد ط من ان المسألة محمولة على الصغيرة المدخول
بها وهي تصلح للجماع لا معنى له على طريقة ع فان طريقته ان الفرقة لا تقع بينهما
الا بعرض الاسلام او بمضي ثلاث حيض سواء كان قبل الدخول او بعده الا ان
بعد الدخول يلزمها استيناف العدة بعد وقوع الفرقة واما على الاصل الذي
عليه م بالله فمعنى المسألة ان تكون الزوجة قد دخل بها زوجها اذ لولاه لوقعت
الفرقة في الحال **الثالثة** والحربية اذا خرجت الينا مسلمة ولها زوج في دار
الحرب كافر وقعت الفرقة بينهما في الحال ان لم يكن دخل بها فان كان دخل
بها فلا تقع الا بمضي ثلاث حيض فان اسلم زوجها فهما على نكاحهما ذكره السيد
احمد الازرقي وقد اشار اليه ع غير انه ذكر في الزوج دونها وقال ان كان
الخارج زوجها فهما على نكاحهما حتى تحيض ثلاث حيض وهو قول ش وقال ح
تقع الفرقة بينهما في الحال وهو الذي دل عليه كلام محمد بن عبد الله عم
الرابعة والزوجان اذا اسلما فهما على نكاحهما على مقتضى قول القاسم
ويحيى عم واختلف الفقهاء في انكحة الكفار انها صحيحة ام لا فذهب ح وص وش الى

انكحتهم صحيحة وهو الذي دل عليه اصول اصحابنا ومسائلهم وهذا اذا كانت صحيحة
عندهم وصحتها في دين الاسلام مختلف فيها او مجمع على بطلانها وعند ك انكحتهم غير
صحيحة والخامس حدوث الرق في المسبيات واذا سبي الزوجان معًا وقعت
الفرقة بينهما عند س قال ح اذا سبيا معًا فهما على نكاحهما وان سبي احدهما
وقعت الفرقة والمسألة غير منصوصة لاصحابنا وكان السيد احمد الازرقي رحمه الله
ينصر قول س وجه هذا القول قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فاستثنى من ذلك ملك اليمين ولم يفصل بين ان يكون معها زوجها او لم يكن
وقوله صلى الله عليه في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرأ
بحيضة ولان حدوث الرق يوجب وقوع الفرقة كما لو سبي احدهما ولان البضع
ملك للزوج فوجب ان يزول بحدوث الرق كسائر الاملاك **واما الضرب**
الثاني وهو ما يقف فسخه على اختيار مختار ولا يقف على حكم الحاكم فذلك نحو نكاح
الصغيرة اذا بلغت واختارت فسخ النكاح وكان المزوج لها غير الاب او الجد
على حسب الخلاف في الجد فانها اذا بلغت واختارت فسخ النكاح انفسخ ولا يحتاج
الى حكم حاكم عندنا وعند م يحتاج الى حكم حاكم وفي شرح ابي مضر قال السيد ط
رضي الله عنه واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد فبلغت وهي محبوسة لم يبطل خيارها
بالبلوغ كما لا يبطل لو كانت غائبة في تلك الحال وفيه وعند ع عليلم لا يبطل خيارها
وان علمت بالنكاح ما لم تعلم ان لها الخيار فان علمت ثبوت الخيار لها ولم تفسخ بطل
خيارها وكذلك ورود العتاق على النكاح نحو الامة اذا كانت تحت زوج
فاعتقت فاختارت فسخ النكاح انفسخ من غير حكم حاكم على ما دل عليه كلام
يحيى عليلم وعلى ما ذكره ع في النصوص **واما الضرب الثالث**
وهو ما يقف على اختيار المختار وحكم الحاكم (او حكم) فهو ان يكون باحد الزوجين
احد العيوب التي قدمنا ذكرها او ما في حكمها وهذا النكاح لا ينفسخ
الا بحكم حاكم او بتراضيهما وجميع ما يوجب فسخ النكاح اذا انفسخ به النكاح

وما يرد به النكاح اذا فسخ به النكاح يكون ذلك فسخا لا طلاقا فاعتدنا **واما**
الموضع التاسع وهو في نكاح المماليك فالممالك على ضربين ذكور
واناث اما نكاح الذكور منهم فللعبد ان يتزوج اربعا وعليك من الطلاقات
ثلاثا والعده عنه مثل ما يكون عن الاحرار سوا كانت تحته حره او امه
وحكمه حكم الاحرار في النكاح والمهر واحكامه الا في ثلاث مسايل **الاولى**
ان للعبد ان يتزوج بالامه وذلك لا يجوز للحر الا بشرطين كما تقدم **الثانيه**
انه يجوز للعبد ان يتزوج باربع اما ولا يجوز ذلك للحر على قول م **الثالثه**
ان للسيد ان يكره عبده ومدبره على التزويج ذكره ع وما لزم العبد من المهر
ونحوه يكون على مولاه اذا كان النكاح باذنه او اجازه ويتبع هذه الجمله فوايد
الاولى ولا يجوز نكاح العبد الا باذن سيده وان اجازه بعد العقد صح ولا خلاف
في ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده له في ان ينكح او يرضى به بعد النكاح
فان لم يكن اذن ولا رضى كان باطلا قال محمد بن يحيى عليهم انه قال رجل العبد
وقد تزوج بغير اذنه طلق او فارقه وقد تزوج اربعا طلق واحده منهن وامسك
البواقي كان ذلك اجازه وذلك لان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح والامر
بالطلاق يكون اجازه للنكاح وتصحيحا له هذا كما قال انها بنا ان طلب الولي
مهر من هو وليها وقد زوجها اجنبي يكون اجازه للنكاح من حيث ان المهر
لا يثبت الا بعد ثبوت النكاح **الثانيه** واذا تزوج العبد حره بما تستولدها
كان اولادها احرارا ونفقتهم على الام وان شوقريه كان له ان يخرج
زوجته ونفقتها على مولاه وان اشترى العبد كانت نفقتها على المشتري **الثالثه**
وورود الملك على النكاح يفسده سوا تناول الملك جميع الرقبه او جزءا
منها فاذا اشترت الحره زوجها المملوك او بعضه بطل النكاح ولم يكن
ذلك طلاقا فان اعتقته جاز لهما ان يستانفا النكاح قال ع ان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها فان اشترته بمهرها صح الشرا عنها كان المهر دينا

ويلزم ذمته ان اشترته قبل الدخول ان كان عبدا او مثله ان كان دينا وخرجه
على قياس قول يحيى عليه **الرابعة** واذا دلس العبد نفسه على حرة فادعى لها انه
حر فتزوجته ثم علمت انه مملوك الى اخر المسألة قال ط تحصيل المسألة لمذهب ان
العبد اذا تزوج حرة وهي لا تعلم انه عبد وسيده قد اذن له في النكاح او اجازه بعد
العقد ثم علمت انه عبد فاختارت فسخ النكاح وقد دخل بها فان مهرها يكون على
سيده وان لم ياذن سيده ولم يجز فان المهر يكون على العبد يطالب به اذا عتق
اذا لم يكن من العقد بدليس عليها في انه حر وكان المدلس غيره وان علمت الحرة
انه عبد وظنت ان سيده قد اذن له في النكاح او دلس عليها غير العبد فادعى لها
انه ماذون ثم ذلك فان المهر يكون في ذمة العبد يطالب به اذا عتق وان كان العبد
هو الذي ادعى لها ان السيد اذن له في النكاح وهو المدلس كان ذلك جناية منه
فلزم المهر في رقبته ويلزم سيده وكذلك القول اذا ادعى لها انه حر لانها رضيت
ان يكون المهر في ذمته بشرط الحرية فاذا كان عند احد جناية في ذمة لم ترض
بها المرأة فيكون جانيا كالغاصب على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى هذا كله
اذا كان العبد جاهلا بتحريم النكاح من غير اذن سيده فاما ان كان عالما
بتحريمه فانه يلزمه الحد اذا وطئها ولا شيء لها ولا يلزم المهر فان لم يكن دخل بها لم يلزم سيده
واذا اذن المولى لعبده في النكاح فتزوج نكاحا فاسدا ودخل بها كان
مهر مثلها على قياس قول يحيى عليه **السادسة** واذا تزوج العبد مملوكة كان
الاولاد ملكا لمولى الامة فان اشترط مولى العبد ان يكون الاولاد بينهما
كان هذا الشرط باطلا فان وفى مولى الامة بالشرط كان حسنا فاك ع
وان كان مولى العبد زاد في مهرها لاجل هذا الشرط اسقطت الزيادة
على مهر المثل ولم يرده **السابعة** ولو ان مكاتبا كان تزوج امة
قبل كتابته باذن سيده ثم اشتراها في حال كتابته لم يفسد النكاح
وكان له ان يطأها بالنكاح فاذا ادى مال الكتابة وعتق فسد
النكاح وكان له ان يطأها بالملك واذا تزوج السيد ابنته من مكاتبه

ثم مات الاب او وارثه ابطله الفسخ النكاح بينهما ذكره المحاملي قال خ لا ينفسخ

النكاح وهو الاولى عما اصلنا فاذا عجز نفسه وزوج في الرق الفسخ النكاح الباب

واذا تزوج العبد او الامه بغير اذن سيد المولى ثم اعتقها فقد ح وصاحبه

كان النكاح عليها ولا جاز لها فان زفر بطل نكاحها فان مات المولى بطل

نكاحها ايضا وليس للورثه ان يجيزوا عند زفر قال ابو حنيفة هكذا عندنا لان

الموقوف يبطل بالموت فلا ينتقل الاجازه الى الورثه قال ح وصاحباه في الامه اذا

مات المولى بطل نكاحها وكذلك اذا وهبها او باعها وفي العبد اذا مات مولاه فللورثه

ان يجيزوا واما نكاح الاماء ففيه مسايل الاولى وللمولى ان يكره امته و مدبره

على التزويج فاما ام ولده فلا يجوز تزويجها الا اذا ابت عتقها واذنت فيه وكذلك

المكاتبه لا يجوز تزويجها الا اذا اذنت ويكون المهر لها لانه من كسبها الثانيه

واذا زوجت الامه ثم اعتقت كان لها الخيار ان شاءت اقامت على نكاحها

وان شاءت فسخته سوا كان الزوج حرا او عبدا وخيارها على التراخي ما لم

يمسها زوجها برضاها فان مسها برضاها وقد علمت ان لها الخيار بطل خيارها

والمهر ان كان الزوج دخل بها فهو لسيدها وان لم يكن دخل بها وفسخت النكاح

فلا مهر لها وان اجازته كان المهر لسيدها وبه قال م بالله والبيانات

ع وكذلك القول في المدبره اذا اعتقت وهي تحت زوج والمكاتبه اذا ادت

مال الكتابه وعتقت كان لها الخيار سوا كان عقد الكتابه قبل التزويج

او بعده الثالثه واذا تزوج حر امه كانت نفقتها على الزوج اذا سلمت نفسه وخلى

بينه وبينها وقول ش يعرف من قولنا لانه شرط ان يكون معها ليلا ونهارا

فان لم يكن كذلك لم يستحق النفقه قال اصحابنا هذا هو المذهب قال السيد ط

وهو الذي يجيء على قياس قول يحيى عليه السلام والوجه في وجوبها عليه عند التخليه

والتسليم هو ان وجوبها مشروط بالتسليم المستدام حتى ان تسلمت وقتا ومنعت

وقتا لم يجب بخلاف المهر الذي تستحقه بتسليم نفسها مره واحده الا ترى انها اذا

لشرف بعد التسليم سقطت نفقتها ولم تسقط مهرها فاذا كان هذا هكذا
فهي متى سلمت الى الزوج لزمته نفقتها ان كان حرا او سيد العبد ان كان
عبدا ومتى لم تسلم اليه وانما مكن من وطيها فقط لم يلزمه نفقتها وهي على سيدها
كما لا يلزم زوج الحرة فان جرى في النفقة شرط بين الزوج وبين مولاها كانت
النفقة على من شرطت عليه وليس لمواليها ان يمنعوها من الزوج ومن المبيت عنده
ولهم ان يبيعوها وان يخرجوها من بلد الى بلد وان استولدها كانت نفقة الاولاد
على مولاها وذلك لانهم مماليكه الا ان يشرطها على الزوج فيلزمه ويكون الاولاد
مماليك لسيد الامة الا ان شرط الزوج عليه حريتهم فيكونوا احرارا **الرابعة**
واذا تزوج الحر امة ثم اشتراها قبل الدخول افسد الملك النكاح وكان له ان
يطاها بالملك ويكون فساده انفساخا لا طلاقا ولم يكن لمولاها ان يطالبه
بنصف صداقها وان احب هذا الذي اشتراها ان يزوجها او يعتقها او يبيعها كان
له ذلك فان كان حين تزوجها دخل بها فسد النكاح ايضا وكان له ان يطاها
بالملك ووجب لبايعها عليه المهر وان اراد الذي اشتراها ان يبيعها او يزوجها
لم يكن له ذلك حتى يستبريها بثلاث حيض من حيث انها كانت موطوءة بالنكاح
قال ع ويطاها من غير استبرا فان كانت الامة ولدت منه حين تزوجها
ثم اشتراها لم يجز له ان يبيعها لانها صارت ام ولد هذا الذي نص عليه في الا
حكام وقد ذكره ع في النصوص وقال يحيى في مسائل محمد بن سعيد رحمه الله ان له
بيعها ولا تصير ام ولد وذكر م بالله في البلغة انه اذا اشتراها وهي حامل
منه ثم ولدت عنده لا يجوز له بيعها لانها صارت ام ولد له فان اشتراها
بعد الولادة لا تصير ام ولد له فان كان الزوج طلقها ثم اشتراها كان له
ان يطاها وهي معتدة منه ولو كان قد طلقها ثلاث تطليقات ثم ملكها
لم يجز له ان يطاها بملك اليمين حتى ينكح زوجا غيره وكذلك ان كان
سيدها قد وطيها بعد تطليقه لها ثلاثا لم يحل له الا بنكاح زوج ثان
كما تقدم **الخامسة** واذا تزوج الحر امة ثم اشترى اختها لا يجوز له وطي اختها

يملك البهس حتى يطلق الزوجة طلاقا باينا لا رجعة له فيه او طلاقا رجعيا
ويخرج من عدتها وكذلك لو وطي جارية ثم طلبت ان يتزوج اختها لم يجز له حتى
يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او عتق لا يجوز له الرجوع فيها وفي الاحكام
ولو زوج الاولى ط يجزله وطي الثانية حتى يبينها بما يكون اولى بعصمتها منه مثل
العتق او بما يكون عبرة او لا بها منه مثل البيع والهبة وفي نفقه م بالله في رجل
له مملوكتان وطيها بالملك ثم سهان ان سهارة حاضالم يجز له ان يطا احداها
بعد ذلك حتى يخرج الاخرى عن ملكه السادسة وللاب ان يتزوج
جارية ابنه على اصول اصحابنا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر
اليها لشهوة ذكره ط وحكاه في الشرح عن اصحابنا فان ولدت منه فالولد
يكون حرا لان اخاه قد ملكه فيعتق عليه ولا تصير الجارية ام ولد للاب
وكذلك يجوز للابن ان يتزوج جارية ابيه اذا لم يكن الاب وطيها او نظر
اليها من شهوة ذكره ط عن اصحابنا السابعة واذا دلست الامة نفسها
على حر وا وهمته انها حرة فاستولدها كان على الزوج مهرها للمولى الامة ولا
يرجع عليها بالمهر ويلحق نسب الاولاد به ويلزمه قيمة الاولاد لمولى الجارية
ويلزم سيدها ان يغرم ما لزم الزوج بجنايتها الى قدر قيمتها وقيمة الاولاد ولا
يخلوا اما ان يكون مهر قيمة الجارية او اكثر او اقل فان كانت قيمة الجارية
والاولاد سوا تقاصا وكذلك ان كانت قيمة الاولاد دون قيمة امهم وان
كانت قيمة الاولاد اكثر فصاحب الجارية بالخيار ان شا سلم الجارية الى الزوج
وطالبه بقيمة الاولاد وان شا لزم الجارية وطالب بباقي قيمة الاولاد ويرجع
الزوج عليها بالزيادة اذا اعتقت وان طلب الزوج تسليم الجارية ويسلم قيمة
الاولاد كان له ذلك الا ان يكون مولى الجارية الزايد على قيمتها من قيمة الا
الاولاد كان اولى بها ويفسخ النكاح ثم ان شا من تسليم الجارية او الزوج على
قياس قول يحيى على علم الناصبة من تعليق ابي الفوارس قال ح رحمه الله
ان زوجت الجارية بغير اذن مولاها ثم دخل بها الزوج ثم اعتقها المولى فالنكاح

جايزة لاجازتها والمهر للمولى لان ثبوت النكاح حال الاجازة والعتق يجرى مجرى اجازة النكاح وهكذا عندنا على تعليل م بالله واما المهر فهو للمولى على قول الاستحقاق قبل العتق وفصل ع بين ان تكون النكاح بعلم المولى وبين ان لم يعلم حتى عتقت قال اذا لم يعلم حتى عتقت فالمهر لها ان لم يطاها الا بعد العتاق لانها وطئت في غير ملكه وان وطئ قبل العتق فللمولى لانها في ملكه واشار رحمه الله في النكاح الى ان المهر للمولى ان كان حلا بها قبل العتق او بعده وطيها اولا

التاسعة من شرح ابي مضر واذا زوجت الامة بغير اذن المولى ثم مات المولى وترك ابنا فاجاز النكاح جاز ولو كان الابن واحدا فاجاز النكاح ط كذ والفرق بينهما هو ان الابن اذا كان واحدا فهو بمنزلة من وطيها فقد ملك وطيها وملك زوجها بطريق الاستباحة بامة على استباحة موقوفة فابطلت نكاحا موقوفا على الاجازة فاما اذا كان له ابنان لا يحل لواحد منهما وطيها فلم تطرا استباحة بامة على استباحة موقوفة فصح لحوق الاجازة هذا ذكره ام ح وعندنا لا يصح الاجازة في الاحوال كلها لان عندنا الموقوف يبطل بالموت ولا ينتقل الاجازة الى الورثة

واما الموضع العاشر وهو في اختلاف الزوجين وبدا فيهما في النكاح وتوابعه ففيه مسايل **الاولى** واذا ادعى رجل على امراة او امراة على رجل الزوجية وانكر الاخر كانت البينة على المدعي واليمين على المنكر فان كانت المراة ذات زوج فلا سبيل عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها في حق غيرها

الثانية قال م بالله البكر اذا زوجها الاب او الجد او سائر الاولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكتت حين بلغك خبر العقد والنكاح صحيح وقالت رددت حين بلغني والنكاح مفسوخ فالظاهر من المذهب ان القول قول الزوج لان الاصل هو السكوت على اقل يحيى عليه وعند ش رحمه الله القول قولها اذا قالت رددت لان الاصل ان لا نكاح وعلى هذا لو قال المولى لعبده ان لم تدخل هذه الدار اليوم فانت حر

فهي اليوم وادعى العبد انه لم يدخل والمولى يدعي انه دخلها كان القول
قول العبد في قول زيد وهكذا ذكره يحيى عليلم وعند ح وصاحبيه القول قول المولى
لعل الاظهر ان لا عتق وهو احتجاب السيد م بالله **المسألة الثالثة** واذا ادعت
امراة على زوجها الدخول بعد الطلاق وانكر الزوج ذلك كانت البينة
على المراة واليمين على الزوج **المسألة الرابعة** واذا اختلف الزوجان او ورثتهما
في مقدار المهر فلا يخلو اما ان تدعي المراة او ورثتها قدر مهر المثل وتدعي
الزوج او ورثته ان النكاح عقد على ما دون ذلك او تدعي المراة او
ورثتها اكثر من مهر المثل ويدعي الزوج او ورثته قدر مهر المثل او دونه
ورثته او تدعي الزوجة او ورثتها اكثر من مهر المثل ويدعي الزوج او
ورثته البينة واما اذا ادعت هي او ورثتها اكثر من مهر المثل وادعى الزوج
او ورثته قدر مهر المثل فالظاهر مع (وعلى المراة) او على الزوج او ورثتها البينة واما
اذا ادعت هي او ورثتها اكثر من مهر المثل وادعى الزوج او ورثته دون
مهر المثل فكل واحد منهما مدعٍ ومدعى عليه فايهما اقام البينة قبلت بينته فان
اقاما جميعًا كانت بينة المراة او ورثتها اولى فان لم يكن مع ايهما بينة حلفا
ورجعا الى الوسط وهو مهر المثل **قال السيد ط** والاقرب على اصل الهادي
عليلم ان الحاكم مخير في الابتداء باليمين ان شاء بتحليف الزوج وان شاء تحليف
المراة لانه عليلم حيث نص على التحالف اطلق ذلك ولم يذكر الابتداء قال ط
فان احلفا بعد الطلاق وقبل الدخول يجب ان يكون القول قول الزوج
على قياس يحيى عليلم في المتبايعين (وولي) اذا احلفا في الثمن ان القول قول المشتري
مع يمينه والزوج بمنزلة المشتري هاهنا (يعني بعد القبض) واما ما ذكره يحيى عليلم من ان على ورثة
المراة البينة عند ادعاء المهر وعلى ورثة الزوج اليمين فهو قول ح وبناه اصحاب
ح ما قاله ح على ان المراد به اذا تقادم العهد والتبس الحال في مهر المثل
قال الاخوان رضي الله عنهما ولا يبعد ان يحمل ما قاله يحيى عليلم على هذا **الحاشية**
من مجموع علي خليل ومن زوجها نفسها وهي صغيرة ثم اقرت في مجلس الحكم

او دونه اما اذا ادعت المراة او ورثتها
قدر مهر المثل فالظاهر معها وعلى الزوج
او ورثته ع

بانها بلغت منذ شهر وفسخت نكاحها حال بلوغها فالاظهر ان عليها
البينة لانها تدعي ازالة استحقاق الزوج بعد ثبوته شرعًا فلو ان جارتها على
الفور ادعت سكوتها رضى بابطال جارتها فهي ادعت خلاف ذلك فعليها
البينة كمن ادعا بعد مضي مدة الخيار انه قد فسخ البيع في مدة الخيار ومنه
ولو تزوج رجل امراة بحضرة شهود فسقة فاختارت المراة الفسخ والزوج
يختار خلافه ولم يحضر الحكم فالحاكم يحضر لها ويكلفه ان يدعي ليبين
لها حقوقا يتعلق بالنكاح فان غاب الزوج واقامت المراة البينة على اقرار
الزوج انه لم يعقد عليها الا هذا العقد الواحد فسخه الحاكم ان راى فسخه وكان
كالقاطع الغايب وان لم يكن بينة على هذا الوجه فلا يفسخه لجواز ان يكون
جرى بينها عقد آخر بشهود عدول **السادسة** من شرح ابي مضر واذا
ادعا رجل نكاح امراة بتزويج والدها منه في حال صغرها وادعت هي بلوغها
وقت العقد وانها لم ترض كانت البينة على الرجل لادعايه الاستحقاق عليها
وهذا هو الاصح من مذهبه قدس الله روحه وعند رفيق البينة عليها لانها تدعي
فسخ العقد وهو الظاهر من مذهب ح علم وهذا ذكره م بالله قد بينا فان
كانت المسئلة على حالها وكانت الدعوى بعكس ما ذكرناه بان تدعي المراة انها
سكتت وزوجت حين بلغها خبر النكاح او ادعت انها كانت صغيرة حال
تزويج الوالد وما فعل الوالد حاليه وانكر الزوج جميع ذلك ينبغي ان يكون ها هنا
اذا انكر الزوج وادعا خلاف قولها ان البينة عليها دون الزوج عند م بالله
لان عنده الاصل هو عدم النكاح سوا كان من جهة المراة او الزوج فمن ادعى
النكاح وانكره الاخر رجلا كان او امراة فالبينة عليه وعلى اصل ح علم
ينبغي ان يكون القول قولها ها هنا ايضا لان عند ح علم الاصل هو الصغر
والسكوت ووجود النكاح فمتى ادعت هي السكوت والصغر فقد
ادعت ما هو الاصل فينبغي ان يكون الدعوى مسموعة والله اعلم **السابعة**

وهنه ولو ادعت المراه على زوجها ان عمي زوجني منك في حال صغري ولي
الخيار وقال الزوج كنت بالغه وراضيه فلا شبهه ان البينه على الزوج لانه يدعي
بلوغها ورضاها وهي تنكر ذلك والاصل هو ثبوت الخيار لها اذا كان المزوج
غير الاب والجد الثامنه وفي امراه في رجل فادعا رجل اخر نكاحها قال
في الفصول ان الحجه تكون عليها وعلى المدعي ولا يصير الزوج الذي هي
عنده خصما للاخر وهذا مما لا شبهه فيه وذلك لان الشرع لم يرخص بدها
بعقد النكاح واما ملك الزوج منافعها لانها حره فاذا كان الامر هكذا
فهي مالكه لنفسها فاذا كان كذلك وابطل المورد طلب شبهه في المهر لها
وكذلك اكتسابها ولها ان لو اجرت نفسها فاذا كان كذلك فالخصومه تكون
مع من يملك الشي او وكيله وذكر في موضع اخر انها لو اقرت بالزوجيه للمدعي
لم يصح اقرارها في الحال لكن ان مات هذا الزوج عنها او طلقها صح اقرارها
حيث بالزوجيه لهذا المدعي التاسعه قال ط وذكر اجي بنا في الزوجين
اذا ادعيا في الشئاره والاعشار الى اخر ما ذكر وتحصيل ذلك ان الدعوى
لا تخلو اما ان يتعلق بالبيت ببدل عن مال نحو المهر والنفقه والخلع او ما
هو بدل عن مال نحو البيع والشرى فان كانت الدعوى غير هذا الفسخ فالبينه
على مدعي الاعشار وذلك ظاهر وان كان الاول فالبينه عليها عند حي علم
ذكره ع في النصوص قال ط والبينه اشاره حي علم في الفصول قال ط
والظاهر من قول حي علم ان البينه عليه وفي تعليق ابي الفوارس البينه على
مدعي الشئاره في روايه الفصول فاما ظاهر ما في الاحكام والمنتخب فالبينه
عليه لانه يلزم اسقاط حد واجب في الظاهر وهكذا كان م بالله يختاره
واما الموضع الحادي عشر وهو في حكم الاماء الاستبرا
والستماحه الوطي وما يتعلق به اما الاستبرا فاستبرا الامه واجب على البايع

والمشتري جميعاً من كان عنده جارية واراد بيعها وجب ان يستبرئها بحيضة
قبل البيع قال ع وسواء كان البائع لها رجلا او امرأة باعها او ابتاعت وسواء
كانت المبيعة بكراً او ثيباً وجوب الاستبراء قال ع وروى علي بن العباس عن
عن الحسن بطلان البيع بترك الاستبراء او بيع هذه الجملة مسائل الاولى
ع الاستبراء من وقت ارادة البيع او العزم عليه ولا يبعد ما تقدم ذكر من وجوب الاستبراء
ومن كانت عنده جارية واراد ان يبيعها وجب ان يستبرئها بحيضة فان كانت
آيسة من الحيض لصغر او لكبر استبرئت قبل البيع بشهر وكذلك بعد البيع
ايضاً ويجوز للبائع الاستمتاع منها في حال الاستبراء ما لم يكن حاملاً فيما دون الفرج
الثانية واذا اغتسلت من الحيض او مضى عليها وقت صلاة باعها ولا يبيعها قبل ذلك
فان كانت حاملاً من غيره او مزوجة جاز ان يبيعها من غير استبراء الثالثة
والمشتري يجب عليه ان يستبرئ الجارية المشتراة اذا اراد وطيها او بيعها او تزويجها
بحيضة ان كانت من ذوات الحيض او بشهر ان كانت آيسة من الحيض لصغر
او كبر او بوضع الحمل ان كانت حاملاً ولا يجوز وطيها حتى تطهر من نفاسها فاذا
انقطع حيضها لعارض فباربعة اشهر وعشرة ذكره م رحمه الله اذا اراد ان يطاها
الرابعة واذا اشتراها فحاضت حيضة قبل القبض جاز وطيها فان اشتراها
وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة الخامسة ومن اشترى امة واعتقها وتزوج بها
لم يحل له وطيها الا بعد الاستبراء السادسة ويجوز للمشتري ان يأتيها فيما
دون الفرج اذا اتفق ان لا يحبل بها قال ع براءة الرحم انما يحرم القبلة
والاستمتاع وفي عبرتها بلا يحصل الا غالب الظن في حاصل المذهب تحريم الوطي واللمس
فيما دون الفرج واللمس من كل وجه وذكر ع في المختصر ان النقل عن
شهوة بمنزلة الوطي ما دون الفرج وفي التذكرة يحتمل المذهب تحريم الوطي واللمس
عن شهوة قال السيد رحمه الله ولا يجوز ان يأتيها فيما دون الفرج وان اتفق لا حبل بها وقال

اكثر الفقها **المسابعه** واذا مست الامه لطعن وطبهاحتى تستوى بحيضه
ان كانت حايلاً او نضع الحمل ان كانت حاملاً **قال ط** ولا خلاف فيه ولا يجوز
ان يعرق بين الجاريه المسبيه وولدها قال القسم عليم اذا كان الولد كثيراً جاز
التعرق ولا يجوز اذا كان صغيراً وتحصيل المذهب ان الجاريه اذا كان معها
ولداً صغيراً لم يبع احدهما دون صاحبه لما حدث زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليهم السلم قال قدم زيد بن حارثه برقيق فنصفح رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظر الى رجل منهم وامراه كبيش حزين من بين الرقيق فقال صلى الله عليه
مالي ارى هذين كبيش فقال زيد احتجنا يا رسول الله الى نفقه فبعنا ولدا لهما فانفقنا
ثمنه فقال صلى الله عليه ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه
وامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه يامركم ان لا تعرقوا بين ذوي
الارحام من الرقيق فدل على ان بيع احدهما من دون الاخر لا يجوز **الثامنه**
من تعليق ابي الفوارس ذكر ابو الحسن في الوافي انه اذا باعها ولم يسلمها حتى
استقاله المشتري فاقاله البايع وجب على البايع ان يستبريها وعليه يدل ما
ذكره السيد م بالله رضي الله عنه وجه قولنا انه بالبيع قد زال الملكه وانما
عادت اليه بعقد فيه فصار كما لو ملكها ابتدا او بعد قبضها وفي شرح
ابي مضر وعلى ما ذكره ابو طالب وابو العباس الاقاله وان كانت فسخا في
~~حق المشتري وهو البايع الاول هل يكون بمنزله البيع في حق المعقد وهو المشتري~~
المسابعين فانه يكون الاستبرى لتجدد الملك فيه ذكره الحسيني ومثله ذكر
ص يذرحمه الله قال القاضي ابو مضر في شرحه ثال اذا كانت الاقاله
بمعنى البيع لوجوب الاستبرا في حق المشتري وهو البايع الاول هل
يكون بمنزله البيع في حق المعقد وهو المشتري لوجوب الاستبرا احتج
كتب على المشتري الاستبرا مثل الاقاله كما في البيع سوا استدلاً لا لمتنع

ان يكون قايما مقام البيع في حق المقيل كما في حق المستقيل على اصل محمد علم
وعلى تحصيل م بالله على اصل محمد علم ان الاقالة بيع بخلاف ما قاله الشيد ط وع
رحمهما الله على اصل محمد علم ان الاقالة فسخ والله اعلم فاما اذا ردها الى البايع
بخيار الرؤية او بالعيب او بالشرط فيه نظر والاولى ان لا يكون بهذه الاشيا لانه رفع
العقد عن الاصل والله اعلم والاحتياط اولى وهكذا احكم كلامه بعد غلبها
ملك مالكها بان وهبه او بيع ونحوه فان من حكمها وجوب الاستبرا او لا وها
خلاف فيه وفيه ايضا واذا ردت الجارية بالعيب او الفساد على المولى استبرا
وكذلك لو ردت موهوبة ولو باع ام الولد او المدبرة اجبارا لم يرد بلا ان الاستبرا
لان الملك لا يصح وان باع المدبرة لضرورة ثم ردت يجب الاستبرا ذكر جميع ذلك
في الوافي قال ابو نصر رحمه الله ان باع ام الولد والمدبرة اذا باعها اجبارا ثم ردت
انه يلزمه الاستبرا اذا فعل ذلك جهلا منه وظنا انه يجوز البيع لانه من مسايل
الاجتهاد عندنا واما استباحة الوطي فاذا قال رجل لامراته لرجل احللت لك
فرج جاريتي او اطلقت او ابحت لك او اعرتك لم يحل له وطيها بهذا القول فان وطيها
عالما بالتحريم لزمه الحد وان كان جاهلا درى عنه الحد ولزمه المهر ولا يجوز
للمسلم ان يطا امته اذا كانت كافرة كما لا يحل له ان يتزوج بها اذا كانت حرة
واعلم ان الاما التي لا يحل وطيهن ينقسم الى ثمانية اقسام الاول لا يحد واطيهن لا مع
العلم ولا مع الجهل ويلحق النسب وان كان لا يحل وطيهن وهي المكاتبة وامة الابن
والامة الكافرة والامة المشتركة والامة الحايض والنفسا والامة المشتراة
قبل الاستبرا اما الامة المكاتبة فاذا وطيها المكاتب لزمه المهر لها لثبوته
في كتابتها ولها الخيار في فسخ الكتابة فان شاءت اقامت على كتابتها ولها
المهر وان شاءت فسخت الكتابة وسوا علقت منه او لا واما امة الابن فاذا وطي

الاب امه انه لم يلزمه الحد لا مع العلم ولا مع الجهل وان كان قد ارتكب محظورا
فان علقت منه ثبت النسب والاستيلاد وعليه قيمتها ولا يضمن العقر ولا قيمة الولد
قال س في احد قوليه يلزمه العقر ومثله ذكر صاحب الوافي وهو الذي ذكره
صاحب الوافي وهو الذي ذكره السيد احمد بن الازرق في المستقيم لدين الله والقول الثاني المنتخب
لا يلزمه العقر وهو قول اصح قال السيد ط وهذا مستمر على اصلنا قلنا ولا
يلزم العقر وذلك لان العقر يتعلق وجوبه بالوطي وذكر في البدل لانه جزء من اجزائها
والقيمة يتعلق وجوبها انما بالوطي فثبت وجوبهما بسبب واحد فاذا استحق قيمة
النفس كلها وجب ان يدخل فيها بدل جزء من اجزائها ولا يلزم جارية بين رجلين حيث
يلزم الواطي نصف العقر لان سبب وجوب العقر غير سبب ضمان القيمة قال ط
ولا يلزم الاب قيمة الولد اذا استولد جارية الابن لان الجارية ينتقل اليه في حال الوطي
فيصير العلوق حاصلا في ملكه فلم يلزم ضمان القيمة وفي موضع اخر ويضمن قيمة الجارية
يوم العلوق فان لم يتعلق لزمه العقر واما الامة المشتركة فاذا اشترك
رجلان في امة لم يحل لواحد منهما وطيها فان وطيها احدهما درئ عنه الحد للشبهة
مع العلم والجهل وان كان قد ارتكب امرا محظورا وكان لشريكه عليه
نصف عقرها فان قيل لم لا يدخل العقر في ضمان القيمة كما في وطي الاب جارية
ابنه قلنا ان سببهما مختلف عندنا لان العقر مستحق بالوطي والقيمة مستحقة بالا
ستيلاد فان اولدها ضمن لشريكه نصف قيمة الام يوم حملت ونصف قيمة الولد
يوم ولد قلنا يعتبر قيمتها يوم حملت لان الاستهلاك وقع في ذلك الوقت
فوجب ان يعتبر حينئذ دليله ثابت الاستهلاك فان كان الواطي
اخا شريكه فيها او اباه او جده او ابنه لزمه نصف عقرها ونصف قيمتها
ويسقط عنه نصف قيمة الولد لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا

قال ع فان وطئاها جميعاً فلم يلد فالعقد بالعقد بيع فيها كما ان ولدت فادعيا لم يلحق بهما شي لبن ماء لاحدهما على صاحبه يناصر بالصاحبه عليه وكان الولد ولدا لهما يرثهما ويرثانه فان مات احدهما فهو للباقي منهما قال ع معناه ان للميت لو كان له ابن ومات هذا الولد لكان هذا الباقي منهما هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي منهما فبين ان كل واحد منهما اب كامل فاذا مات احدهما كان الاخر ابا كاملاً لا ان النسب يتبعض فيحجر الولد عن ان يكون ابنا للميت وهي تعلق الحاجة في الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه ويكون ان تكون الدعوى معاً وهكذا ذكره في الاحكام والوجه ان النسب يثبت للمدعي منهما متى ثبت لاحدهما فلا يصح حصول الاشتراك بعده ما لم يكن ابتدا الدعوى وقع منهما معاً قال وتعليل الشيخ قدس الله روحه في الشرح يدل على ان الاغتمار يدلك الا انه تقول مثل ذلك بعد ما جاريه ووجدتها في الاحكام وهو قول ح وما تقدم هنا هو المراد به اذا كانا حرين مسلمين فان كان احدهما ذمياً او عبداً والاخر مسلماً حراً وادعيا الولد كل واحد منهما كان الولد للحر دون العبد وللمسلم دون الكافر ولو ان جميعاً فان كان احدهما عبداً مسلماً والاخر حراً ذمياً وادعياه كان الولد للذمي عند م بالله قدس الله روحه وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم وهي تعلق الى الفوارس فان كانا كافرين والام مسلمة فالاسلام لا محالة حاصل للولد واحد بالا … الله عنها وخارت ام ولد لهما فيبنى لها على قوله ع علم يعني الهادي ع علم والله اعلم **واما القسم الثاني** من الاماء كن واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق النسب وهن المغصوبة والمستعارة والمستاجرة والمودعة وامة الاب والام وامة الزوجة والامة اذا كانت تحت زوج الا ان الامة اذا كانت تحت زوج ذكر في اثنا المناجر دراية يلزمه الحد مع العلم دون الجهل ولكن تبلو وجدت للهادي ع علم نصاً انه يلزمه الحد مع العلم والجهل **والقسم الثالث** من الاماء كن واطيهن مع العلم ولا يلحق النسب

ويدرأ الحد عنه مع الجهل ويلحق النسب وهي الموقوفة اذا وطيها الموقوف عليه والمعمرة الموقتة واللقطة والمحلل له بضعها والمشتراة وهي مغصوبة ولم يعلم المشتري بغصبها على ما ياتي بيان ذلك في مواضعه **والقسم الرابع** من الاماء ما يطيهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ولا يحد مع الجهل ولا يلحق النسب الا الحالين معًا وهي المرهونة وجارية الزوجة التي عقد عليها النكاح ووطيها الزوج قبل التسليم وما ذكرناه في جارية الزوجة هو الذي تحصل انه يتبين من المذهب فاما ابو ع رحمه الله تعالى فلا يلزمه الحد لا مع العلم ولا مع الجهل **والقسم الخامس** من الاماء لا يحد واطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب في الحالين وهي المبيعة اذا وطيها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمتهبة اما المبيعة فيعتق ولدها ولا يكون ام ولد له على ما ياتي بيانه واما المتهبة فيرد هي والولد في الغنيمة وكذلك العقد انما يجب على الواطي رده الى الغنيمة قال في شرح ابي مضر اعلم ان انواع الشبه عندنا ستة الملك وشبهة الملك وسبب الملك وعقد النكاح وعلقة النكاح والاباحة والاكراه اما مال الملك فكالجارية المشتركة واما شبهة الملك فنحو جارية المكاتب وكجارية الابن وسبب الملك كالمبيعة قبل التسليم واما عقد النكاح فكنكاح المراة التي لا يحل له نكاحها وكذلك سائر الانكحة الفاسدة جهلًا بذلك واما علقة النكاح فكالوطي في العدة عن طلاق باين على ما ياتي بيانه في موضعه ان شا الله واما الاباحة فكقول الرجل لغيره احللت فرج جاريتي واما الاكراه فانه يكون شبهة في حق المراة واما الاكراه في حق الرجل فيحتمل ان يقال انه يصير شبهة ويحتمل ان يقال لا يصير شبهة لان هذا الظن لا يزيل عنه الاثم فلا يزيل عنه الحد واما عقد الاجارة والاعارة فلا يكون شبهة ذكره السيد في الشرح وقد نص الهادي في الجارية المرهونة والمستعارة والمستاجرة والموصى بها ذكره هذا الفصل البيع

[marginal note, partly illegible] والمحال الحق معلق برقبة المرهون ومنافع المعارة والمستاجرة ... ام لا ... والموصى ... [illegible]

35

على خليل تعلته **واما الموضع الثاني عشر** وهو في الفراش ولحوق الولد بالوالد اما الفراش فهو على ضربين فراش حرة وفراش امة اما فراش الحرة فثبت بثلاثة شروط الاول عقد نكاح صحيح او شبهة نكاح او نكاح فاسد ثبت به المهر **قال** ص زيد النكاح الفاسد يكون للزوجها مقتدة وشبهة النكاح ان للزوجها بالاولى او شهود والثاني امكان الوطي والثالث مضي ادنى مدة الحمل وفي شرح الحمل للقاضي جعفر رحمه الله في النكاح الفاسد يكون نكاح المقتدة الوطي شرط ومضي ادنى مدة الحمل وانما لم يعتبر في هذا الوجه امكان الوطي مقام الوطي لانه ليس فيه عقد يصح على وجه من الوجوه فلم يلحق في القوة بالوجهين الاولين فوجب اعتبار الوطي واما فراش الامة فليس لها فراش كالحرة وانما يثبت لها فراش بالوطي اذا وقع في ملك او شبهة ملك كجارية الابن والمشتركة مع ادعاء الولد كان فراش الامة يثبت بشيئين احدهما الوطي في ملك او شبهة ملك والثاني ادعاء الولد واما لحوق الولد بالوالد فاذا ثبت الفراش فالولد تابع له والنسب لاحق لمن له الفراش **قال** ع اذا صارت الجارية ام ولد ثبت بعد ذلك نسب ولدها منه اذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق قال ابو الحسن الكرخي اذا صارت ام ولد ثبت ما اتت به من ولد فان نفاه انتفى ... الحكم وعندنا لا ينتفي وان نفاه فان اجتمع فراشان او ما يجري مجرى الفراشين واحدهما متقدم على الاخر اما اذا اجتمع فراشان يكون بتزوج امراة المفقود لعام بينة لموته ثم يعود الزوج او يتزوج امراة وهي في العدة جهلا بذلك ثم تاتي بولد واذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يمكن الحاق الولد بهما جميعا او باحدهما او لا يمكن الحاقه بواحد منهما فان امكن الحاقه بهما الحق بالثاني دون الاول وذلك يكون بان تاتي المراة بالولد لاربع سنين فما دونها من طلقها الاول ولستة اشهر فما فوقها من دخل بها الثاني وان امكن الحاقه باحدهما الحق به

ولا بد في امكان الوطي في الحرة والوطي في المملوكة من ان يكون الوطي ممن يجوز العلوق من وطيه لا اذا كان صغيرا لا يجوز العلوق من وطيه

دع ... الامير حسين ...

وان اتى بالولد لاربع سنين فما دونها منذ طلقها الاول ولاقل من ستة
اشهر منذ دخل بها الثاني فانه يلحق بالاول وان اتت به لستة اشهر فما فوقها منذ
دخل بها الثاني ولاكثر من اربع سنين منذ طلقها الاول الحق الولد بالثاني وان
لم يمكن الحاقه بهما جميعا كان اتت به لدون ستة اشهر منذ دخل بها الثاني
ولاكثر من اربع سنين منذ طلقها الاول لم يلحق بواحد منهما هذا اذا كان الطلاق
باينا فان كان رجعيا فسياتي بيانه ان شا الله تعلى واما ما يجري مجرى الفراش
فهو الجارية المشتركة اذا وطيها الشريكان وقد تقدم الكلام فيها وكمن وطي
جارية ثم باعها من غير استبرا فوطيها المشتري الثاني من غير استبرا ثم باعها اشتراها
الثالث فوطيها من غير استبرا ثم اتت بولد فهذا الولد ان جاءت به لاقل من ستة
اشهر منذ ملكها الاول لم يلحق الولد بواحد منهم وهو لمن ملكها قبلهم والجارية
ام ولد له ويرجع بثمنها عليه هذا ان ادعاه فان لم يدعه فالجارية وولدها مملوكان
للمشتري الاخير وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الاول ولاقل من
ستة اشهر منذ ملكها الثاني الحق بالاول والجارية ام ولد له ويرجع بثمنها عليه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثاني ولاقل من ستة اشهر
منذ ملكها الثالث الحق بالثاني والجارية ام ولد له وعليه ان يرد على الثالث ما
اخذ منه من ثمنها وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ ملكها الثالث
فالولد ملحق به والجارية ام ولد له ذكر هذه المسلة يحيى عم والمسئلة مبنية عندنا
على ادعا الولد فان نسب ولد الامة لا يثبت عندنا الا بالدعوة فاذا ادعى البايع
الاول ولدها الحق به وان لم يدعه فانه يكون مملوكا لمن ولد عنده لان الولد
تابع للام في الرق والحرية ما لم يدع مولاها انه من وطيه وان كانوا تبايعوها
في طهر واحد بعد وطيهم لها فجاءت به لستة اشهر فصاعدا الى اقصا
مدة الحمل فالولد لمن ادعاه فان ادعوه كلهم فهو ولد لهم كلهم ونفقته

واجبة عليهم ويرجح الثالث على الاوسط بلفظ الفقيه والاوسط على الاول بلفظ
الفقيه قال ايده الله وما ذكره في بعض نسخ البحر من ذكر الفقيه فالمراد به الثمن
لان السبع كان منفيتا واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين **وأما**
الموضع الثالث عشر وهو في نكاح المشركين اذا دخلوا في الذمة
وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع نسوة اما نكاح المشركين
فهولاء على اما ان يكون مجمعا على صحته مختلفا فيها في دين الاسلام وطريق ذلك
الاجتهاد نحو ان يتزوج من غير شهود او بغير ولي او يكون ذلك مما لا يصح في
دين الاسلام قطعا ولا اجتهادا فان كان الاول لم يفرق بينهما اسلما ام لا وان
كان الثاني وهو ان يتزوج بمن لا يجوز له نكاحها لنسب او سبب كنكاح المعتدة
او المطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين الى غير ذلك فهولاء على اما ان يسلما ام لا ان لم
يسلما فقد اختلف اصحابنا هل يوقف فسخ نكاحهم على ان يترافعوا الينا او يفسخه
ان يترافعوا الينا ام لا قال السيد ط في الشرح والظاهر من المذهب انه لا ينفسخ
نكاحهم على ان يترافعوا الينا بل يفسخه الحاكم ان يترافعوا الينا او لم يترافعوا الينا
والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما لان اصحابنا لم يشترطوا فيه ان يترافعوا الينا وكذلك السيد
م بالله انه لا يقف الفسخ على ان يترافعوا الينا للاول قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ولانه محرم بالاجماع فيجب المنع من الوطي فيه كالعقد على ذوات المحارم وان
اسلما لم يقرا على نكاحهما هذا الحال واما حكم نكاح المشركات ومهورهن
ومهورهن اذا اسلموا اما نكاحهن فاذا تزوج كافر عشر نسوة في عقده
واحده ثم اسلم واسلمن بانت منهن ولا يكون المفارقة طلاقا فاذا تزوج منهن اربعا
ان احب او يتزوج بهن تزويجا مستأنفا فان كان تزوج عدة منهن دون الخمس
في عقدة واحدة وعدة اخرى في عقد صح العقد الذي يشتمل على دون الخمس
وبطل العقد المشتمل عليها وما به يدخل الى مسئله فما زاد عليها في العقد فلو

تزوج امرأتين في عقدة وثلاثا في عقدة صح نكاح الثنتين وبطل نكاح الثلاث
فان تزوج ثلاثا في عقدة ثم اثنتين في عقدة صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الثنتين
فان تزوج واحدة ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الثنتين وثبت
نكاح البواقي **قال** فان تزوج اربعا في عقدة واحدة وثلاثا في عقدة واشكل
الحال عليه في الاوائل منهن فان كان دخل باحدى الاربع بطل نكاح الثلاث
وصح نكاح الاربع وان كان دخل باحدى الثلاث بطل نكاح الاربع وصح نكاح
الثلاث وان كان تزوج اثنتين في عقدة واحدة وثلاثا في عقدة واثنتين في
عقدة فان كان دخل باحدى الثنتين بطل نكاح الثلاث وثبت نكاح الثنتين
الثنتين والثنتين وان دخل باحدى الثلاث صح نكاح الثلاث وبطل نكاح
الاربع البواقي فان لم يقع الدخول اعتزلهن كلهن قال ايده الله وكان لا يكون
الاعتزال بالطلاق لا غير لان نكاح من تقدم نكاحها صحيح واذا كان كذلك
لا يرتفع ذلك النكاح الصحيح بالالتباس العارض فيجب ان يطلقهن كلهن ليحل
كل واحدة منهن للازواج واما مهورهن فلا يخلو اما ان تعلم من نكاحها صحيح منهن
ومن نكاحها باطل ام لا تعلم للالتباس فان علم من نكاحها منهن صحيح ومن نكاحها
باطل فحكمهن في المهور حكم من قدمناه وان التبس الحال فلا يخلو اما ان يكون
دخل بجميعهن او لم يدخل بهن او دخل ببعضهن دون بعض فان كان دخل
بجميعهن كان لكل واحدة منهن نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى او مهر المثل
وذلك لانها ان كان نكاحها صحيحا فلها المسمى وان كان باطلا فلها الاقل
من المسمى او مهر المثل كما تقدم فاذا التبس الحال استحقت نصف هذا ونصف
هذا وان لم يكن سمى لها مهرا كان لها مهر المثل سواء كان النكاح صحيحا
او باطلا وان لم يكن دخل بهن ومات قبل الدخول وقد تزوج باربع في عقدة
وثلاث في عقدة كان للاربع على اقل ... مهران للمهرات ... وللثلاث

مهر ونصف بينهن اثلاثا فان اختلفت مهورهن كان لكل واحدة منهن نصف
ما سمي لها فان كانت احدى الثلاث او الاربع امة كان نكاح الامة باطلا
والطلاق لا يصح لبطلان نكاح من شاركها في العقد وكان لكل واحدة من الحرائر
نصف ما سمي لها فان تزوج باثنتين في عقدة وبثلاث في عقدة واسر احديهن في
عقدة فلكل واحدة منهن نصف ما سمي لها لان كل واحدة منهن يجوز ان يكون
نكاحها صحيحا فيكون لها المسمى ويجوز ان يكون نكاحها باطلا فلا يستحق شيئا فان كانت
بائنة الاثنين امة كان نكاح الحرة بائنا فلكل واحدة منها ما سمي لها واما الثلاث
والاثنان فلكل واحدة منهن نصف ما سمي لها فان كانت بائنة الثلاث امة فكانه
تزوج باثنين ثم بثلاث ثم نكاح اربع عشر معتدات صحيح ونكاح خمس عشر
معتدات باطل فيستحق المهر اربع منهن عشر معتدات ويكون المهور بينهن اسداسا فان
اختلفت مهورهن كان لكل واحدة منهن ثلثا ما سمي لها وهذه المسئلة مبنية على
ثلثة اصول احدها ان يكون الى قدر الست في تقدم هذه العقود وتاخرها والثاني
ان يكون الزوج قد مات قبل الدخول بهن والثالث ان يكون مهورهن متساوية
فان كان قد دخل ببعضهن دون بعض فهو مفسر على ما مضى واما ميراثهن
فمن كان نكاحها صحيحا فهي وارثة سواء دخل بها او لم يدخل ومن كان نكاحها
باطلا فلا ميراث لها دخل بها او لم يدخل بها فان السنة الحالي في نكاحهن
فقد ذكر ع رحمه الله في ميراثهن انه اذا تزوج اربعا وثلاثا فنصفه
بين الاربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا وان كانت رابعة الاربع
امة فكانه تزوج بثلاث ثم بثلاث فيكون بينهن نصفين وان كانت بائنة
الثلاث امة فكانه تزوج باربع واثنين فيكون للاربع نصفه وللاثنين
النصف الباقي وان تزوج باثنين في عقدة وبثلاث في عقدة وباربع في عقدة
فالميراث نصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطائفتين اربعا فان كانت احدى

السن امة بنت نكاح الحرة بكل حال ولها سدس الميراث من وجه وثمنه من
وجه وذلك لانها تستحق ثلث الميراث مع بنت ان تقدم نكاحهما فتكون ثالثتهما
وتستحق ربع الميراث مع الثلث ان تقدم نكاحهن وهي تكون رابعتهن وتستحق
الثلث في حال ولا تستحقه في حال وتستحق الربع في حال ولا تستحقه في حال فيكون لها
نصف الثلث ونصف الربع وهذا يستحقه سدس الميراث من وجه وثمنه من وجه
قال ٤ واما الثلاث فلهن ثلاثة ارباع الميراث ان ثبت نكاحهن فلهن نصف ذلك
وللبنتين ثلثا الميراث ان صح نكاحهما فلهما نصف ذلك وقد نصيبهن من اربعة وعشرين
قال وان كانت الامة بالغة الثلاث نكاح اربع جائز بكل حال ويبطل نكاح
اسبق والميراث بينهن اثلاثا

كتاب الطلاق

والكلام من هذا الكتاب
يقع في سبعة مواضع الاول في بيان انواع الطلاق والثاني في بيان الفاظ
الطلاق وحكم التمليك فيه والثالث في الطلاق المشروط والموقت والحلف
به والاستثناء والرابع في بيان ما لا يقع من الطلاق وما يهدم الطلاق
والشرط وما لا يهدمها والخامس في العدة واحكامها والسادس في الرجعة
والسابع في اختلاف الزوجين في الطلاق ولواحقه **اما الموضع الاول**
وهو في بيان انواع الطلاق فالطلاق ينقسم الى طلاق سنة وطلاق بدعة
وطلاق رجعي وطلاق باين اما الطلاق للسنة وهو طلاق العدة فهو ان
يطلقها تطليقة واحدة وهي طاهر طهرا لم يجامعها فيه ولم يطلقها في
الحيضة التي قبل ذلك الطهر فان كانت حاملا او صغيرة لم تحض او كبيرة
آيسة من الحيض ينبغي له ان يكف عن جماعها شهرا ثم يطلقها وان طلقها
قبل ذلك جاز وان اراد ان يطلقها ثلاثا على السنة طلقها في ثلاثة اطهار
من غير جماع ثم يراجع بين كل تطليقتين وان كانت حاملا او صغيرة ه

والحائض ... في النفاس ...
والبائن ... لا تطلق الحامل
الا تطليقة واحدة ... [illegible]

او كبره قد يئست من الحيض طلقها ثلاثا لاشهر واما طلاق البدعة فهو الطلاق
المخالف لطلاق السنة وهو ان يطلقها وهي حائض او طاهر قد جامعها في ذلك الطهر
او يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات او يطلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه
قال ض جعفر رحمه الله او يطلقها اكثر من واحدة في ذلك الطهر وطلاق
البدعة واقع الا انه يأثم فاعله واذا طلقها في حال الحيض فالرجعة مستحبة ثم يطلقها
على السنة ان احب وذلك لخبر ابن عمر وهو انه لما طلق امرأته وهي حائض قال صلى الله عليه
لعمر مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء طاهرا
من غير جماع او حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق النساء
لها ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى قال ٤ واذا قال لها انت طالق ثلاثا للسنة فكأنه
قال انت طالق عند كل طهر بعد الرجعة من كل تطليقة فان راجع بلسانه
في كل طهر من غير جماع طلقت حتى تستوفي ثلاثا على السنة الثانية فان قال
لها انت طالق للسنة ولم يذكر ثلاثا فان كانت طاهرا لم يجامعها فيه وقع
الطلاق واذا طهرت طهرا لم يجامعها فيه على اصل كي علم الثالثة فان قال انت طالق
الساعة ان كان الطلاق يقع عليك للسنة فان كانت طاهرا لم يجامعها في ذلك
الطهر وقعت تطليقة واحدة وان كانت حائضا او طاهرا قد جامعها في ذلك
الطهر لم تقع فان قال انت طالق ان كان يقع عليك الساعة للبدعة وقعت
تطليقة واحدة ان كانت حائضا او طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر وان كانت
طاهرا لم يجامعها فيه لم يقع شيء فان قال انت طالق ان كان يقع عليك وقعت
تطليقة واحدة على اي حال كانت هي على اصل كي علم الرابعة فان
قال انت طالق ثم قال راجعتك ثم قال انت طالق ثم قال راجعتك ثم قال
انت طالق وقعت ثلاث تطليقات سواء كان في مجلس او مجلسين او اكثر
ولا يكون مطلقا على السنة واذا لم يكن دخل بامرأته لم يصح منه ان يطلقها

عند الثلاثة من الائمة الطلاق البدعة لا يقع وهو مروي عن علي

حامعها في ذلك الطهر وان كان الطلاق ... وكان حائضا

ثلاثا في عقد النكاح ثلاثا على ما تقدم عليه واما الطلاق الرجعي فهو ان
يطلقها بعد الدخول بها لا على عوض ولا يكون بطلقة بالثة واما الطلاق
البائن فهو ما يقع على غير المدخول بها او يكون بالثة قد كمل بها الرجعتان كما
تقدم او يكون على عوض وهو طلاق المخالعة ولا يجوز الخلع الا اذا خافت
الزوجة او الزوج او الزوجة ان لا يقيما حدود الله سبحانه واعلم ان الخلع لا يخلو اما
ان تطلبه المراة او الزوج او هما جميعا فان كانت المراة هي الطالبة له بان نشزت
على الزوج غير ملتزمة ما امرها الله تعالى به من طاعته جاز للزوج ان يخالعها
على فدية وعوض ولا يجوز ان يكون ذلك العوض اكثر من مهرها او من
اولادها وبعضهم قال بالثة اذا خالع الرجل امراته على نفقة الاولاد كان
على سبع سنين او ثمان سنين لان الصبي يصير مستقلا بنفسه اذا كان له سبع
سنين او ثمان فان ابدت بذل الزيادة على ذلك من غير مطالبة الزوج لها
كان للزوج منها ذلك جاز اخذها وان ابى ان يطلقها الا باخذ الزيادة لم يجز ذلك
عليها وان كان الزوج هو المطالب للخلع دونها كان ما اخذه من المراة مردودا
اليها والطلاق واقع عليها ويكون رجعيا على اصله اذا لم يكن بالثة او قبل الدخول
وان كانا طلبا الخلع جميعا وخافا ان لا يقيما حدود الله شيئا جاز للزوج اخذ
العوض كما تقدم وكان الطلاق بائنا وان اتفقا على ذلك وتراضيا به من غير
خوف ان لا يقيما حدود الله فقد حكي عليم انه لا يصح اذا لم يكن من جهتها النشوز
ويكون رجعيا واذا اتفقا على العوض فقال لها الزوج طلقتك على كذا
او خالعتك عليه او بارأتك او انت طالق على كذا او اذا اعطيتني كذا او
ابرأتني من كذا فانت طالق فاذا فارقها على ذلك فقد بانت منه ولا رجعة
له عليها ولهما ان يستانفا نكاحا جديدا قبل انقضاء العدة وبعدها ان لم
يكن الخلع قد تقدمه تطليقتان وهي تشرح الى مضى واعلم ان عند

بالله وح وص وش يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين ولكن يكره ويحل للزوج
المهر وعند يحيى والقسم والناصر عليهم السلام لا يصح مع التراضي ويكون الطلاق رجعيا
والمهر مردود الى الزوجة وانما يصح في حال المشاقة والنشوز ويتبع هذه الجملة
مسايل الاولى قال يحيى في الاحكام فان ادعى الزوج انه لم ينو الطلاق بلفظ
الخلع والمباراة يحتاط بان يستحلف قال السيد ط وهذا يقتضي انه اذا خلع
لم يلزمه الطلاق ولم يعتبر فيه العرف سواء تقدم ذكر العوض او من دونه
قال السيد ط ولا يبعد عندي انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم وجه
قول يحيى عليه السلام ان اللفظ محتمل وان تقدم ذكر العوض كان حاله اذا لم يتقدم ذكر العوض
جاز ان يرجع الى قوله مع يمينه كما اذا لم يتقدم ذكر البدل الثانية من تعليق الزيادة
اي العوارض قال الشيخ رضي الله عنه فان اشترط الرجعة عليها عند المخالعة كان
على وجهين احدهما ان يقع صحيحا ثم يقول متى راجعتك رجعت على ما العوض
وهذا فاسد لا حكم له والثاني ان يقول خالعتك على كذا على ان يكون لي
الرجعة عليك ان اردت فهذا يكون تطليقة رجعية عندنا وعند ش ويبطل
العوض وعند ح يبطل الرجعة ويكون الخلع صحيحا الثالثة واذا قالت المرأة
لزوجها طلقني على ما في بطن هذه الجارية فطلقها على ذلك وقع الطلاق فان كان
في بطنها ولد فهو له وان لم يكن في بطنها ولد فلا شي له عند ح قال ايده الله وهكذا
يجب على اصلنا لان بطلان بدل الخلع لا يقتضي بطلان الخلع فان ع ذكر انه اذا
خالعها على خمر او خنزير وقع الطلاق من غير شي يستحق قال ح فان قالت طلقني
على حمل هذه الجارية فان كان لها ولد فهو له وان لم يكن لها ولد فله عليها مهر
المثل الرابعة قال ع ولو خالع رجل امرأته على خمر او خنزير وقع الطلاق
من غير شي يستحق على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان المخالعة لا تصح الا بما يصح ان يكون مهرا الصغير على
مهرها وابرائه من المهر فانه فان الخلع يصح مع بطلان الجعل لان المهر انما يرجع

يرجع به الزوج على الاب لضمانه لانه كان مشروطا في الخلع فانه لو ضمن خمرا اغير
صحيح لم يكن له ان يرجع عليه به فان من مذهبه ان خروج البضع من ملك الزوج
لا قيمة له وقال ح قال ح ويقع رجعيا ولا شي له قال ابده الله وهكذا على اصلنا
لان كل طلاق واقع بعد الدخول اذا لم يتضمن عوضا ولم يكن بائنا كان رجعيا
ولا يلزم اذا خالعها على هذا العصير فاذا هو خمر انه يرجع عليها بمهر المثل لانه لم
يرض باخراج البضع عن ملكه الا ببدل هو مال وهو العصير فاذا وجد خمرا علم
انه غرر به فيضمن المهر الذي اخذه وفي مسئلتنا خالعها مع علمه ان البدل لا قيمة له
قال التاسعة ط فان خالعها على ما في هذه الجرة من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا
هو حر فله عليها المهر برده عليه الخامسة ولو خالع الرجل زوج ابنته الصغيرة
عنها وضمن المهر صح الخلع ولابنه اذا بلغت ان تطالب الزوج بمهرها وللزوج ان يرجع
على الاب بما ضمنه فان لم يكن الزوج دخل بها كان لها نصف المهر وفي الوافي وكذلك يصح
بذل العوض في الخلع من غير الزوجة وهو قول ش قال ابو ثور لا يصح ويقع
الطلاق رجعيا السادسة قال ع اذا قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا على
الف او على مهري فانه اذا اراد ان يطلقها كان ذلك على ثلاثة اوقات يراجع
بين كل تطليقتين على اقل ما يكون على علم واذا اوقع واحدة استحق ثلثه وان اوقع
بعده الثلاث فاذا سوا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف السابعة قال
ع واذا خالعها على مهرها قبل الدخول رجع عليها بنصف المهر عينا كان او دينا
الثامنة قال ع ولو خالعها على هذا العبد او هذا العبد وهما مهرها كان له
اوكسهما قال فان نكحها على عبد غير معين ثم خالعها عليه كان له
ما يقع عليه اسم العبد قال ايده الله وهذا لا يخلو اما ان يكون تزوجها على عبد
غير معين ثم خالعها على ذلك العبد في الخلع واتفق عليه دون غيره
ولم يرد به الزوج منه فان تزوجها على عبد غير معين ثم خالعها على عبد

عن مهر معين دون العقد الذي تزوجها عليه فالخلع واقع على ما تبع عليه
اسم العقد ويجب على الزوج لها مهر الوسط بعقد النكاح هذا هو المراد بما في
الكتاب **التاسعة** فان خالعها على دراهم او دنانير جاز ذلك ان كان
ذلك مثل مهرها المسمى او اقل منه ولها مهرها **العاشرة** من يعلق الى الفراش
قال الشيخ رضي الله عنه فان قال على ان تدخل الدار ففعلت وقعت رجعية
ولا يلزمها شيء وليس كذلك لو قال على ان تخيطي لي ثوبا او هذا الثوب لانه يلزمها خياطته
او قدر آخر فلانه يصح ان يكون عوضا قال الشيخ والفرق بين قوله انت طالق
على كذا وبين قوله اذا ابرأتني هو ان الاول طلاق على عوض والثاني طلاق بالصفة
ويحتاج في الاول الى القبول بخلافه في الثاني وان كان كل واحد منهما خلعا
ولم يذكر المسألة في كتاب القبول لانه قال يحيى الهادي عليه السلام ان توافق المرأة على ذلك
لان تقدم الموافقة كتقديم السؤال منها فكانه قال لها اطلقك على كذا
فتقول نعم او قالت طلقني على كذا فطلقها استغنت عن القبول لتقديم السؤال
فاما قوله اذا ابرأتني من كذا فهو طلاق بالصفة انه متى حصل الابراء وقع
فاما اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق فذلك يقع متى اعطته قال
فان امتنع الزوج من اخذ ما اعطته اجبر على قبوله وليس له الامتناع ويكون
ذلك طلاقا بالصفة فان قال ان دخلت الدار او ان اعطيتني كذا فهو طلاق
بشرط ولا يضمن العوض في الاول اعني دخول الدار ولا يحتاج في شيء
من هذه الالفاظ التي يقال انها طلاق بصفة او بشرط الى قبول **الاخرى**
عشرة من الافادة **قال** بابه واذا قال الرجل لامرأته ان وهبت
لي نصف الارض التي هي مهرك ونصفها من ابي هذا منك فانت طالق
فقالت المرأة وهبت كانت الهبة عوضا عن الطلاق وتم بالقبول عن
نفسه وعن ابنه وهذا يجيء على مذهب يحيى عليه السلام الهبة عنده تتم بالقبول
ولا تفتقر فيها القبض في تعليق الافادة في هذه المسألة فاذا حصلت الهبة والطلاق

يعني السؤال لم يذكره حتى في كتاب الفصول من الاحكام منه

يعني حكم عليه بانه تكون اذا له ما لعليه منه

التحريم

وانع حصول الشرط وقولهم ثم بالقبول عن نفسه وعن ابنه هذا اذا كان الابن
صغيرا اما ان كان بالغا فالقبول اليه دون الاب الا ان يكون الابن قد وكله
وينبني على مذهبه ان الارض اذا كانت في يده فانه يستغني عن القبول
لان كونها في يده وقبضه على محل القبول وهذا يكون خلعا بمقدار ما وهبت
منه دون الابن ولا رجعة له عليها **الرابعة عشرة** من تعليق الافادة

قال رحمه الله من خالع امراته على بقرة بعينها ثم استحقت البقرة فاستردتها المراه
من صاحبها ورددتها على الزوج لم يكن للزوج مطالبتها بقيمة البقرة وانما له
اخذها فقط لانها سلمت ما وقع عليه عقد الخلع قال فان كانت المسالة بحالها
واستحق نصف البقرة فللزوج الخيار ان شاء رد النصف الباقي وطالبها بقيمة
البقرة يوم وقع الخلع وان شاء اخذه ورد اليه نصف قيمتها لانها خالفت
معنيه حصول الشركة فيها وهذا انما اذا لم يستحق المستحق لانها لو اشترت
وسلمته لا خيار للزوج فاما اذا لم يقدر على تسليم الجميع كان الزوج بالخيار قال
فان خالعها على دراهم معلومة ثم دفعت اليه بقرة عوضا عن الدراهم فاستحقت
البقرة فللزوج ان يطالبها بالدراهم التي وقعت المخالعة عليها **الثالثة عشرة**
من مجموع علي جليل قال رضي الله عنه في الزيادات فان تزوجها على الف
درهم ثم اعطاها ارضا قيمتها مائة ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج
كانت المخالعة على اصل المهر وقالت المراه على هذه الارض التي اخذتها فقال انه
لا تسمع قولها لان الظاهر ان المهر هو ما عقد عليه النكاح من الالف وقال
الفقيه ان قال طلقتك على هذه الارض ان كانت لك ولم يخرج عن ملكك
والظاهر انها لها وقبلت المراه طلقت فان استحقت الارض بعد ذلك
من يد الزوج وهي قد تزوجت بطل النكاح لبطلان الطلاق وكانت
امراته لانه انكشف بالاستحقاق انها لم تكن ملكا لها وكذا ايضا

فيه انه ان قال طلقتك على مهرك وقبلت المراه وهي جميعا تعلمان انه لا مهر لها
عليه او سقط بابرا لزمه الطلاق ولم يلزم العوض **الاربع عشره**
ومنه وقال في الزيادات ايضا ان المراه اذا قالت لزوجها احللتك من مهري
على ان تطلقني او مهري لك حلال على ذلك او طلقني على مهري ثم رجعت
في الحال قبل تطليق الزوج فالاصوب ان رجوعها يصح قال فان قال ان ابرائتني
ابرائي من جميع مهرها فهي طالق على ذلك والمراه عاقله وهي غير مدخول بها ثم ارادت
الرجوع عن ذلك قبل ان يصل اليها الخبر ليس لها ان ترجع عن ذلك في شي من الاوقات
الخمس عشره ومن يتعلق الافاده وحكي عن الشيخ رحمه الله اذا قال الرجل
لامراته ان وهبت لفلان ما امهرتك فانت طالق فوهبت المراه وقع الطلاق
ويكون رجعيا ولا يكون خلعا وهو نص لا يجاب ح ومثله اجاب الشيخ ط
حين سئل عنها **الست عشره** من مجموع علي خليل قال م بالله واذا قال
الرجل لها زدني على ما اخذت مني حتى اطلقك فردت فقال الزوج طلقتك وقع
الطلاق والمال يكون مردودا والسوال من الزوج على محل القبول هذا عباره
الكتاب وذلك في موضع اخر من هذا الباب ان ردت المراه مهرها على زوجها
على ان يطلقها فقبل الزوج ذلك وابى يطلقها فالمهر بحاله وذكر في الزيادات
نحو هذا الا انه ذكر بلفظ الوكيل فقال لو وكل رجلا بطلاق امراته فقال
الوكيل حليلته بدلا طلقتك فقالت المراه احللته مهري ولم يتم ط الطلاق
ثم امتنع الوكيل من التطليق لم يكن التحليل صحيحا لانها حللته لذلك وعنه
هذا الباب ان الكلام اذا خرج جوابا عن السوال كان مبنيا عليه ذكر هذا
العقد في الزيادات وبنى عليه مسائل من هذا الجنس فقال لو قال رجل لامراته
طلقتك على ان تحلليني مهرك فقالت المراه احللتك من غير ان تعرف شرط
او قالت احللتك مهري لتطلقني او على ان تطلقني فقال الزوج طلقتك

تعويض الافاده نسخه

من غير ان تفرد بشرط كان العقد في الحكم مقصورًا على ذلك الشرط فكانه قال طلقتك على مهرك وقال اصحابنا في الثانيه لو قالت المراه وهبتك هذا لتطلقني فقالت انت طالق من غير قبول الهبه ان ذلك الجواب كالقبول وصح كونه مخصوصًا كما لو قالت طلقني على الف فقال انت طالق كان جوابا ولزم الالف قال الا ان بعقد المجلس جوابه ثم المنع ان يكون مبنيًا على السوال يجوز ان يعود كيد الزوج حالفه كما لا طلقتك فقالت احللته مهري لله تعالى امتنع الوكيد من التطليق صح التحليل قال فان قال الرجل ذلك في مجلس اخر او في يوم اخر لم يتعلق بالشرط المتقدم لانه لا يكون كلامًا مبتدا نحو ان تقول طلقني على مهري ثم قال طلقتك في مجلس اخر ولم يذكر غير ذلك طلقت ولا يلزم المراه عليه **التسع عشره** من مجموع علي خليل واذا قال لامراته انت طالق على ان لا تدخلي الدار او على ان تدخلي الدار فقبلت وقع الطلاق في الحال واذا لم تدخل الدار بعد ذلك لم يلزمها شي لان دخول الدار لا قيمه له واذا لم يسلم العوض لم يرجع الى قيمه العوض لان خروج البضع عن ملك الزوج لا قيمه له ويكون الطلاق رجعيًا **واما الموضع الثاني** وهو في بيان الفاظ الطلاق وحكم التمليك والتوكيل فيه واحكام الطلاق اما الفاظ الطلاق فهو على ضربين صريح وكنايه اما الصريح فهو ما كان ملفوظًا بلفظ الطلاق نحو قوله انت طالق او انت مطلقه او انت الطلاق والصريح لا يفتقر الى النيه ويتعلق الحكم باللفظ ويوجب الفرقه وقد عد السيد انت الطلاق من جمله الفاظ الصريح واما م فقد عده في البحر وشرحه من جمله الفاظ الكنايات وذكر في الشرح انه منصوص عليه في الاحكام قال ايده الله والاول اولى لوجود لفظ الطلاق فيه **قال السيد** ط و ع واذا قال انت طالق وقال نويت الطلاق من وثاق لم يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى واليه ذهب م بالله ايضًا ولو قال لها انت طالق طلاقًا لا يقع علي

42

وقعت بطليقة واحدة وكذلك لو قال لها انت طالق غير طالق وقعت بطليقة
واحدة فان قال انت طالق او لا لم تطلق لان او للتخيير واما الكنايات فهي
نحو قوله انت خلية او برية او بائن او بتة او لست لي بامراة او حبلك على غاربك او
ابراتك من عقد النكاح او انت بائنة او انت حرة او حرام او استبري رحمك
او الحقي باهلك والكنايات كلها مفتقرة الى النية فان ادعى الرجل انه نوى غير
الطلاق دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فان اتهم استحلف احتياطا اذا ادعت
عليه المراة الطلاق ق فان اقترن باللفظ ما يلحقه بباب الصريح نحو ان يكون
جوابا عن السؤال لم يدين في القضاء تخريجا واجري مجرى الصريح ذكره الاخوان
رضي الله عنهما قال القسم عليه السلام اذا كان القول غير محتمل لما ذكرناه اراد
به لم يلتفت الى نيته ولو جحد بالنية وقال عليه السلام في قول الرجل بهشتم بالفارسية
انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا فاجرى هذا اللفظ مجرى الكنايات قال
السيد ط والذي ذكره ان قول الرجل بهشتم اي رهيت او اي رهي لهشتم فهو
صريح في الطلاق وجار مجرى قوله انت كذا قال م بالله واذا قال الرجل لامراته
بهشتم ترا اي رهي وقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء نوى او لم ينوه
قال ع اذا قال لامراته انت علي حرام ان نوى به الطلاق كان طلاقا وان لم
ينو لزمته كفارة يمين وان نوى به الظهار كان ظهارا اعلم ما يأتي بيانه ان شاء
الله تعالى قال ع فان قال انا عليك حرام ونوى الطلاق طلقت قال ولو قال
انا منك طالق لم يقع شيء قال القسم عليه السلام في رجل قال ما احل الله للمسلمين فهو علي
حرام يحلف بالطلاق ان نواه وقال في رجل قيل له الك امراة فقال لا وله امراة
ونوى بذلك الطلاق كان طلاقا واما التمليك في الطلاق ففيه مسائل
الاولى واذا قال الرجل لامراته جعلت امرك اليك فاختاري فقالت قد
اخترت نفسي وقعت بطلقة رجعية نص الهادي عليه السلام في الاحكام قال ع

قوله بهشتم هذه اللفظة ووقع الى حيث عرف معناها اهل
لسان الفرس وقيل لا يعرف معناها ولا لفظها ح
في العطف بنت دنا ح

رحمه الله هذا اذا كان الزوج نوى الطلاق بما قاله فان قالت اخترتك لم يقع شي وكذلك اذا قال لنا به اخترتني او تبسكت قال السيد ط تحصيل المذهب فيه ان قوله جعلت امرك اليك او امرك بيدك فاختاري نفسك تمليكها طلاقها وتفويض امرها اليها وهو الذي ذكره ع ونيه الزوج لا بد منها لان هذه الالفاظ من جملة الكنايات ولا يتعلق به المراه عندنا **الثانيه** ولها الخيار ما دامت في المجلس ما لم تشتغل فهي على خيارها فان مكثت يوما فان اخبرت نفسها بعد المفارقه لم يكن شيئا وقال ح ما دامت في المجلس ولم تشتغل فهي على خيارها فان مكثت يوما في مجلسها فهي على خيارها ما لم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا كان او قصيرا او اشتغلت بقول او فعل يعد مثله في العاده اعراضا عن القول نحو ان تدعو بطعام او تشتغل بطرف تبيع او تطول او قراه طويله سقط خيارها وان كان يسير نحو ان تسبح او تشرب او تلبس ثيابها فيسقط خيارها قال السيد ط وهذا لا يبعد على اصلنا لان يحيى عليه السلام اومى الى هذا المعنى في الاحكام لقوله اذا لم تشا امرها حتى تفرقا فلا خيار لها ولسن امرها سقط القول وتركه فاذا اشتغلت او قالت ما يدل على اعراضها عن قبول ذلك فقد سن امرها في ترك القول فيجب ان لا يكون لها خيار على اصله **الثالثه** قال ع فان قالت اخترت ولم تقل نفسي لم يكن طلاقا وان كان الزوج نوى به الطلاق قال السيد ط تحصيل المذهب فيه انه لا بد من ذكر النفس اما في كلام الزوج والمراه جميعا نحو ان يقول الزوج اختاري نفسك وينوي به الطلاق فتقول المراه اخترت نفسي او في كلام الزوج دونها نحو ان يقول لها اختاري نفسك فتقول اخترت جوابا عن كلامه او في كلام المراه نحو ان يقول لها اختاري فتقول اخترت نفسي فاذا كان كذلك وقعت تطليقه رجعيه واذا

ولا قصده وانما الاعتبار بالاصوات وكذا ... بيننا وبينهم

وهو شرح للقاضي عبد الله الدواري عليه السلام

اتفق السيد ط قال ح لو مكثت يوما ... اذا سكتت ... فاما اذا سكتت ... الرجوع ... الاول لان الاعتبار بطول ذلك ... ولا ...

43

لم يكن ذكر النفس لا في كلام الزوج ولا في كلام المراة نحو ان تقول لها اختاري فتقول المراة اخترت لم يكن شيا الرابعة قال ع ولو قال رجل لغيره قد جعلت امر امراتي بيدك كان له المجلس فقط يعني عما قاله قول يحيى عليه وكذلك ان جعل اليه ان شيت او قال طلق امراتي ان شيت وبه قال ح وذلك لانه جار تمليك وكان مقصورا على المجلس كالهبة وغيرها ولو قال له طلق امراتي فقط كان له المجلس وغيره وهذا توكيل وذلك تمليك فان اراد ان يرجع عن ذلك في المجلس وقال الاخبار لكم يكن له ذلك على موجب نص يحيى عليه لانه قال لها الخيار ما دامت في المجلس ولم يشرط فيه رجوع الزوج وهو قول ح وكذلك عنده لو قال لاجنبي امرها بيدك او طلقها ان شيت على المجلس فلا رجوع له فيه وهذا جار على ما ذكره ع رحمه الله فان اراد الزوج بقوله امرك اليك فاختاري توكيلها بطلاق نفسها فلها ان تطلق نفسها ما لم يفسخ وكالتها ذكره م بالله حكى الجمع وشرحه الخامسة قال ح فان قال لها امرك بيدك اذا شيت او اذا ما شيت او متى شيت فلها المجلس وغيره على ان تختار مرة واحدة ولا يتكرر الخيار حتى هذا قال السيد ط وهو الاقوى على مذهبنا لان هذه الالفاظ تقتضي العموم فلا يختص حكمها بوقت دون وقت السادسة قال م بالله فان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فانه يرجع فيه الى نيتها فان قالت اردت المفارقة وقع الطلاق وان قالت اردت اني ساختار لم يقع وجه ما قاله قدس الله روحه وهو الذي نص السيد ط ان هذا اللفظ يصلح للحال والاستقبال فكان محتملا فوجب ان يدين وريده هذه المسايل هي اربع فوايد الاولى ان الرجل اذا جعل امر امراته بيدها انه لا بد من ذكر النفس منها ومن اخرهما الثانية انه لا بد فيه من نية الطلاق من الزوج الثالثة ان للمراة المجلس فقط الرابعة انه لا رجوع

للزوج في المجلس كما ذكره واما التوكيل به نفسه مسايل الاولى اذا قال الرجل
لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت كم ابكر شيئا ولو قال اردت ثلثا وقعت تطليقة
واحدة لانه جواب مطابق الثانية اذا قال الرجل لغيره طلق امراتي كان
له ان يطلقها في المجلس وغيره وللزوج عزله مالم يطلق الوكيل الثالثة قال
بالله ولو ان رجلا قال لاخر وكلتك بطلاق زوجتي وقت كذا على انى متى
عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي ايضا في ذلك صح هذا التوكيل فله ان يطلقها
ومتى عزله كان وكيلا في حال عزله الرابعة قال ايضا فاذا صحت الوكالة
في الطلاق كان وكيلا في الرجعي لان مطلق الوكالة ينصرف الى ما كان
ظاهرا والظاهر انه وكله بالرجعي لان البائن صفة زايدة الخامسة قال
السمرقندي ايضا اذا قال رجل لاخر شئت امراتي بطلاقها او اخبرها
بطلاقها او احمل اليها طلاقها وقعت عليها تطليقة واحدة وهذا كله اقرار
منه بالطلاق لا وكالة له به السادسة من مجموع على خليل ومراد على
ان فلانا في عقسه وكله بطلاق امراته وطلقها لم تنعم المراة فتول بوله وكذلك
لو ورد كتابه بذكر الطلاق لا يعمل عليه الا ان يكون هناك امارة صحيحة
في الكتاب كان يكون خطه او علمه في الكتاب وكذلك في حق من يدعي
الوكالة في ذلك لانه يحاط في امر الفروج ما لا يحاط في غيره السابعة دمنه
واذا قال وكيل الطلاق طلقتها في الوقت الذي وقف لي وانكر الزوج ذلك
منه فان كان غير معزول فالاعرف ان يلزمه قوله لانه لو ابدي فطلق
في الحال جاز فكذلك اقراره وان كان عزله قبل ذلك فلا يسمع قوله
الا ببينة واما احكام الطلاق فاعلم ان الطلاق له احكام منها انه يرى
لا نكاح الى السنة ذكانه يعسر البها والى ما يفهم منها وهو الجواب كما

تقدم ومنها ان الطلاق اذا كان على مال لا بد من قبول الزوجة او ما يقوم
مقامه وهو السؤال مثاله اذا قال لها انت طالق على الف لا بد من القبول فان
قالت طلقني على الف فقال طلقتك لم يحتج الى قبول لان السؤال قد قام مقامه
وكذلك ان طلقها لا على مال نحو ان يقول انت طالق على ان تدخلي الدار فلم
يحتج الا الى القبول ذكره في تعليق الافادة قال واذا قبلت وقع الطلاق في
الحال ولا يلزم الدخول لان الدخول لا يصح ان يكون عوضا عن الطلاق لان
العوض يجب ان يكون مالا ودخولها الدار ليس بمال وفي شرح ابي مضر **قال**
زيد اذا طلق امرأته شرطا ان يتزوج فلان فانه يقع الطلاق صحيحا ولا يحتاج الى
الوفاء بالشرط لان كان قبله الشرط ولو تزوجت بعده صح ويكون الطلاق صحيحا كما
لو طلق بشرط انه لا يخرج من هذا البلد او قال انت طالق او قال طلقتك على ان
تدخلي الدار فانه يقع الطلاق ولا يجب الدخول والوفاء بالشرط الى نحو ذلك من
الشروط وذلك لانه انما طلق شرط ان يتزوج فلان ولا يصح ان يتزوجه الا بعد
صحة طلاقه ووقوعه فصار كما لو شرط الطلاق بان لا يتزوج باحد من الرجال صح
الطلاق ويجوز لها ان تتزوج ولا يرجع الطلاق اليها بعد ذلك لمخالفة الشرط
وفي مجموع علي خليل اذا قال انت طالق على ان لا تدعيه (اي مهرها) او على ان تدخل داري
فمتى قبلت وقع الطلاق وصار ذلك بمنزلة الطلاق على العوض لانه يحتاج الى
القبول نحو من قال انت طالق على الف فان قال ان اعطيتني الفا فانت طالق
لم يحتج الى القبول لانه شرط وجزاء وفيه ومن شرط القبول ان يكون في المجلس
ولو قبلت بعد ذلك لم يكن له حكم وتسامح الكلام في ذلك فعقلا ان شاء الله تعالى
في كتاب الايمان عند ذكر اليمين المركبة من شرط وجزاء وفي شرح ابي مضر
في هذه المسئلة كلام له نكتة انه اذا طلقها على ان لا تدعي ما تدعيه من المهر
لا يخلو اما ان يكون لها عليه مهر ام لا ان لم يكن وقبلت كان الطلاق رجعيا

قال الكافي البارز وان كان لها عليه مهر وقلت كان نا سا ولم يكن لها ان تدعيه
عليه ولا يسمع دعواها ومنها ان الكثير في الطلاق حتى فاذا قال لامراته انت
طالق عشر تطليقه او ثلث تطليقه او اربع تطليقه او نحو ذلك وقعت تطليقه واحده
وكذلك ان قال لاربع نسوه له بينكن تطليقه وقعت على كل واحده منهن تطليقه
فان قال لهن بينكن تطليقه ونصف وقعت على كل واحده تطليقه عندنا وعند
اهل البيت تطليقتان على ما نبينه ومنها ان الطلاق لا يتبعض كالعتق واذا
قال لامراته نصفك او بعضك طالق او يدك او رجلك او شعرك وقعت تطليقه
واحده فان قال دمك او ريقك طالق لا يقع الطلاق ذكره اص ش
لان ذلك ليس متصل بها لانه يخرج او يزايلها فهو بمنزله الثوب ومثله في الوافي وكذلك
اذا اضافه الى روحها نصه محمد بن يحيى عليه في الصوت ومنها ان الطلاق لا يتبع
الطلاق عندنا فاذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم يتخلل بينهما
رجعه كانت تطليقه واحده وكذلك لو قال لها انت طالق واحده معها
واحده او قبلها واحده وقعت تطليقه واحده وكذلك لو قال لها انت طالق
ثلاثا وحده بعدها واحده وقعت تطليقه واحده عندنا فان قال انت طالق
تطليقه او تطليقتين او اكثر من ذلك وقعت تطليقه واحده نص يحيى عليه
في الحافظين والقسم في مسايل عبد الله بن الحسن وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي
واحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد وبه قال
محمد واسحق ومثله روى جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه وهو مروي عن
ابن عباس وروي عنه خلافه وحكى يحيى في المنتخب عن ابي موسى الاشعري وعطا
وطاووس وجابر بن زيد وروى ابو خالد عن زيد بن علي ان من قال لامراته انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل او لم يدخل واليه
ذهب م بالله وهو قول ح وص وش وك وابن ابي ليلى واكثر الفقها

قال السيد م بالله وهو الاشبه على مذهب الناصر عليه السلام قال بعض الامامية
وروى ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وابي هريرة وعائشة وحكى م بالله
عن ع الحسني انه كان يسمع من الفتوى به ويقول احلف فيه الا انه يعتزل على
ان الثلاث ثلاث وعن بعض المتاخرين خلافه ومنها ان الطلاق يصح فيه التشريك
فاذا قال لامراته انت طالق ثم قال لاخرى انت يا فلانة مثلها او اشركتك معها ونوى
الطلاق طلقتا جميعا بخلاف الايلاء على ما ياتي بيانه ومنها ان الرجعي من الطلاق
يصح فيه الرجعة ما دامت المراة في العدة والبائن منه لا رجعة فيه ومنها ان الطلاق
لا يوقت بخلاف الظهار فاذا قال انت طالق شهرا طلقت في الشهر وغيره وان
قال لامراته انت علي كظهر امي شهرا دون غيره كان مظاهرا منها في الشهر
دون غيره على ما ياتي بيانه ومنها ان الطلاق لا يثبت في الذمة عندنا بخلاف العتق
وعند م بالله يثبت في الذمة كالعتق وله ان يوقعه على من شاء من زوجاته قال يحيى
عليه السلام ولو ان رجلا قال لنسوة له وهن ثلاث او اربع احداكن طالق ولم يعين طلق
من لم يطلق منهن بقول لكل واحدة انت طالق ان لم اكن طلقتك ثم يراجع من احب
مراجعتها منهن ويكون التشريك قد ارتفع نص عليه عليه السلام في الاحكام والمسئلة
مبنية على ان الطلاق لا يثبت في الذمة وعند م بالله يثبت في الذمة وهكذا اخرج
على مذهب يحيى عليه السلام نصه في العتق انه يثبت في الذمة فكذلك ها هنا لاختصاصهما
بالسراية قال ومعنا ما في الكافي عند الناس المطلقة بان يكون قد طلق واحدة
بعينها ثم نسيها والمذهب هو الاول واعلم بان الكلام في هذه المسئلة يقع في خمسة
فصول الاول في حكمهن في النكاح والثاني في مهورهن والثالث في ميراثهن
والرابع في نفقتهن والخامس في عدتهن

اما الفصل الاول

وهو في حكمهن في النكاح فالزوج لا يخلو اما ان يريد مراجعة المطلقة
ام لا ان لم يرد مراجعتها لم يكن له ان يدخل باي منهن ولا يجوز لهن ايضا

ان يتزوجن بعد انقضا العده ولا يخرجن منه الا بطلاق فان امتنع من الطلاق
او الرجعه فلا نص لاصحابنا في ذلك وان اراد مراجعه المطلقة فيجب ان يذكر
ما ذكره ع وط رحمهما الله في المسئله فقط لانها سترجع الى ما يطول شرحه
وذلك خرجا عن الغرض المقصود واذا اراد المراجعه فلا يخلو اما ان يريد
رفع الالتباس او لا ان لم يرد رفع الالتباس قال من كنت طلقتها منكن فقد
راجعتها او يقول قد راجعت من طلقت لقولي احداكن طالق وعند م بالله
الرجعه المجهوله لا تصح والاولى ان يقول لكل واحده منهن بعينها راجعتك
ان كنت المطلقه وان اراد رفع الالتباس قال لهن من لم اكن طلقتها منكن
فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن ان احب فيكون اللبس قد
ارتفع قال ع هذا اذا لم يكن طلق قبل ذلك شيا او يكون قد طلقهن كلهن بطلقه
واحده وراجعهن فان كان قد طلق واحده منهن بطلقه قبل هذا القول فان
لم يرد رفع الالتباس راجعهن كما تقدم والمطلقة للاولى بقي عنده بواحده لجواز
ان يكون الثانيه وقعت عليها وكل واحده من البواقي باثنين لجواز ان
يكون كل واحده هي المطلقة فان كانت المطلقة الاولى ملتبسه ايضا
كان كل واحده من الزوجات تبقى عنده بواحده لجواز ان يكون المطلقة الاولى
هي المطلقة الثانيه واذا اراد رفع الالتباس قال لهن من لم اكن طلقتها
منكن بائنا فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول
من لم اكن طلقتها اولا منكن فهي طالق ثم يراجعهن فيكن كلهن قد
بقين عنده بواحده هذا اذا كانت المطلقة اولا ملتبسه فان كانت غير
ملتبسه قال من لم اكن طلقتها منهن بائنا فهي طالق ثم يراجع كما تقدم فيكون
المطلقة اولا عنده بطلقتين وبقي لها واحده والبواقي عنده بطلقتين
اولا ثم اوقع هذه فان كانت المطلقة اولا معلومه حرم عليه لجواز ان تكون

مطلقة واحده بعينها فانه يطلق كل واحده منهن
[illegible]

هذه وقعت عليها والبواقي بعد فيهن كما تقدم وان كانت المطلقة اولا
ملتبسة حرمن كلهن عليه ولا يخرجن الا بطلاق **وأما الفصل**
الثاني وهو في مهورهن فالزوج لا يخلو اما ان يراجعهن او لا يراجعهن
فان راجعهن كان الحكم في مهورهن ما قدمناه وذلك ظاهر وان لم يراجعهن
ومات قبل مراجعتهن فلا يخلو اما ان يكون دخل بهن معًا او لم يدخل بهن او دخل
ببعضهن دون بعض فان كان دخل بهن كان لكل واحدة منهن ما سمي
لها او مهر مثلها ان لم يسم لها بكل حال وان لم يكن دخل بهن كان لهن ثلاثة مهور
ونصف بينهن ارباعا الثلاثة منهن لهن مهورهن كاملة لان الموت بمنزلة الدخول في
هذا الباب كما تقدم وواحدة منهن مطلقة قبل الدخول فلها نصف ما سمي لها ولم يعلم
من هي بعينها فان اختلفت مهورهن ينقص من مهر كل واحدة منهن ثمنه فيكون
لكل واحدة منهن مهر الا ثمنا وان كان دخل ببعضهن فان كان دخل بثلاث
فقط كان للثلاث مهورهن كاملة وللتي لم يدخل بها ثلاثة ارباع مهرها وان
كان دخل بواحدة دون البواقي كان للمدخول بها مهرها كاملًا وللبواقي لم يدخل
بهن مهران وثلاثة ارباع مهر وان كان دخل باثنين فقط كان للمدخول
بهما مهران الا ربعا بينهما والمتلبسة في المهور على انه سمي لجميعهن ونحو احكام
النكاح على انه دخل بهن **وأما الفصل الثالث** وهو الكلام في
ميراثهن فالزوج لا يخلو اما ان يكون دخل بهن او لم يدخل بهن او دخل ببعضهن
دون بعض فان مات قبل الدخول بهن فالميراث للثلاث منهن وواحدة لا ميراث
لها الا انها ملتبسة فيكون الميراث بينهن ارباعا فان دخل بهن ومات
والمطلقة في العدة فالميراث بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت المطلقة
من العدة فالميراث للثلاث منهن فقط ويقسم بينهن ارباعا كما تقدم وان
كان دخل ببعضهن دون بعض فان كان دخل بهن الا واحدة منهن ومات

والمطلقه في العده كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للبواقي لا غير
للمدخول بها ان كانت هي المطلقه فلا ميراث لها وان كانت المطلقه غيرها
فلها ربع الميراث فيعطا نصفه لانها ترث في حال ولا ترث في حال وان كان
دخل بواحده دون البواقي ومات والمطلقه في العده كان للمدخول بها ثلث
الميراث ان كانت المطلقه غيرها وربعه ان كانت هي المطلقه فيعطى نصفه
وهو ثمن وسدس والباقي للبواقي فهن فان كان دخل بالنسا فجستب ومات
قبل انقضا العده كان للمدخول بها ثلثاه ان كانت المطلقه غيرها ونصفه
ان كانت المطلقه احداها ولغير المدخول بها ثلثه ان كانت المطلقه احداها
ونصفه ان كانت المطلقه احدى المدخول بها فيعطى كل واحده نصف ما في يدها
واما الفصل الرابع والخامس فسناتي الكلام فيهما
ان شا الله تعالى في موضعه قال محمد بن يحيى عليهما السلم فيمن قال امراتي طالق
وله اربع نسوه طلقن كلهن اذا لم يعين بنيته واحده منهن **قال** ليست
هذه من المسله التي تقدمت وهي قوله احداكن طالق من غير تعيين وحمله
رحمه الله على انه في معنى التعيين ان لو لم يكن كانت امراته فهي طالق ولو
ان رجلا نادى امراه من نسائه وعزم على طلاقها فاجابته اخرى فقال انت
طالق وقع الطلاق على من كان اراد طلاقها دون من اجابته **قال**
فان التبس عليه من نواها بالطلاق كان الحكم في ذلك ما رواه البروجني
عن القاسم عليه حكم من قال احداكن طالق من غير تعيين **واما الموضع
الثالث** وهو في الطلاق المشروط والموقت والحلف به والاستثنا اما
الطلاق المشروط فالطلاق المشروط هو الذي علق بحدث يحدث او انتفا
ما يجوز حدوثه نحو ان يقول الرجل لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او ان
فعلت كذا فانت طالق وكذلك لو قال ان فعل غيرها نحو ان يقول
ان قدم زيد او يقول ان لم افعل او ان لم تفعلي او ان لم يفعل غيرها

فمتى وجد الشرط وقع الطلاق ويتفرع على هذه الجملة مسائل **الاولى** ولو ان
رجلا قال لنسوة له ان دخلتن الدار فانتن طوالق او قال لكل واحدة منهن
انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة ان دخلتن الدار
وقع الطلاق عليهن عند دخولهن على حسب نيته وذلك يكون على وجوه
ثلاثة احدها ان ينوي ان ايه واحدة منهن دخلت الدار طلقت فهذا يوجب
ان من يدخلها منهن يطلق ومن لا يدخلها لا يطلق والثاني ان ينوي انهن ان
دخلن مجتمعات طلقن وهذا يوجب انهن ان دخلنها مجتمعات وقع الطلاق
عليهن وان دخلنها متفرقات لم يطلقن والثالث ان ينوي ان جميعهن ان
حصل منهن دخولها مجتمعات او متفرقات طلقن وهذا يوجب انهن اذا دخلن
الدار متفرقات او مجتمعات طلقن فان دخلها بعضهن دون بعض لم يطلق
من دخلت فان لم يكن له نية فهي تعليق الى الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه
فان كان هذا اللفظ مرسلا من غير نية فالاظهر ان يطلقن كلهن متى
حصل الدخول من جميعهن دخلن مجتمعات او متفرقات **الثانية** اذا قال
لها انت طالق ان دخلت الدار ثم طلقها قبل ان يدخلها ثم راجعها فدخلت
الدار وقع الطلاق وان دخلت الدار قبل الرجعة لم يطلق **قال الشيخ** ط
ويحصل المذهب انها ان دخلت الدار بعد الطلاق وهي في حباله عاد عليها حكم
الطلاق فيطلق سوا طلقها ثم راجعها قبل انقضاء عدتها او تزوج بها بنكاح
جديد بعد انقضاء العدة وان دخلتها قبل الرجعة فانها لا تطلق لانها دخلتها
وليست في حباله والمطلقة لا يلحقها الطلاق ما لم يراجع عنه كي علم سوا
كان الطلاق مشروطا او موقوفا **قال ع** فان طلقها ثلاثا ثم رجعت
اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لم يطلق **قال الشيخ** ط وعلى هذا لو

قال ان تزوجت بك فانت طالق ثم طلقها ثم تزوج بها طلقت لانه جعل
شرط طلاقها ان يتزوج بها فاذا تزوج فقد وجد شرطه وكذلك اذا قال
كل امراه لي اتزوج بها فهي طالق ثم طلقهن ثم تزوج بهن بعد الطلاق
طلقن مره واحده وكذلك ان قال كلما تزوجت امراه لي فهي طالق طلقت
في كل مره يتزوجها مره بعد اخرى وذلك لان قوله كلما يفيد التكرار
الثالثة قال محمد بن يحيى ان قال لها وهي حامل ان كان ما في بطنك غلاما
فانت طالق وان كان جاريه فلست بطالق فولدت غلاما وجاريه
طلقت الا ان يكون نوى غلاما وحده فلا يطلق وان كان نوى بقوله
وان كانت جاريه فليست بطالق انها ان كانت جاريه وحدها لم يطلق
ووقع عليها الطلاق لم يكن في بطنها جاريه منفرده وان كان نوى انها
ان كانت في بطنها جاريه فلست بطالق لم يقع عليها الطلاق وذلك لان
ظاهر لفظه يقتضي ان يكون الغلام في بطنها شرطا في طلاقها سوا كان
معه جاريه او لم يكن فمتى ولدته طلقت لوجود الشرط الا ان ينوي
انها ان ولدت غلاما وحده فهي طالق فمتى كانت معه جاريه لم يطلق
لان الشرط لم يحصل واللفظ محتمل لما نواه فوجب ان يحمل عليه ويدين في الحكم
وفيما بينه وبين الله تعالى على اصول اصحابنا وقوله ان كانت جاريه فلست بطالق
يحتمل ان يكون المراد بها ان كانت وحدها لم يطلق ويحتمل ايضا انها وان
كان معها غيرها لا يطلق فيرجع الى نيته فعلى الوجه الاول اذا ولدت
غلاما وجاريه يطلق وعلى الوجه الثاني لا يطلق الرابعة قال الفقيه
غلام فان قال اذا حملت فانت طالق يرجع الى نيته فان اراد بذلك
انه اذا علم بحملها فهي طالق لم يطلق حتى تعلم ذلك وان اراد به
متى كانت حبلا لم يجز ان يطاها في كل طهر الا مره واحده ويتبين بها

محمد بن عیسی بن یحیی

علی القصبة

عشر و…

معداد معه

وثلاثین مرسا وسو

الدرس عشر محمد

حيضة فتحصيل المذهب ان قوله اذا حضت فانت طالق ولم ينو شيئا او حرف وقوع
الطلاق اذا حضت وان نيته تعتبر اذا كان قد نوى ومتى علق الطلاق
حملها لا يجوز له ان يطاها في كل طهر الا مرة واحدة ويستبرئها بحيضة فان قال
لها اذا حضت فانت طالق وقع الطلاق اذا رات دم الحيض فان قال ان
حضت حيضة فانت طالق طلقت حين تطهر من حيضها على اصل مالك رحمه الله
الخامسة ولو ان رجلا راى طايرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق
فطار الطاير ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق على قول
غلبه رحمه الله من ان الاحوط ان يطلقها ثم يراجعها فانه محمول على الاستصحاب
السادسة واذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك فان نوى وقتا بعينه
طلقت اذا جاء ذلك الوقت لحصول الشرط وان لم يكن له نية وقع الطلاق
اذا مات واختلفوا في اذا لم اطلقك فقال الاخوان رضي الله عنهما انه اذا لم ينو فيه
وقتا بعينه وقع الطلاق اذا مات ويكون بمنزلة قوله انت طالق ان لم اطلقك
فان نوى وقتا بعينه فله ما نواه **السابعة** من مجموع على خليل قال م بالله
ومن قال لامراته ان دخلت الدار وان قعدت فيها وان كلمت زيدا فانت
طالق او قال ذلك بحذف الواو ثم فعلت احد هذه الامور دون جميعها فان
على طريقة غلبه يقع الطلاق بشرط واحد منها اذا حصل وكان م بالله قدس
الله روحه يشير الى كون الشرط الواحد لوقوعه في المسالتين وان كان مع
حذف الواو اظهر هذه عبارة الكتاب والوجه فيه ظاهر وهو ان اعادة
حرف الشرط بمنزلة اعادة اسم الله تعالى فكما انه لو كرر اسم الله تعالى في
اشياء بان يقول والله لا اكلت والله لا اشرب والله لا اكلم كان ذلك
ايمانا مختلفة اي ذلك فعل وقع الحنث كذلك اذا اعاد حرف الشرط
في اشياء مختلفة كانت مختلفة وان لم يعد حرف الشرط لانه قال ان دخلت
الدار وقعدت فيها وكلمت زيدا فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تفعل

يعني حذف الواو ودونها بمثابة
يعني الواو اذا

جميع الشروط كما ذكره ع ان من جمع اشياء في يمين واحدة فقال والله
لا اكلت ولا شربت ولا ركبت كانت يمينا واحدة يعني لا يقع الحنث
حتى يجمع بين هذه الامور فاما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق
حتى قالها ثلاثا فعند ذكره م بالمعنى الزيادات انها اذا دخلتها طلقت
ثلاثا كما لو قال ان دخلت فانت طالق ان دخلت فعليه صوم كذا
ان دخلت فعليه صدقة كذا انه اذا دخلها لزمه الثلاث كذلك هذا
(صوابه تأكيد)
الا ان يكون نوى بالثاني تكرار ما قاله اولا هذه عبارة الزيادات وعلى
قول ح عليلم لا يقع الطلاق في المسألة التي ذكرها الا مرة واحدة لوجهين
احدها ان عنده الطلاق لا يتبع الطلاق والثاني ان من ردد يمينا في
شي واحد مرات كثيرة كانت يمينا واحدة فان حنث لم يلزمه الا كفارة
واحدة نحو ان يقول والله لا دخلتها حتى قالها ثلاثا فدخل لزمته كفارة
واحدة فكذلك اذا كرر الشرط والجزا في شي واحد مرات كثيرة كانت
يمينا واحدة واذا حنث لم يجب عليه المشروط الا مرة واحدة نحو ان يقول ان
دخلتها فانت طالق وكررها ثلاثا وان دخلتها فعلي صوم شهر حتى قاله
ثلاثا لم يجب الا صوم شهر واحد وما ذكره السيد م بالله رحمه الله في يمين
الشرط والجزا انه اذا كررها في شي واحد كانت ايمانا مختلفة يقتضي في اليمين
بالله تعالى ايضا كذلك خلاف ما ذهب اليه ح عليلم فان قيل اذا فلم على مذهب
ح عليلم انه اذا قال لله علي صيام شهر وكرره ثلثا انه اذا حالف لم يجب الا صيام
شهر واحد فما قولكم اذا ذكر في الجزا اشيا مختلفة فقال ان دخلتها فعلي
صوم شهر وان دخلتها فعلي حجة وان دخلتها فانت طالق قلنا هذا فيه
نظر ويحتمل ان يلزمه ما ذكره اولا من الشرط والثاني لا حكم له الا ان يكون
نوى بالثانية والثالثة غير ما ذكره اولا لزمته الامور الثلاثة بدخلة
واحدة الثامنة من تعليق الى العوارض قال الشيخ رضي الله عنه فان قال

لها انت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا فدخلت الدار ولم تكلم زيدا لا
تطلق لان اليمين يمين واحدة لانها اشيا مخصوصة عطف بعضها على بعض فهي
لما ثبت بجمعها لم يقع الطلاق قال الشيخ فان قال انت طالق ان دخلت الدار
او كلمت زيدا او فعلت كذا او ان فعلت كذا كان كل واحد من ذلك شرطا على
الانفراد وكل واحد ان اتت به وقع الطلاق سوا دخلت الدار اولا او كلمت زيدا
اولا فان اتت بالجميع وقع بالاول عند ح وش قال الشيخ ولا تقع عندنا الا تطليقة
الرجعة بين كل فعلين فان فعلت واحدا من ذلك والزوج لم يعلم ووطيها ثم فعلت
الثاني ووطيها ثم فعلت الثالث بانت بثلاث قال الشيخ رحمه الله فان قال انت طالق
ان دخلت الدار ان كلمت زيدا ان فعلت كذا كان الاول ان اتت به وقع
الطلاق فان اتت بالثاني او الثالث لم يقع عليها شي لان الثاني غير معطوف على
الاول هو المشروط به الطلاق فقط والثاني والثالث كلغو مبتدا لانه ابتدا
من غير ذكر الطلاق ولم تشرط فيه الطلاق فعلى اي وجه اتت بالثاني او الثالث
فلا يلزمها شي سوا ابتدات بالثاني او الثالث فان الطلاق يقع عليها اذا اتت
بالاول واما الطلاق الموقت فالموقت ان يقول اذا كان نصف النهار او اذا
كان غدا او راس الشهر او راس السنة فانت طالق فالمراة لا تحرم على زوجها
قبل مجي الوقت فاذا جا ذلك الوقت وقع الطلاق وفيه مسايل الاولى قال ع
اذا قال انت طالق غدا او اذا جا غد طلقت اذا طلع الفجر في قوله بعد مجي غد
وكذلك اذا قال في غد فان نوى وقتا بعينه من نصفه او اخره فله نيته في الحكم
الثانية قال اصح فان قال لها
ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على اقل بعد مجي غد الا انها تطلق
انت طالق وقوله غدا اليوم او الساعة غدا طلقت في الحال
بقوله انت طالق وقوله غدا اليوم او الساعة لغو لانه مقطوع عن الاول فان قال
انت طالق غدا اليوم طلقت غدا لان اليوم كلام فاسد فلا ذكر له فان قال
انت طالق اليوم اذا جا غد طلقت غدا لانه جعل مجي غد شرطا في تطليقها
اليوم كما لو قال انت طالق اليوم اذا دخلت الدار فانها لا تطلق حتى تدخل.

الدار قال المسند ط وهذه المسائل كلها تتخرج على اصلنا **الثالثة** قال محمد
بن يحيى علم ان قال انت طالق الى حين او زمان ان نوى وقتا بعينه فذاك
وان لم ينو فاذا مات **الرابعة** فان قال انت طالق حين لم اطلقك او
يوم لم اطلقك او متى لم اطلقك او ما لم اطلقك فان كانت له نية في وقت
بعينه مستقبل وقع الطلاق اذا جاء ذلك الوقت وان لم يكن له نية وقع
حين يسكت على قياس قول يحيى علم **الخامسة** فان قال انت طالق اول
اخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار تخريجا على قول القسم
علم **السادسة** فان قال لها انت طالق يوم ادخل دار فلان او يقدم
زيد فان دخلها نهارا او ليلا وقع الطلاق وكذلك ان قدم زيد ليلا او نهارا
وقع الطلاق الا ان ينوي النهار دون الليل **السابعة** فان قال انت طالق
راس شهر كذا او عند دخول شهر كذا وقع الطلاق اذا راى هلال ذلك الشهر
فان قال عند انسلاخ شهر كذا او مضيه وقع الطلاق عند رؤية الهلال
للشهر الذي يليه **الثامنة** قال المسند ط ان قال لها انت طالق عند رؤية
الهلال لكل شهر فاذا راى هلال الشهر الاول طلقت فاذا راجعها ثم راى
هلال الشهر الثاني وقعت تطليقة ثانية فاذا راجعها وقعت تطليقة ثالثة
عند رؤية الهلال للشهر الثالث وكذلك ان قال كلما دخلت وقعت تطليقة
واحدة فان راجع ودخلت وقعت تطليقة اخرى وثالثة ان راجع وكذلك
ان قال كلما ولدت فانت طالق او قال كلما حلت فانت طالق وذلك لوقوع
الشرط كما شاء **التاسعة** ولو ان رجلا كتب الى امراته اذا اتاك كتابي
فانت طالق وقع الطلاق اذا جاءها الكتاب فان ضاع او لم يصل لم يقع
عليها الطلاق فان كتب اليها قد جعلت طلاقك اليك متى شئت بعد وصول اليك
كتابي فلم تطلق نفسها ساعة وصل الكتاب واخرته لم يكن لها ان تطلق
نفسها بعد ذلك نص عليه محمد بن يحيى علم فان كتب اليها انت طالق وقع الطلاق

لم يكتب الكتاب ان نواه **قال** ط تحصيل المذهب فيه ان الكتابة تجري مجرى
الكناية فان نوى بها الطلاق وقع قال رحمه الله وان حاكا الكتابة باصبعه
او بعود او على هواء او ماء فلا شيء لانه لا يستبين ذلك لكن هذا ليس بكتابة على
الحقيقة لانه لا يفهم به مراد فاعله كما يفهم بالكتابة مراد كاتبها وهو غير موضوع
للافهام في العرف فصار كما لو نوى ولم يكتب قال والاشارة اذا فهم بها معنى الفرقة
ونوى بها الطلاق وقع لم يحك على نص في اشارة المصنف اذا قال له اعتقت
عبدك فاشار وقع العتق وذلك لانها يفهم بها المراد فاشبهت العبارة **الغا
شت** واذا قال لها انت طالق امس لم يقع شيء حكاه ع عن محمد بن يحيى
على **الاحدى عشرة** من تعليق ابي الفوارس رحمه الله اختلفوا اذا قال
انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فقال ح وصاحباه يقع لموت الاول
منهما الا ان ح يقول من حين ابتداء الشهر وهما يقولان بالموت انها طلقت
منذ شهر وهما لا يقع عند الموت قال الشيخ رضي الله عنه ذكر ابو الهيثم في تعليقه
ان هذا بعيد جدا لانه جعل الموت شرطا فيه فلا يقع الا بعد حصولها كما
لو قال اذا دخلت هذه الدار وهذه الدار قالوا ولو قال قبل موتي بشهر طلقت
في قول ح حين ابتداء الشهر على ما تقدم وبشر ذلك بالموت وهما لا يطلق عند الموت
فاما عندنا على ما قاله الشيخ رضي الله عنه يطلق من حين ابتداء الشهر قبل قول ح
لان الشرط وجد قبل موته وقد مضى الشهر وهكذا الخلاف فيما قبل شهر
في العتق فقال ح في العتق ان كان بين قوله وبين موته مدة شهر يعتق
من حين ابتداء الشهر ثم ينظر فان كان مولاه مريضا حال ابتداء الشهر
مرضا مات منه يعتق من الثلث وان كان صحيحا يعتق من جميع المال
وهما لا يعتق عند الموت من الثلث وفصلوا بين هذا وبين قوله انت حر قبل
قدوم فلان بشهر فقال ح وصاحباه يعتق في هذا بعد قدومه قال الطحاوي

هذا ايضا كالاول يعتق قبل قدومه بشهر وهو قول زفر قال الشيخ رضي الله عنه
وهذا هو الصحيح انه يعتق عند ابتدا الشهر لان ذلك شرط حصل له قبل قدومه
وكان معلوما لكنه تقع واما الحالف بالطلاق فالحالف لا يخلوا اما ان يحلف مكرها
او مختارا فان حلف مكرها لم ينعقد اليمين وان يكرهه من يخاف منه القتل او
الضرب او الحبس من سلطان ظالم او عدو وعند ويستواحش مكرها هاهنا او مختارا
في انه لا يلزمه شي لان اليمين لا ينعقد في الاصل قال القسيم غلام واستحلاف الظلمة بالطلاق
والعتاق وصدقه ما يملك انه لا يلزم من اكره عليه وقال فيمن اكره على الحلف
بالطلاق الا يشرب مسكرا فشربه لا يحنث والحكام ليس لهم يحلف احد بالطلاق
والعتاق وصدقه المال ونحوها عندم وهو مذهب القسيم ويحي عليها اللم وهو قول
الفقها حلافا لما الناصر غلام والاماميه وان حلف مختارا لزمه حيث لزمه ما حلف عليه
يستواحش مكرها او مختارا ويسع هذه الجمله مسايل **الاولى** ولو ان رجلا حلف
بالطلاق ليفعلن فعلا من الافعال ولم يفعله فلا يخلوا اما ان يوقت ام لا ان
لم يوقت حنث في اليوم الذي يموت فيه ويرثه المراه ان كان الطلاق رجعيا
وان كان بايا لم ترثه ولا حنث عليه قبل موته قال ابده الله وكان السيد احمد الازرقي
يقول ان ماتت المراه لا يقع الطلاق لان اليمين انحل بموتها وكان يشدد فيه
اذا كان الشرط مطلقا **قال الشيخ** وتحصيل المذهب ان الشرط اذا كان مطلقا
فايهما مات من زوج او امراه وقع الطلاق يوم يموت من مات منهما وان وقته
فلا يخلوا اما ان يفعل ما حلف عليه قبل الوقت ام لا ان فعله في وقته وان لم
يفعله وقع الطلاق اذا خرج ذلك الوقت فان مات بعد مضي الوقت والمراه
في العده ورثته ان كان الطلاق رجعيا وان كان الطلاق بايا لم ترثه وكذلك
ان ماتت هي وهي في العده ورثها الزوج ان كان الطلاق رجعيا **الثانيه**
ولو ان رجلا حلف بالطلاق ان لا يخرج من مكانه حتى يشتري عشره ارطال
سكرا فاشتراه ثم وجد فيه بعد ان يخرج من مكانه رطلا من القدر حنث

قال الشيخ رحمه الله وهذا محمول عندي على انه اشترى ما طرابه عشرة ارطال سكرًا
فوجد فيه شيئًا من الفضل لانه ان اشترى عشرة ارطال سكرًا فوجد فيها شيئًا من
الجيد فوزن عليه البائع عشرة فيها فضل لا يحنث لان شرى عشرة ارطال سكرًا
قد وجد وكذلك لو حلف ان لا يبرح من مكانه حتى يستلف عشرين درهمًا
فاستلفها ثم وجد فيها بعد ان برح من مكانه وزن درهم حديدًا حنث ووقع الطلاق
قال فان كان زائفًا لم يحنث قال فان وهب منه عشرون حنث لان شرط البر
الاستسلاف **قال الشيخ** فان قال لا ابرح حتى اخذ عشرة دراهم ولم يكن له
الا تسعة لم يحنث لانه قد اخذ **الثالثة** قال ان قال ان كان لي سوى عشرين درهمًا
او غير عشرين درهمًا او الا عشرين درهمًا فامرأته طالق وكان له دون ذلك بقليل
او كثير لم يطلق وعلل ذلك بان غرضه نفي الزيادة على العشرين فاذا لم يكن عنده
ما يزيد على هذا القدر لم يحنث **قال الشيخ** اما اذا قال ان كان لي غير عشرين
او سوى عشرين فعندي ان يقال لا يطلق لان ما دون العشرين بعضه لا غيره ولا سواه فاما
اذا قال الا عشرين فالاقرب ان يطلق لان ما دون العشرين لا يسمى عشرين فالاستثناء
لا يتناوله وقوله الا عشرين ظاهره يفيد ان عنده عشرين واذا كان غرضه نفي
الزيادة فان اللفظ لا يحتمله فلا يعتبر غرضه في الزيادة فان اللفظ لا يحتمله فلا يعتبر
غرضه والنية فيه كما قال الشيخ علي ان الحالف اذا ادعى ما لا يحتمله اللفظ اخذ به
ولم يلتفت الى نيته **الرابعة قال** رحمه الله ان قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فكذا
فانت طالق وقعت تطليقة واخرى عند تكرار اللفظ ثانيًا فان اعاد اللفظ
ثالثًا بعد الدخول وقعت تطليقة ثالثة فان اعادها قبل الدخول لم يقع شيء
وذلك لانه جعل الشرط الحلف بطلاقها فاذا قال ثانيًا ان حلفت بطلاقك
فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فوجب ان يطلق لحصول الشرط
قال فان قال ان حلفت بطلاقك فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فانت
طالق طلقتا جميعًا وذلك لانه جعل حلفه بطلاقها شرطًا في طلاق عمرة وقد
حلف بطلاقها بقوله اذا طلقت عمرة فانت طالق لانه بمنزلة ان يقول اذا قدم زيد

فانت طالق فوجب ان يطلق عمرة لوجود الشرط وان يطلق الا بقوله اذا طلقت
عمرة فانت طالق لان شرط طلاقها قد وجد وهو كون عمرة طالقا **الخامسة**
ومن حلف بطلاق امرأته ما في بيته طعام وكان في بيته طعام لم يعلمه ونسيه
حنث وطلقت **السادسة** واذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت
طالق يعتبر الاذن في كل مرة عند ح وعند ش يعتبر مرة واحدة والاقوى عندنا
انه يعتبر الاذن في كل مرة كما قاله ح واما اذا قال الا ان اذن لك فلا خلاف بين ح
وش ان ذلك مرة واحدة وهذه المسئلة من تعليق القلعة في الفوارس **السابعة**
من شرح ابي مضر **قال** م بالله ومن حلف بطلاق امرأته ان خرجت من الدار بغير
اذنه ثم اذن لها سرا في الخروج فخرجت ولم تعلم بالاذن فالاقرب ان لا يقع الطلاق
لانها قد صادف ما دونه وان لم تعلم **الثامنة** ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق
ان ركبت هذه الدابة وهي راكبة او ان لبست هذا الثوب وهي لابسة او ان سكنت
هذه الدار وهي ساكنة وعلى هذا لو قال ان قعدت وهي قاعدة فنزلت عن الدابة في
الحال او اخذت في اهبة النزول وكذلك ان نزعت الثوب او اخذت في اهبة النزع
او قامت او اخذت في اهبة النهوض وتحركت لذلك فانه لا يحنث **قال** ط نص يحيى عليه
في المسح على المتلبس للاولين **قال** ط وكذلك القاسم في جميع هذا او احد وقد
ذكرنا المسائل الثلاث على قياس قوله **التاسعة** من مجموع علي خليل ذكره
م بالله في الزيادات اذا حلف الرجل بالطلاق كانت النية نية الحالف دون المحلف
سوا كان حلفه اختيارا او اكراها ولو حلف بالطلاق بالتناجي امر ونوى الحالف
في نيته شيئا اخر عند حليفه المحلف انه ان كان مكرها لا يلزمه عندنا وانه لم
يكن له نيه وان كان مختارا فله نيته ولا فصل بين ان يكون المحلف اماما او
حاكما او غيرهما لان الاعتبار بنية الحالف وقال ليث للقضاة ان يحلفوا بالطلاق
وما اشبهه واذا حلفوا لم ينعقد وفي شرح الحصة والامام والحاكم اذا اكرها
الغير بان يحلف بالطلاق والعتاق اثم وهل يعزل اولا فيه كلام لانه فعل
ما هو منهي عنه عندنا واما الاستثنى في الطلاق فالاستثنا لا يخلو اما ان يكون

معروفا متصلا بكلامه ام لا ان لم يكن كذلك لزمه اليمين قال ط ودليله
ان الاستثناء بعد نقض الجملة المستثنى منها لا حكم له وهو الاجماع الا ان وان كان
استثنى استثناء مفردا منفصلا بكلامه مع استشهاده وله ما استثنيا وفي هذا مسائل
الاولى اذا قال لامراته انت طالق ان شاء الله فان كان ممسكا لها بالمعروف
محسنا اليها لم يقع الطلاق وان كان غير ممسك لها بالمعروف ولا محسن اليها
مسيئا اليها وقع الطلاق الثانية اذا قال لها انت طالق واحدة الا واحدة
وقعت تطليقة واحدة لان الاستثناء من حقه ان يكون بعض ما استثني منه
دون الكل فاذا تضمن رفع الكل كان باطلا الثالثة ولو ان رجلا قال لامراته
انت طالق الا ان يشاء ابوك حبستك ووقف طلاقها على مشيئته فان قال قد شئت
ان لا تطلقها وان تكون محبوسة عليك لم يقع الطلاق وان لم يشأ ذلك بان
قال قد شئت طلاقها طلقت قال السيد ط وان سكت ولم يبد المشيئة طلقت ايضا
على مقتضى نص يحيى عليه السلام قال ع في حكم هذه المشيئة انه على الفور ويكون له المجلس
ان كان حاضرا او بلوغه ان كان غائبا على اصل يحيى عليه السلام لانه اوقع الطلاق واستثناه
بالمشيئة فان لم يقع المشيئة عقيب اللفظ وقع ومثاله ان يقول انت طالق الا ان يقوم
زيد فان لم يقع قيام زيد عقيب القول وقع الطلاق قال السيد ط وعلى هذا لو قال
انت طالق الا ان يدخل زيد الدار فان لم يدخل عقيب هذا القول وقع الطلاق
وكذلك القول اذا علق الطلاق بمشيئة نفسه او بمشيئة اجنبي فهو واقع عقيب
وجود الشرط كما اذا علقه بمشيئة ابيها فاذا قال انت طالق الا ان يشاء ابوك ان يشاء
ثلاثا فقال قد شئت لم يقع الطلاق وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه
ونيته نفسه انه يراجع نفسه في الحال فان وجدها كارهة لم يقع الرابعة
ثان قال انت طالق الا ان يشاء ابوك ثلاثا يسئل عن نيته فان قال اردت
انه ان شاء ثلاثا فلا شيء فان شاء الاب ثلاثا لم يقع شيء وان شاء واحدة طلقت
قال ع فان قال الاب انا اشاء وقعت واحدة وذلك لان الطلاق وقع بقوله

انت طالق والا سيلانا وان شا ابوها ثلاثا وهو لم يشا ذلك فبطل حكم الا
ستثنا وبطلانه يقتضي وقوع المستثنى وعلى هذا ان قال شيت واحده او اثنين
وبعت واحده وان قال اردت ان سا ثلاثا فهي ثلاث تشا الاب ثلاثا وبعت واحده
في قولنا وفي قول اهل البلاث ثلاث وان سا واحده لم يقع شي وذلك لبين قوله الا ان
شا ابوك ثلاثا يحتمل المعنى به ان شا ثلاثا لم يقع شي وان شا دونها وقع وكذلك انه
ان شا ثلاثا فهي ثلاث فيحتمل النفي والاثبات وفي النفي اذا شاها دون الثلاث وقفت
واحده وان سا الثلاث فلا يقع شي وفي الاثبات ان شا ثلاثا وقعت واحده وان شا
واحده لم يقع شي فوجب الرجوع الى البنه كما في ذلك في الكتابات **واما النوع**
الرابع وهو في بيان ما لا يقع من الطلاق وما يهدم الطلاق والشرط
وما لا يهدمها اما ما لا يقع من الطلاق فلا يقع طلاق الصبي ولا يقع المغلوب
وكل من لا يعقل من مجنون او مغمور ولا يقع طلاق المكره ولا يقع طلاق
المولى عن عبده ولا طلاق الاب عن ابنه الصغير اذا زوجه وآباق العبد لا يكون
طلاقا واما السكران فقد اطلق يحيى عليه ان طلاقه جايز والسكران الاعلوا
ما ان يزول عقله جملة ام لا انه لم يزل عقله جملة صح طلاقه وان زال عقله جملة فقد
اختلفا صحابنا في ذلك فحكا ع رحمه الله عن احمد بن يحيى عليه ان السكران
الذي زال عقله بالسكر فلا يعقل ما يتكلم به لا يقع طلاقه وحمل ما اطلقه يحيى
عليه على السكران الذي لم يزل عقله جملة الا ان في كلام يحيى عليه ما يضعف هذا
التاويل لانه قال طلاق السكران وعتقه جايز ان ليف الذي ازال عقله
حنابته وهو مذهب م وهو قول ح وص ود وث وش وهو مروي عن
علي وابن عباس وابن عمر واما ع رحمه الله فحصل من المذهب وخرج من
قول القسم عليه ان بيع السكران وشراه جايز ان اذا كان يعقلهما
وهو الذي اجازه ط ولا يختلفون ان من شرب البنج حتى زال عقله فلا يقع

طلاقه ولا يقع الطلاق قبل النكاح فاذا قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق
او كل امراة اتزوج بها فهي طالق لم يقع شي اذا تزوج لما ذكرنا ولو قال لزوجته
ان تزوجتك فانت طالق ثم طلقها وخرجت من عدتها فتزوجها طلقت بخلاف
الاولى واما ما يهدم الطلاق والشرط فاعلم انه لا ينهدم من الطلاق الا الثلاث
فاما الواحدة والاثنتان فلا يهدمهما قط واما الثلاث فيهدم ولا يهدمها
الا انكاح زوج ثان فوطؤه هذا اذا نكحها نكاحا صحيحا وجامعها والمعتبر
في الجماع التقاء الختانين فان لم يحصل ذلك لم تحل للاول ولم يهدم الثلاث فاذا وقع
ما قدمنا وفارقها هذا الزوج الثاني وخرجت من العدة جاز للاول نكاحها
وكانت عنده على ثلاث تطليقات سواء كانت الفرقة من طلاق او موت
او ردة او لعان واما الشرط فلا يهدمه ايضا الا ما يهدم الثلاث ايضا فاذا
طلقها ثلاثا وعادت اليه بعد زوج كما تقدم ثم دخل الشرط لم تقع عليها الطلاق
لوجود الشرط وذلك كان يقول لها انت طالق ان دخلت الدار او انت طالق
كلما حضت فاذا حصل هذا الشرط لم تطلق لان الثلاث قد هدمته على ما قدمنا
والردة والاسلام وتبدل الملك لا يهدم الثلاث والشرط

واما الموضع الخامس وهو في العدة واحكامها فاعلم ان العدة على ثلاثة اضرب عدة
عن طلاق وعدة عن وفاة وعدة عن انفساخ النكاح اما العدة عن الطلاق
واحكامها فالمطلقة على ضربين مطلقة يجب عليها العدة ومطلقة لا يجب عليها العدة
اما التي لا يجب عليها العدة فهي المطلقة قبل الدخول واما التي يجب عليها العدة
فهي المدخول بها وكذلك المدخول بها على سبيل الخلوة التي توجب كمال المهر
اذا كانت تصلح للجماع فان كانت لا تصلح للجماع اشتبه لها ان تعتد قال الاخوان
رضي الله عنهما وهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت هي ممن يشتهى مثلها
فاما ان كانت ممن لا يشتهى مثلها بان كانت ابنة سنة والسنتين فلا يتعلق

الا استحباب اعتدادها وهي المعلق في مسئلة المدخول بها على ان مسئلة الخلوة فنقول كل امراة استحقت كمال المهر وجبت عليها العدة بعد الفرقة كالمدخول بها والمتوفا عنها زوجها فاما اذا خلا بها وهي صايمة او محرمة او هو صايم او محرم فان عند م ح تجب عليها العدة قال الشيخ ط والمسئلة غير منصوص عليها لاصحابنا ولا يمتنع ان يقال في ذلك كما قاله ضح قال محمد بن يحيى عليهما السلم فيما حكاه عنه ع خلوة العنين توجب العدة قال ع وذلك المسئول وهو قياس قول يحيى عليه السلم وكذلك المجبوب غير المستاصل وذلك لان الخلوة اذا حصلت من هولا فان المستحق بعقد النكاح قد حصل ممن يصح منه الوطي على وجه هذا يوجب المهر لما بيناه في النكاح فاذا وجب المهر وجبت العدة لان كل ما يوجب المهر يوجب العدة والمجبوب المستاصل لا يلزم عليه لانه لا يصح منه الوطي على وجه فاشبه الطفل وتحصيل هذه الجملة ان المطلقة لا تخلو اما ان تكون مدخولا بها او غير مدخول بها فان كانت مدخولا بها وجبت العدة وان كانت غير مدخول بها فالزوج لا يخلو اما ان يكون قد خلا بها ام لا ان لم يكن خلا بها فلا عدة وان كان خلا بها فالخلوة لا تخلو اما ان تكون صحيحة ام لا فان كانت صحيحة وجبت العدة كما يجب كمال المهر وان لم تكن الخلوة صحيحة فقد ذكر اصح والشيخ ط في خلوة الصايم والصايمة والمحرم والمحرمة ما قدمنا وقال ض ابو مضر وجدت بخط القاضي اسحق ان المعتبسة اذا زوجت بعد الخلوة بها عليها العدة قال ولا يمتنع ان يقال انها لا يلزمها العدة لان تلك لست بصحيحة قال واذا لم يكن الخلوة صحيحة فاذن بمنزلة خلوة غير المعتبسة اذا كان معها غيرهما يجب نصف المهر ولا يجب العدة وقد ذكرنا في احكام الخلوات ما قاله صاحب الوافي في ذلك وما ذكره يحيى عليه السلم في المنتخب ولعل ض ابا مضر رحمه الله لم يظفر بذلك ومن يجب عليها العدة لاجل الطلاق لا تخلو اما ان تكون حاملا او حايلا فان كانت حاملا فعدتها

مده الحمل وانقضاوها بان تضع ما في بطنها اذا بانت فيه اثر الخلقه فان لم
تبن فيه اثر الخلقه كانت عدتها الاقراء وهي الحيض فان وضعت ولدا
وبقي في بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها وكان للزوج مراجعتها اذا كان الطلاق
رجعيا فاذا وضعت اخر ما في بطنها انقضت العده ولا تحل لزوج اخر حتى
تغتسل من نفاسها وان كانت حائلا فلا تخلوا اما ان تكون من ذوات الحيض
او ايسه لصغر او كبر فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثه اقراء
والاقرا هي الحيض وتتبع هذه الجمله مسايل الاولى والمطلقه لا تعتد بالحيضه
التي طلقها وهي بها الثانيه واذا كانت المطلقه مستحاضه فانها تعتد
بالحيض وتتحرى فيه كما تتحرى ذلك للصلوه والصوم الثالثه ولو ان ذات حيض
انقطع حيضها لعارض لم يكن لها ان تعتد بالاشهر وعليها ان تصبر الى ان يعاودها
الحيض وتعتد به او تبلغ حد الاياس وهو ستون سنه وتعتد حينيد بالاشهر
ويكون لها ان تتزوج فان حاضت بعد الاياس او ظهر بها حبل وذلك يكون
نادرا فانا نعلم بذلك انها لم تكن
ايسه وانما ظنت ذلك فانتقض اعتدادها بالاشهر وهذا على التقدير والندره
وليس تقدح فيما ذكرنا قال فان حاضت بعد الاياس اعتدت بالحيض او بالحمل وذلك لانها اذا حاضت انكشف انها لم تكن
في الاعتداد بالاشهر لم يسع ان تحسب عليها اسباب العده بالحيض قال وان حاضت
حيضه فقط ثم اعتدت بالاشهر للاياس ثم حاضت اعتدت بالحيضه الاولى
وتكون اعتدادها بالحيض الرابعه قال فان بلغت تسعه عشر سنه ولم تحض ووجب عليها العده تعتد بها بالحيض او تبلغ حد الاياس فتعتد
بالاشهر ليس يحتمل على ان الشهور عده الصبايا والايسات لا البوالغ اللاتي
لم يتبين من الحيض وعندهم بالله تكون عدتها بالاشهر وبه قال اكثر الفقها
وان كانت المطلقه ايسه من الحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثه اشهر فان

طلقت وقد مضت ايام من الشهر اكملت ثلاثين يوما ولو كان الشهر تسعه
وعشرين يوما وبعد الشهرين الاخرين على ما بهلال فان حاضت الصغيره
قبل كمال عدتها استانفت العده بالحيض وان حاضت بعد انقضا الاشهر لم تستانف
ع العده بالحيض والمراه تعتد من يوم بلغها خبر الطلاق لا من يوم وقوعه خرجه
على ما ذكر يحيى عليه السلام واما الاحكام عده الطلاق فالطلاق على ضربين رجعي وباين
اما الرجعي فله احكام منها ان لزوج المطلقه مراجعتها ما دامت في العده ومنها
ان لها النفقه والسكنى ومنها انها تعتد في منزل زوجها حيث طلقت ولا تخرج
منه ليلا ولا نهارا فان انتقلت الى منزل اخر لعذر كان عليها المكث في المنزل
الذي انتقلت اليه ما كان عليها في الاول ~~ومنها انه اذا مات وهي في العده انتقلت~~
~~الى عده الوفاه~~ راجعها بالقول ثم طلقها قبل ان يدخل بها استانفت العده ومنها
انه اذا مات وهي في العده انتقلت الى عده الوفاه وورثته ولو ماتت هي وهي في العده
ورثها ايضا ومنها انها لا تترك الزينه بل تستحب لها ان تتعرض لما يدعو زوجها
الى مراجعتها وينبغي لزوجها ان يحترز من النظر الى شعرها او شي من عورتها
وان يوذنها عند دخوله بالتنحنح ليتحرز ويجمع عليها ثيابها قال ع هذا اذا
لم يرد مراجعتها واجمع على فراقها فيدل بهذا انه يجوز اذا اراد مراجعتها ولا
يجوز اذا لم يرد ذلك وقد تقدم ان ذلك اذا كان لشهوه كان رجعه
واما الطلاق البائن فله احكام منها انه لا رجعه فيه ومنها ان للمطلقه
النفقه دون السكنى ومنها انه يلزمها ترك الزينه على ما قاله ع وكلام يحيى
يدل عليه وذكر م بالله في الشرح ان المطلقه المبتوته لا احداد عليها في العده
لكن عليها رجعه عند يحيى عليه السلام قال ط وكلام يحيى يحتمل انها يجب عليها الاحداد
ويحتمل انه لا يجب وما قاله ع هو قول علي عليه السلام ومنها انها لا تنتقل من البيت الذي
تعتد فيه الا ان يكون البيت لزوجها فينتقل هو ولها الانتقال للعذر ولو وقع

في بيت من الدار فلها السوية في اي بيت شاءت الا ان لا يكون لها الا ذلك
البيت فلا تخرج منه ليلا ولا نهارا وفي تعليق ابي الفوارس عن علي في رواية
زيد انه قال المطلقة واحدة و ثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى تبلغ
اجلها قال ع رحمه الله وليس على المعتدة من نكاح فاسد شيء من ذلك ولا
على الامة ولا على المدبرة ولها الخروج في حاجة مولاها فان تركها مولاها
لم تخرج وللصبية ان تخرج وكذلك الكافرة قال فان بلغت الصبية في حال
عدتها او اسلمت الكافرة لزمها ما يلزم الحرة المسلمة البالغة ومنها انه اذا تزوجها
في العدة بنكاح جديد ثم طلقها قبل الدخول بها بنت على ما مضى من عدتها ذكره
ذلك ابو الفوارس رحمه الله في تعليق التجريد وصورة المسئلة ان يطلق الرجل
زوجته ثم يتزوج بها وهي في العدة بنكاح جديد ثم يطلقها قبل الدخول فانه
يجب لها نصف المسمى وتبني على ما مضى من عدتها على ما قاله الشيخ رضي الله عنه
وهو قول ح ومحمد وش وعند ج وابي يوسف تستانف العدة كاملا وعن زفر
انها لا عدة عليها ومنها انه لو مات وهي في العدة لم تنتقل الى عدة الوفاة ولم ترث ولو
ماتت لم يرثها انتهى هذه الجملة مسائل الاولى من شرح ابي مضر والمعتدة
لا يجوز لها الخروج من منزلها وان اذن لها زوجها غير انها ان خرجت بادر الزوج
الثانيه واذا طلقها زوجها في سفر واقل
لا تسقط نفقتها وان كانت عاصية من الموضع
الشهر يريد فيها نصه القسم علم فانها تعتد مكانها ولا تخرج الى بيتها وان كان الموضع
فيه خطر او تعذر مامن والمامن دون بريد خرجت اليه واعتدت فيه فان
كان بين منزلها وبين المامن او بين الموضع الذي ارادت ان تسافر اليه بريد
او اكثر فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع
الذي ارادت وان شاءت عدلت الى المامن وان كان ما بينها وبين منزلها
اقل من بريد رجعت الى بيتها بكل حال وسواء كان خروجها ابدا لغرض الحج او غيره

اخر من ام لا **الثالثة** والمطلقة اذا اتت بولد لم يلحقه اما ان ياتي به بعد اقرارها
بانقضا العده او قبله فان اتت به قبله ان يعمل على انقضا العده فلا يخلو اما ان ياتي به
لاربع سنين فما دونها من يوم الطلاق او اكثر من ذلك فان اتت به لاربع سنين
فما دونها كانت العده منقضيه بالوضع والولد للزوج وسوا كان الطلاق رجعيا
او باينا فان كان باينا لم يلزم الزوج الولد والعده منقضيه بالوضع وان لم يقربها
الزوجه وان كان الطلاق رجعيا كان المبلاد اثباتا للرجعه والفساحا للعده
ذكره **ع قال ص** رشد رحمه الله واذا وضعت لذلك حمل امرها على الاتلامه وحمل
ان الزوج قد وطيها بعد الطلاق ووطيه في العده رجعه عندنا فسلك الرجعه
وستحق العده ويثبت النسب وان اتت به بعد اقرارها بانقضا العده فلا يخلو
اما ان ياتي به لدون سته اشهر من يوم وقع الطلاق او لاكثر فان اتت به
لدون سته اشهر من يوم وقع الطلاق فالعده منقضيه بالوضع والولد
للزوج وعلم كذبها وان اتت به لاكثر من سته اشهر فلا يخلو اما ان ياتي
به لسته اشهر فما فوقها من يوم علمت انقضا العده باقرارها او لدون ذلك
فان اتت به لسته اشهر فما فوقها من يوم علمت انقضا العده فالولد لا يلزم الزوج
والعده منقضيه باقرارها وفي الوجه لذلك ولا يلزم اذا اعتدت بالاشهر ثم
اتت بولد لحمل تام بعد الاقرار بانقضا العده انه يلحق النسب لانا تيقنا بطلان
قولها اذ الابنه لا تحمل ولا يلزم عليه ايضا اذا اتت بالولد لدون سته اشهر بعد
الحكم بانقضا العده وهي حامل وعده الحامل تنقضي بالوضع وان اتت به لدون
ذلك فلا اعرف فيه نصا لاصحابنا **الرابعة** من مجموع على خليل قال رحمه الله
في الذا ذات المعتده ان استومرت في النكاح فادنت ثم ادعت ان عدتها
انت عدتها لم تكن منقضيه كان الاذن بالنكاح اقرارا بالاحرا الذي لا يتم
الا به فان قالت بعد ذلك لم اعلم ان النكاح لا يصح في لم تسمع منها لم تفعل
العده

فان لم يعلم الا بعد مضي اربع سنين من يوم طلقها فالطلاق لاحقها لانه لا يكون الا رجعيا او باينا

لانا تيقنا انها لو بانقضا العده

فقد لا يجري مجرى الاجازة للعقد او بالرضى بعيب المعيب كطلب المهر ثم ادعا انه
جهل احكامه لا يسمع ذلك منه واما العدة عن الوفاة واحكامها فعدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير
مدخول بها ممن يصلح للجماع او لا يصلح وسواء كان الزوج صغيرا او كبيرا وان كانت
حاملا فابعد الاجلين من وضع الحمل او الاشهر وهي اربعة اشهر وعشرة
والمتوفا عنها زوجها تعتد من يوم بلغها نعيه ولا تحتسب بما مضى من وقت
وفاته واما احكامها فلها احكام منها انه يجب عليها الاحداد الا الذمية
والصغيرة فلا احداد عليها فلا يجوز لها ان تختضب ولا ان تتطيب ولا ان تلبس
ثوبا مصبوغا يصلح للزينة ولا تلبس حليا للزينة ولا تشاور شعرا ولا تكتحل الا
عن ضرورة ولا تدهن بما ظهر ولا بما خفي الا من وجع وفي مجموع نجا خليل والمتوفا
عنها زوجها ان لم تترك الزينة ولم تجتنب ما يجب عليها التجنب منه ولم تستوف العدة حتى
مضت ايام عدتها كانت اثمة في فعلها وليس عليها استيناف العدة وفي تعليق
الافادة انه غير شرط في صحة العدة لانها ليست بعبادة بدليل لزومها على
الصبية والمجنونة والكافرة وليس كل واجب تفتقر الى النية كازالة النجا
سة وقضاء الدين ورد المغصوب والوديعة واما ترك الزينة فواجب على المتوفا
عنها زوجها بالاجماع الا ما حكي عن الحسن انه مباح ومنها ان لها النفقة
دون السكنى ومنها ان لها ان تعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها
ولها ان تخرج بالنهار ولا تبيت الا في منزلها ومنها ان الزوج اذا كانت
له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ومات ولم تعلم المطلقة
منهما فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث
حيض من يوم طلقها فان انقضت ثلاث حيض من يوم طلقها قبل الشهور
اكملت الشهور وان انقضت الشهور قبل ثلاث حيض استكملتها وكما

العده عن انفساخ النكاح فاذا انفسخ النكاح بين الزوجين بوجه من الوجوه
التي قدمناها او باللعان اعتدت المراه كعده الطلاق ان كانت حاملاً
فوضع الحمل وان كانت ايسه ودخل بها فثلاثه اشهر وان كانت من ذوات
الحيض فثلاثه اقرا فان انقطع حيضها لعارض بعد قرء او قرءين تعتد اربعه اشهر
وعشرا ولا اعرف موضع هذا القول ولا قائله فان لم يكن دخل بها فلا عده كما
لا عده على غير المدخول بها وتتبع هذه الجمله مسايل **الاولى** لا عده من نكاح
فاسد الا ان يكون الزوج قد دخل بها فاذا تزوجت امراه وهي في عده من
زوجها عن طلاق او وفاه فدخل بها الثاني فرق بينهما وتستبري من الثاني بثلاث
حيض ثم تبني على ما مضى من عدتها من الاول ولا تتداخل العدتان **الثانيه**
والموطوه عن زنا لا عده عليها سوا كانت حاملا او حايلا ويكره ان يعقد النكاح
عليها وان كانت حاملا ولا يجوز له الدخول بها حتى تضع حملها وتطهر من نفاسها
وذكر ع ان الحامل من الزنا لا يجوز نكاحها حتى تضع عند يحيى عليه السلم **قال السيد** ط
ادمى فيه الى يحيى ع عندي اصح **الثالثه** والحربيه اذا اسلمت ولحقت بدار الاسلام
ولها زوج في دار الحرب فلها ان تستبري بثلاث حيض ولا يجوز لها ان تتزوج قبل
مضي العده ولا تقع الفرقه الا بمضي ثلاث حيض فان اسلم زوجها قبل مضيها
فهما على نكاحهما وهذا اذا كان دخل بها فان لم يكن دخل بها وقعت الفرقه
بينهما في الحال **الرابعه** وعده ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها
حيضتان والثلاث مستحبه في الوفاه **واما الموضع السادس**
وهو في الرجعه فمن طلق امراته طلاقا عريا من عوض فله ان يراجعها من غير
رضاها ولا رضا وليها ما دامت في العده ولم تغتسل من حيضتها الثالثه
او يمض عليها وقت صلوه فان راجعها قبل ان تتم الغسل وقد بقي من بدنها عضو
صحت الرجعه ذكره محمد بن يحيى عليه السلم وفي المنتخب ولو بقي من جسدها موضع

ثم كان له ان يراجعها ما لم تغتسل جسدها كله ولو بقي كفها او بعض شعرها
كان له ان يراجعها وفي تعليق ابي الفوارس واختلفوا في المراة اذا لم تجد الما
وقد طهرت فعند ح انها اذا تيممت لم تخرج من العدة ما لم تصل بذلك التيمم
وقال ابو يوسف ومحمد اذا تيممت خرجت من العدة وقد روي عن ابي يوسف مثل
قول ح واما عندنا فعند نص القسم عليه انه يكون لزوجها ان يراجعها اذا تيممت فالاقرب
على هذا ان يكون قولنا مثل قول محمد في ذلك ويحتمل ان لا تخرج منها ما لم تصل والله اعلم
وفيه قال الشيخ رضي الله عنه ذكر ابو الهيثم في التعليق ان بقي اصبع واحدة فله
الرجعة قال وهكذا يحتمل عندنا يعني في الاغتسال وليس في الرجعة مهر ولا
عوض ويستحب الاشهاد وليس بواجب ولا يحتاج الى ان يسمي الرجعة والرجعة تكون
بالقول وهو ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك او راجعتها او ارتجعتها
ويصح ايضا بالوطي قال ع الرجعة بالوطي محظورة وان ثبت حكمها والتقبيل والنظر
الى الفرج بشهوة وكذلك اللمس يكون رجعة على مقتضى نص محمد بن يحيى عليه ان
النظر الى فرج المراة من شهوة ولمسها سوا في تحريم اختها ويتبع هذه الجملة مسايل
الاولى ولا يجوز للرجل ان يراجعها قبل انقضاء عدتها وحين يعرف انقضاوها
لا رغبة فيها ولكن ليمنعها من التزويج قال ع رحمه الله فان راجعها الزوج واشهد
على ذلك وهي لا تعلم بعد انشاها ان يعتمد ان يكتمها اذ لم يعلمها فان نكحت
بعد انقضا العدة غيره فسخ نكاحها وردت الى الاول ولها صداق مثلها
على الثاني ان وطيها الثانية ولا فرق في الرجعة بين الحر والعبد ولا بين
الحرة والامة ولا بين وقوع الطلاق في الطهر والحيض ولا تصح رجعة المولى
عن عبده الثالثة قال ع وان راجعها الزوج بعد انقضا العدة بالوطي وقال
ظننت ان العدة لم تنقض وجب عليه المهر ولا حد عليه للشبهة قال ولو وطيها
مرارا وجب مهر واحد قال فان وفر المهر اولا فاولا او قضى به حاكم تعليبه

لما بعده من الوطي فهو اخر **الرابعة** واذا خلى الرجل بامراته واغلق
عليها الباب ولم يمسها لم يكن ذلك رجعة وتحصيل المذهب فيه ان الخلوة
لا تكون رجعة ما لم يكن معها وطي والرجعة انما تثبت بالخلوة لانها حق للزوج
فاذا انضاف اليه انه لم يطاها لم تثبت حق الرجعة والعدة فهي حق لله تعالى فلا يصدق وان
على اسقاط حق الغير وفي شرح ابي مضر ولا خلاف ان الرجعة لا تثبت بالخلوة
الخامسة **قال** ع اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا ثم ارتد عن الاسلام
او هي ثم عاد الى الاسلام في حال العدة فلا رجعة له عليها **السادسة**
من شرح ابي مضر اختلف اصحابنا في الرجعة المجهولة فللمؤيد بالله قولان احدهما
ان الرجعة المجهولة لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق ومثله ذكر السيد
ط
على مذهب يحيى عليه السلام والقول الاخر ان الرجعة المعلقة بالشرط تصح فكذلك تصح
بالمجهولة وهذا قوله الاخير ومثله ذكر ع على اصل يحيى عليه السلام وذكر ابو مضر في
وجه المسئلة ان المطلقة اذا كانت واحدة وقال راجعت من طلقت او طلق
وكيلي فان المراة المراجعة معلومة لانها معينة وينبغي ان يكون في هذا
اجماع لارتفاع الجهالة فاما اذا كان معها غيرها جاز ان يكون واحدة من اربع
نسوة فاذا قال راجعتهن او راجعت الجميع او راجع كل واحدة على الانفراد
في حال الالتباس فيقول راجعتك يا فلانة ان كنت مطلقة فانه يصح الرجعة
ممن يقع عليها الطلاق ويكون لغوا باطلا في حق من لم يقع عليها الطلاق
وترتفع الجهالة وفي مجموع علي خليل ولا تقع الرجعة على المراة المجهولة وما ذكره
في الطلاق فظاهر واما ما ذكره في الرجعة فقد قيل فيه انه مرجوع
عنه ذكر بعد هذه المسئلة ما يدل على ذلك ايضا لانه قال لو وكل بطلاق
امراته ثم غاب ولم يعلم بطلبقه اياها في غيبته فقال ان طلقها فقد راجعتها
صحت الرجعة ان كانت في العدة قال الشيخ ابو جابر رحمه الله تعليقها

على الشرط وما جاز تعليقه على الشرط صح في المجهول كالطلاق والعتاق ٥
الثامنة من شرح ابي نصر ذكر بعض اصحابنا ان الرجل اذا اطلق امراته
ثم وكلها برجعة نفسها عنه لا يصح كما لا يصح توكيلها بالنكاح قال ص
ابو نصر ايده الله والاولى ان يصح لان الرجعة استباحة البضع فصارت
كشرى الامة اذا وكلها تشترى الامة بخلاف النكاح فانه امر خطير تحتاج
الى الولى والشهود دونها والرجعة لا تحتاج الى ذلك فيصح كما لو وكلها بتطليق
نفسها يصح كذلك هاهنا والله اعلم **واما الموضع السابع** وهو
في تداعي الزوجين في الطلاق وفي توابعه ففيه مسايل الاولى اذا
ادعت امراة على زوجها انه طلقها ثلاثا وانكر ذلك فعليها البينة وعليه اليمين
فان لم تقم المراة البينة وحلف الزوج وقد علمت انه طلقها ثلاثا بان تراجعها
من كل تطليقتين وجب عليها الهرب فيما بينها وبين الله تعالى فان لم تستدفع
لها عن نفسها الا بقتله فقتلته دافعة عن نفسها جاز ذلك ذكره م بالله
قدس الله روحه **الثانية** ولو ان رجلا اقر انه طلق امراته ثلاثا ثم تزوج
لا تقبل رجوعه كان الشهود لو شهدوا على اقراره بذلك والزوجان منكران
فالشهادة مقبولة ويحكم بها لا خلاف فيه تعلمت (?) من فقه م بالله الثالثة واذا ادعى
رجل على زوجته انه خالعها على عبد وانكرت المراة ذلك فهو اقرار من الزوج
بالطلاق وعلى الزوج البينة فيما ادعاه من العبد وعلى المراة اليمين فان حلفت
المراة لم ينفسخ الطلاق على اصل يحيى عليه فان نكلت المراة عن اليمين لزمها العبد
الرابعة من مجموع علي خليل **قال** م بالله في الزيادات فان قال لها انت
طالق ان دخلت الدار فقالت المراة بعد ذلك دخلتها وكذبها الزوج لا تطلق
لان اقامة البينة تمكن في اثبات الدخول وليس كذلك لو قال ان حضت
فانت طالق فان القول قولها في ذلك وعقد الباب في ذلك انه اذا علق طلاقها بشرط
يمكن اجلها بعد ذلك في حصول الشرط فادعت المراة ان الشرط قد حصل وانكر

الزوج سطوحى الشرط فان كان يمكن اقامه البينه عليه لم يقبل قولها في ذلك
الا بالبينه وان لم يمكن اقامه البينه عليه فالقول قولها مثال الاول اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قالت المراه قد دخلتها وانكر الزوج فعليها
البينه كما بينا ومثال الثاني ان يقول ان حضت فانت طالق ثم قالت قد حضت
فالقول قولها قال رحمه الله بعد هذه المسله ان قال لها ان رددت مالي عندك
من الوديعه فانت طالق فقالت المراه رددت الوديعه فالقول قولها
في رد الوديعه لانها تصدق على براه نفسها ولا تصدق على الطلاق وهذا ايضا
من مسايل العقد الذي بيناه لان اقامه البينه على رد الوديعه ممكنه ولا يقبل
قولها في ذلك لوقوع الطلاق فان قال ان ولدت فانت طالق ثم جات
بولد وكذبها الزوج وشهدت امراه انها ولدته فالصحيح ان الشهاده اذا
حكم بها ثبت النسب وسايه الاحكام بيعها من الارث وسوى النسب بينه
وبين اولاد الزوج فيقع لك الطلاق وهذا خلاف ما قاله احمد في هذه
المسله لانه قال المطلقه البايسه اذا ادعت الولاده وشهدت لها بذلك امراه
قبلت شهادتها في انقضا العده ولم يثبت نسب الولد من الزوج لان النسب
لا يثبت بقول النسا على الانفراد الخامسه وهو اذا اختلف الزوجان في شرط
الطلاق فقال الزوج شرطت كذا وانكرت المراه فالبينه على الزوج في اثباته
فان اتفقا على انه كان مشروطا واختلفا في حصوله فادعت المراه ان الشرط
قد حصل وانكره الزوج فعليها البينه نحو ان يقول لها ان دخلت الدار
او حضت او ولدت وقد ذكرنا في الولاده انها لا تصدق الا بشهاده امراه
فكذلك اذا كان شرط الطلاق ان تحيض وجب ان لا يقبل قولها الا بالبينه
ايضا وان صح ان يكون البينه قول امراه واحده لان الكلام في الحيض والولاده
واحد فان اتفقا على حصول الشرط وادعى الزوج امرا زايدا او صفه زايده

في الشرط وانكرته المراة فالقول قولها وان قال لها ان شئت فراق من عصمتها
فهي طالق ثم اتفقا على حصول المشية من جهة الزوج وادعى الزوج انه كان
برضاها وانكرت المراة فالقول قولها والبينة على الزوج لانهما اتفقا على حصول
المشية وانفرد الزوج بدعوى زائدة عليها وهي الرضا وهي منكرة قال الشيخ
والذي يجي على هذا انهما ان اتفقا على ان الطلاق كان مشروطا الا انهما
اختلفا في كيفية الشرط فادعى الزوج انه كان امرا مستقبلا نحو ان يقول جعلت
الشرط ان تدخلي الدار بعد اليمين وقالت المراة بل قلت ان كنت دخلت
الدار فانت طالق فالقول قول الزوج لانهما اتفقا على انه كان مشروطا
وادعت المراة على الزوج شرطا ماضيا ينكره فالقول قوله فان كان علق
طلاقها بشرط لا يوجد من جهتها ثم اخبرته فهو يعلق على الطهر صدقه ان الشرط

السادسة

قد وجد من جهتها وجب الاخذ به فيما بينه وبين الله تعالى
اذا اختلف الزوجان في انقضاء العدة فالعدة لا تخلو اما ان تكون بالاقراء
او بوضع الحمل او بالاشهر فان كانت بالاشهر فقال الزوج طلقتك
في اول يوم من شوال والعدة لم تنقض وقالت المراة بل طلقتني في اول يوم من رمضان
والعدة قد انقضت فالبينة على المراة وهي رجلان او رجل وامراتان وعلى الزوج
اليمين واذا كانت العدة بوضع الحمل فادعت انها اسقطت ما تبين فيه اثر
الخلقة والعدة قد انقضت بذلك وانكر الزوج ذلك فعليها البينة ويسمع فيها امراة
عدلة تشهد لها بذلك وان كانت عدتها بالاقراء فهي لا تخلو اما ان تدعي انقضاء
عدتها في مدة ممكنة معتادة نحو ثلاثة اشهر او في مدة لا ممكنة ولا معتادة نحو
ستة وعشرين يوما فما دونها او في مدة ممكنة غير معتادة نحو تسعة وعشرين
يوما فان ادعتها في مدة ممكنة معتادة قبل قولها مع يمينها وان ادعت انقضاءها
في مدة لا ممكنة ولا معتادة لم تصدق في ذلك وان اتت بامراة تشهد لها وان
ادعت انقضاءها في مدة ممكنة غير معتادة فعليها البينة ويسمع فيها امراة عدلة

تشهد لها بذلك **السابعه** واذا اختلفا في الرجعه فادعى الزوج انه راجعها قبل انقضا العده وانكرت المراه ذلك فعلى الزوج البينه وعلى المراه اليمين واذا مضت من يوم الطلاق مده يمكن انقضا العده فيها والمراه لم تقر بانقضائها وراجعها الزوج ثم ادعت انها كانت قد انقضت عدتها قبل الرجعه كان القول قول الزوج مع يمينه وعليها البينه

باب الظهار

والكلام من هذا الباب يقع في ثلاثه مواضع الاول في بيان الفاظ الظهار والثاني في بيان من يصح ظهاره والمظاهر منه وبه والثالث في احكام الظهار

اما الموضع الاول وهو في الفاظ الظهار فاعلم ان الفاظ الظهار على ضربين صريح وكنايه اما الصريح فهو ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كشي منها وكذلك لو قال يدك علي كيد امي او كشعرها او كشي منها وتحصيل المذهب انه يكون مظاهرا باي عضو من اعضا الام ذكره وان نوى به الطلاق كان طلاقا فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الحكم وان لم ينو شيا كان ظهارا ويلزمه حكمه في القضا ولا يصدق على قوله اني لم انو شيا في صريح الظهار في الحكم كما اذا قال في صريح الطلاق اني لم انو شيا لزمه حكمه واما الكنايه فهو ان يقول انت علي كامي او مثل امي وهذا ان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى به الطلاق كان طلاقا وان لم ينو شيا كان كذبه كذبها ولا يلزمه شي فان نوى به التحريم **قال ح** يكون ظهارا وعندنا لا يكون ظهارا قال وان اراد به الكرامه حمل على ذلك **قال ط** ولا يعد هذا على اطلاقنا **قال ٤** اذا قال الرجل لزوجته انت علي حرام كظهر امي ان نوى به الظهار كان ظهارا وان نوى به الطلاق كان طلاقا

واما الموضع الثاني وهو فيمن يصح ظهاره والمظاهر منه وبه اما من يصح ظهاره فلا يصح الظهار الا من الزوج المسلم حرا كان او عبدا البالغ العاقل ولا يصح ظهار الكافر

ولا يصح الوطء في الظهار لانه معصيه ... محظور لسوله ... العلوم ... من القول وزورا

تعرض الهيكله العفويه النبويه الاماميه
اعلاه اسمر اسماها الدريس

٩٥

ذمياً كان أو غيره ولا ظهار المجنون ومن في حكمه ولا المرأة وظهار السكران
حكمه حكم طلاقه وأما من يصح ظهاره المظاهرة منه فهي الزوجة سواء كانت
كبيرة أو صغيرة مدخولاً بها أو غير مدخول ممن يصلح للجماع أو لا تصلح حرة أو أمة ولا
يصح الظهار قبل النكاح فلو قال كل امرأة أتزوج بها فهي علي كظهر أمي أو قال
إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي لم يكن ظهاراً ولو ظاهر من امرأته المطلقة
وهي في العدة لم يصح أيضاً الطلاق لأن الطلاق لا يتبع الطلاق وأما من يصح
المظاهرة به فلا يصح المظاهرة إلا بالأم من النسب دون غيرها من سائر القرابات
فإن ظاهر بغيرها لم يكن مظاهراً **وأما الموضع الثالث** وهي في
أحكام الظهار فالظهار له أحكام منها أنه لا يجوز للمظاهر أن يتلذذ من المظاهرة
منها بسوى الجماع من قبلة أو لمس من شهوة قبل الكفارة ومنها أن للمرأة أن
تطالبه برفع الى الحاكم فإن امتنع حبس كما يحبس في سائر الحقوق **قال** ع
وسواء كان المظاهر مستطيعاً للجماع أو عاجزاً عنه إذا طلبته المرأة يرتفع التحريم
ولا يجبر على الطلاق فإن طلقها حل سبيله ومنها أن الظهار لا يهدمه شيء إلا
الكفارة فلو طلق امرأته المظاهر منها ثلاثاً وحرمت عليه ثم تزوجها بعد زوج
آخر عاد عليه حكم الظهار ووجبت عليه الكفارة إذا أراد مماستها وكذلك
لو كانت زوجته المظاهر منها مملوكة لغيره ثم اشتراها لم يحل له أن يطأها
بملك اليمين حتى يكفر ولو ارتد بعد ظهاره منها لم يحل بعد معاودة الإسلام
وكذلك لو باعها بعد عقد الظهار وباعها ثم اشتراها لم يحل له وطؤها ما لم
يكفر ومنها أن الظهار إذا علق بشرط أو وقت وقع إذا جاء ذلك الوقت
أو وجد ذلك الشرط وكذلك إذا استثنى استثناء متصلاً بكلامه كان حكمه
كحكم الطلاق كما تقدم إلا أنه إذا قال هي علي كظهر أمه إن شاء الله سبحانه لم
يكن مظاهراً لأن الله سبحانه لا يشاء ذلك ومنها أن الظهار إذا وقت بوقت **قال**
السيد ط فقد ذكر أصحابنا أن من قال لامرأته أنت علي كظهر أمي في هذا اليوم أو في هذا

الشهر فان مضى ذلك اليوم او ذلك الشهر بطل حكم الظهار ذكره صاحب الوافي قال
السيد ط وهذا صحيح على اصلنا فان اراد مماستها في ذلك اليوم او الشهر وجبت
عليه الكفارة وان لم يمسها حتى انقضى الشهر لم تجب عليه كفارة ومنها ان من
ظاهر من امراته مرارا كثيرة وجبت عليه كفارة واحدة وان ظاهر وكفر
ثم عاود الظهار وجبت عليه كفارة اخرى كلما عاود الظهار بعد الكفارة
لزمته الكفارة ومنها ان المظاهر اذا اراد المماسة وجبت عليه الكفارة
والعود في الظهار الموجب للكفارة هو ان يريد مماستها على ما خرجه ع من نص يحيى
عليه السلام والكفارة تجب على المظاهر من امراته اذا اراد وطيها ولا يحل قبل ذلك والكفارة
هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا والترتيب بين هذه الكفارات واجب اما العتق ففيه مسائل الاولى
قال ط ويجوز عندنا في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة ليست بمؤمنة منه اذا لم تكن كافرة
بالغة كانت او غير بالغة ويجوز ان يكون مكفوفا او اعرج او اخرس او اشل او
مجنونا قال ط وتحصيل المذهب ان عتق المابون جائز من غير تفصيل في كفارة الظهار
واليمين ولا بد ان يكون سليما بالغا فان اعتق صغيرا وجب ان يكون احد ابويه مسلما
قال محمد بن يحيى وينبغي ان يكون للصغير من يكفله الى ان يقوم بنفسه ولا يعتق من
لا يمكنه القيام بنفسه قال ع وقول محمد بن يحيى رضي الله عنه لا ارى ان يعتق في الظهار
اعمى ولا مقعدا ولا اجذم ولا مسلولا لعله محمول على الاستحباب الثانية قال ع
لو اعتق في كفارة الظهار عبدا بينه وبين غيره اجزاه ان كان موسرا على
اصل يحيى عليه السلام قال وان كان معسرا لم يجزه قال الا ان يرضى شريكه فان رضي اجزاه
قال ط وهذا صحيح على اصل يحيى عليه السلام فان رضي شريكه اجزاه وذلك لانه اذا كان
معسرا ورضي شريكه باعتاقه عن كفارته جاز كانه اذن له في ان يعتقه على شرط
العوض وان المعتق فلا اعتاقه على التزام العوض فجرى ذلك مجرى البيع منه .

61

او يهبه منه على عوض ثم يعتقه المشتري او الموهوب له للكفارة هذا كما لو قال
لغيره اعتق عني عبدك او اطعم عني كذا عن كفارتي جاز كأنه اذن له في اعتاقه
واطعامه عنه على شرط العوض وكان صاحب العبد او صاحب الطعام باعه
منه او وهبه منه ثم على عوض ثم يعتقه او يطعمه عنه ولا خلاف في جواز ذلك
اذا كان بشرط العوض وفي الوافي من قال لغيره اعتق عبدك عن كفارة ظهاري
فاعتقه اجزاه عن كفارته وسواء كان بجعل او بغير جعل واليه ذهب م بالله
الا انه قال وهذا يجري ان يعرضه ثم يعتقه هذا ابدا على انه يلزمه الجعل الثالثة
قال ع اذا اعتق المظاهر نصف عبد وهو يملكه وهو مشترك بينه وبين غيره ثم اعتق النصف الاخر لم يجز
وعليه ان يستأنف عتق رقبة اخرى قبل ان يمسها قال ط وما ذكره في العتق
عن واحد عندي على اصل يحيى عليه السلام والادلى على اصله انه يرى ان العتق عنده لا يتبعض
فاذا اعتق نصف العبد فقد عتق جميعه فوجب ان يجزي قال ط ويمكن ان يقال
انه رحمه الله بنى على ان العبد وان اعتق كله فاذا المشترك من جهة اعتق
نصفه لم يعتق رقبة كاملة فلا يجزيه وان اعتقت الرقبة عليه الرابعة ويجوز
عتق المدبر في كفارة الظهار ولا يجوز عتق ام الولد في الكفارات ويجوز عتق ولد الزنا
في الكفارات الخامسة وان اعتق مكاتبا بعد ان يرضى بفسخ الكتابة
ويرد عليه سيده ما اخذه منه من مال الكتابة جاز عتقه في الظهار قال ط
وتحصيل المذهب على هذا ان عتق المكاتب عن الكفارة لا يجزي اذا ادى شيئا من مال
الكتابة او لم يؤد الا ان يرضى بفسخ الكتابة وجه المسألة وهو ان فسخ الكتابة
جائز عندنا اذا المسمى المكاتب من غير اجازة المولى المكاتب له ونقد عليه في
مطالبته بمال الكتابة فاذا جاز ذلك ثم فسخ كتابته عاد رقيقا فجاز عتقه فيها
كما يجوز عتق سائر الرقاب السادسة ومن اشترى اباه او ابنه فاعتقه
في كفارة لم يجزه لانه يعتق عليه اذا اشتراه قال ع من اعتق ما في بطن جاريته
في كفارة الظهار لم يجزه وعتق عليه وهذا صحيح على اصل يحيى عليه السلام السابعة ولا يجد

(هامش: وجه وتحريره من اجاز عتقها ... ولا يجوز / وعند الشافعي ... الكفارة ...)

الا رقبة واحدة من ... او مشتركين فانه لا يجزيه الا ان يكفر بعتقها شيئا كان

محتاجا الى خدمته او غير محتاج ولا يجوز له العدول الى الصيام او الاطعام **الخامسة**

ومن اعتق عبدا عن كفارتين لم يجزه وان اعتق عبدين عنهما من غير تعيين النية

في كل واحدة منهما لتعيينها اجزاه وان نوى ان كل واحد منهما عن كل واحدة لم يجزه

فان اعتق عبدين نوى في كل واحد منهما انه عن واحدة اجزاه واما الصيام ففيه

ايضا مسايل **الاولى** والمظاهر اذا لم يقدر على العتق صام شهرين متتابعين

فان فرق بينهما لا لعذر وجب عليه الاستيناف وجاز له البنا وان كان لعذر لا يرجا

زواله لم يجب عليه الاستيناف وجاز له البنا وان كان لعذر يرجا زواله جاز له البنا على

ذكره ع وط وعلى ما ذكره م يجب عليه الاستيناف **الثانية** والمظاهر اذا جامع

امراته قبل استكمال صوم شهرين متتابعين ليلا او نهارا فعليه الاستيناف الصيام على

احد وجهي علمائنا **قال ط** ولا فصل بين ان يجامعها عامدا او ناسيا على احد وجهي علمائنا **الثالثة**

وان نوى المكفر ان صومه عن الظهار **قال ع** ان صام المكفر ستة اشهر

عن ثلاث كفارات لظهار ثلاث نسوة جاز وان لم يعين النية لكل واحدة انها عن

واحدة منهن وكذلك ان صام اربعة اشهر عن ايسر واعتق عن غيرها وقال

ايضا وان صام اربعة اشهر عن كفارة القتل لم يجزه حتى يعين النية في شهرين عن

احداهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى وكذلك ان اعتق عبدين عنهما

من غير تعيين النية في كل واحدة منهما بعينها لم يجزه قال وان اعتق عن احدى

كفارتي الظهار وصام عن الاخرى لانه لا يقدر على العتق ولم يعين النية اجزاه ويجب

تقديم العتق على الصيام فان صام اولا عن واحدة ثم اعتق عن الاخرى لم يجزه الصيام

الرابعة قال ع ان صام شهرين عن الظهار او القتل واحدهما رمضان لم يجزه

عن الكفارة فعليه ان يستقبل صوم شهرين لا رمضان فيهما ومعنى صام شهر رمضان

وكذلك ان وقع في صيامه ايام نهي عن صيامها كايام التشريق استقبل الصيام قال

فان علم ان عليه صوم شهرين او عتق رقبة ولم يدر انه عن ظهار او قتل جاز ان ينوي

في صومه او عتقه عما عليه **الخامسة** واذا اعتق نصف عبد وصام ثلاثين يوما
عن الكفارة او صام ثلاثين يوما واطعم ثلاثين مسكينا لم يجزه على قياس قول يحيى عليه
السادسة والمظاهر اذا عجز عن عتق الرقبة وشرع في الصيام ثم قدر
على العتق قبل اتمام الصيام فعليه ان يعتق وكذلك ان عجز عن الصيام وشرع
في الاطعام ثم قدر على الصيام قبل الفراغ منه وجب عليه العود الى الصيام فان قدر
على العتق بعد الفراغ من الصيام اجزاه الصوم وان قدر على الصيام بعد الفراغ من
الاطعام اجزاه الاطعام وكذلك القول في القاتل اذا عجز عن العتق وشرع
في الصيام واما الاطعام فاختلفوا في وجوب تقديمه على المسيس قال م بالله قدس
الله روحه وقول يحيى عليه في الاحكام بعد ذكر الكفارات من لم يكن له امراته بعد
ذلك يدل على انه يوجب تقديم الطعام كما يوجب تقديم العتق والصيام **قال ع**
فان اطعم بعض المساكين ومسها ثم اكمل الاطعام ولم يستانف جاز تخريجا على
قول يحيى عليه وحكي عن ح كون الوطي قبل الاطعام وفي ذلك مسائل **الاولى** ه
الاطعام على وجهين بالتمليك والاباحة اما الاباحة فهو ان يطعم ستين مسكينا
غدا وعشا او غداين او عشاين وما فضل من الطعام بعدهم جاز له اكله
والانتفاع به واما التمليك فهو ان يدفع الى ستين مسكينا الى كل واحد منهم
صاعا من ذرة او شعيرا او نصف صاع من بر ولا يجزي اذا لم يعد الاعداد دون
الستين ان يردد ذلك عليهم سواء كان اباحة او تمليكا **السابعة** قال ابو
العباس واذا اجتمع عليه اطعام عن كفارة عن ظهارات عن عدة نساء لم يدفع
جميعه الى ستين مسكينا دفعة واجزاه الذي لابد عنهم ثم ردد ذلك عليهم
في ان يحلفه يطعم كل يوم عن كفارة خاص يحيى عليه في الايمان **قال ط**
حصل المذهب في ذلك انه لا يجزي دفع كفارات عدة عن ظهارات الى ستين فكلما
ولا دفع كفارات عدة من الايمان الى عشرة مساكين وذلك لان دفعها الى الجماعات
الكثيرة اعم نفعا للمساكين من ان يدفع جميعه الى بعض منهم وهم ستون او عشرة

قال ص ويدو الصحيح انه يجوز دفع كفارات عدة عن ظهارات الى ستين مسكينا
دفعة واحدة مع وجود غيرهم وان كان فعل ذلك فدلكا وكذلك في كفارات الايمان وقد
اشار في الوافي الى ان ذلك لا يجوز كما اشار اليه ع رحمه الله **الثالثة** في دفعها
الى احرار مسلمين مضطرين ولا يجوز دفعها الى الكفار من اهل الذمة وغيرهم
قال ع ولا يجوز على اصل يحيى عليه السلام ان يدفعها الى عبده ولا الى امته ولا الى مكاتبه ولا
الى من يلزمه نفقته من اقاربه وفي الوافي ولا باس باطعام الصغير في كفارته قال السيد
ط م وهذا محتمل على اصل يحيى عليه السلام لانه اطلق اطعام المساكين ولم يفصل واليه ذهب
بالله فانه قال يجوز اطعام المراهقين وعند ح وص لا يجوز اطعام الطفل ونص
احمد الازرقي فالروي على اصلنا ان لا يجوز كما قاله اصح واما اذا دفع الى
وليه فانه جائز ولا خلاف فيه **الرابعة** والاعتبار في الكفارة بحال
الاداء دون حال الوجوب على اصل يحيى عليه السلام ذكره السيد ط وعلي بن بلال وذلك
لانها عبادة ذات بدل فوجب ان يعتبر فيها حال الاداء كالطهارة بالماء فانه لو كان
واجدا للماء وقت الوجوب ~~ان يعتبر فيها~~ ولم يتطهر حتى فقده جاز فرضه التيمم
ولو لم يجد في حال الوجوب ولم يتيمم حتى فانه ثم وجد الماء كان فرضه الوضوء **الخامسة**
واذا ظاهر رجل من عدة نسوة ثلاث او اربع فعليه لكل واحدة منهن كفارة
فان لم يجد من يعتق عن كلهن اعتق عن بعضهن وصام عن بعضهن فان لم يطق
الصيام عن بعضهن اطعم عمن لا يطيق الصيام عنه هذا اذا كان المظاهر
حرا فان كان عبدا فكفارته صيام شهرين فان تعين ان اعتق عنه مولاه
او اطعم لم يجز العبد بحال

باب الايلاء

والكلام منه
يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان ما يكون الانسان به موليا من امرأته
والثاني في بيان من يصح ايلاؤه ومن لا يصح والثالث في حكم الايلاء اما
الموضع الاول وهو في بيان ما يكون الانسان به موليا من زوجته
فانه يكون موليا منها بثلاثة اشيا احدها القسم بالله تعالى او بصفاته

الراجعة الى ذاته نحو ان يقول والله او بالله او تالله او وحق ربي او وجلال الله
او وعظمة الله الى نحو ذلك من صفاته الراجعة الى ذاته الثاني لا بد في الايلاء
من ذكر الجماع في الفرج او ما يحتمل الجماع فيه وغيره من الالفاظ الا ان ظاهره
وعرفه الجماع في الفرج وتحصيل المذهب فيه ان كل لفظ هو صريح في الجماع
في الفرج فانه يصير به موليا ولا يدين فيه كقوله والله لا اجامعك في الفرج
او لا افتضك وهي بكر فان قال لا اجامعك مطلقا وجب ان يكون صريحا
في الايلاء لانه يفيد الجماع في الفرج وكل لفظ يحتمل الجماع في الفرج وغيره يرجع
فيه الى نيته نحو قوله والله لا اقربك لانه يحتمل قرب المسافة وقول يحيى عليه السلام في
الاحكام الا بالايلاء هو ان يحلف الرجل بالله الا يدنو من امرأته ولم يتناوله اذ ل
يدل على الجماع لان الدنو محتمل وهو كالكناية والاظهر في هذه الالفاظ ان كل ما لا
يحتمل غير الجماع في الفرج لا يدين فيه وما يحتمل غيره ولكن ظاهره الجماع فانه لا
يصدق في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وان ذكر لفظا يحتمل هذا
وهذا وظاهره يحتمل هذا او هذا او يلتبس ثم عرف سئل عن نيته فان قال نويت
به الجماع كان موليا وان قال لم انو الجماع دين في الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى
والثالث ان تكون المدة التي حلف الا يجامعها فيها اربعة اشهر فما فوقها
فان ابهم اليمين ولم يذكر المدة كان موليا على ما اطلقه القاسم عليه السلام ورواه
عنه يحيى عليه السلام في الاحكام ودل عليه قوله فيه وذكر في المسائل انه لا يكون
موليا اذا اطلق اليمين حتى يقيدها باربعة اشهر فما فوقها والى هذا ذهب
قال م بالله القول الاول هو الصحيح عندي وهو
ويحمل عليه ما في الاحكام
اختياره وهو قول جمهور الفقهاء وان حلف بغير الله من طلاق او عتاق
او حج او غير ذلك لم يكن موليا وكذلك ان حلف بالله ان لا يجامعها فيما
دون اربعة اشهر لم يكن موليا ولو قال والله لا اقربك اربعة اشهر حتى تخرجي عني

لم يكن مولنا على اصل ح علم وكذلك لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا
يوما لم يكن مولنا لمر اليمين على ما دون اربعة اشهر لا يكون ايلا غده فاذا على اليمين
بما لمكن وجوده قبل مده الايلا لا يكون مولنا وهو ممكنه من عدة قبل اربعة
اشهر وهو قول ح وس وذكر ض ح له بطا يريد ان يقول والله لا اقربك حتى
تقدم فلان لان قدومه قبل اربعة اشهر جايز قال السيد ط فان قال والله لا اقربك
حتى تموت هو او تموت هي فعلى قول القسم علم وما دل عليه كلام ح في الاحكام ان المده
اذا انهمت في اليمين كان ايلا ووجب ان يكون مولنا لان معنى هذا القول انه لا
يقربها قط وعلى رواية المسح لا يكون موليا قال السيد ط فان قال والله لا اقربك
حتى تموت فلان لا يكون مولنا عندنا وبه قال ح فان حلف الا يطاها خمسة اشهر
الا يوما وكان يأتي المده بعد الوطى اربعة اشهر قطعا فهو مولي وان كان
دونها فهو غير مولي تحصيل المذهب ان من حلف الا يطاها مده من الزمان نحو خمسة
اشهر او سته واستثنى منها يوما واحدا او مره واحده فانه لا يكون موليا
في الحال فان وطيها في يوم من الايام نظر فان كان ما بقي من المده بعد ذلك
اربعة اشهر او اكثر فهو مولي وان كان دونها فهو غير مولي ومعنى قولنا
انه غير مولي انه ليس للمراه مرافعته الى الحاكم فاما الكفاره فتلزمه بكل
حال اذا حنث **واما الموضع الثاني** وهو فيمن يصح ايلاوه ومن
لا يصح اما من يصح ايلاوه فهو الزوج البالغ العاقل المسلم واما من لا يصح ايلاوه
ولا يصح ايلا الكافر ذميا كان او غيره ولا الصبي ولا المجنون ومن في حكمه
قال ع وروى بعض اصحابنا جمعه عن القسم علم ان الحر والعبد سواء في
مده الايلا حره كانت الزوجه او مملوكه قال ع على هذا المدخول بها وغير
المدخول بها والصحيح من الازواج والخصي مجبوبا كان او غيره والصحيح من
النسا والرتقا وذكر الاستاد ابو القسم رحمه الله انه لا فرق في الايلا بين
ان يسوي المضاره او لا ينويها في انه يكون مولنا وحكي عن ك انه قال اذا

حلف ان لا كامعها عشر فاصدا الى مضارتها لا لامر يرجع اليه كان يكون به علة

كضعف الجماع لا يكون موليا ودوى ...

من قول ك ولا يصح الايلاء من عنر ...

ابدا لم يروح بها لم يكن موليا فان ...

قال ص رحمه الله وهكذا ...

مواضع ولا يصح الايلاء من المطلقة ...

او بائنا **واما الموضع** ...

ان للمراه ان ترافعه الى الامام ...

قبل ذلك وسوا كانت مده ...

او الحاكم امره بان يفي او يطـ ...

عليه حتى يفي او يطلق والفي هو ...

او عذره فبلسانه وقال ...

عن الجماع ثم قدر عليه ...

فان كانت مده الايلاء قد ...

او لو مين وفرق الهادي عليه ...

الجماع ولو سعه والفرق ...

العصا بها او اذا ترك الجماع في ...

الذي اباه بلسانه فلا يكون له ... ثم طلب بعد ذلك حتى المطالبة

ومنها ان المراه لو عفت عن المطالبة بالوقف ثم طلبت

على اقل حي عليه لنفقه عا ايها او وهبت سهما كان لها الرجوع فيه لترك عفوها

ابانه عما يستحقه في الوقت دون ما لم يملكه في المستانف كالنفقة يصح

ابرادها عما مضى دون ما يستقبل ومنها ان الطلاق يهدم حكم الايلاء دون

الكفارة على ما ذكره ع رحمه الله وعلى ما ذكره م بالله لا يهدم حكمه ولو

يعني بالوطء المراة ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا

فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا

فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ

وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ

الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا

فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ إِنَّ

رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ

حلف ان لا كامعها عشر ثا صدا الى مضار نها بلا لا مثر ترجع اليه كان تكون به عله
تكف الجماع لا تكون موليا وروى محمد بن منصور عربسا من هذا عن علي عليه السلام يعني
من قوله ك ولا يصح الايلاء من غير الزوج فاذا قال لرجل لا اجنبيه والله لا اقربك
ابدا ثم تزوج بها لم يكن موليا فان قربها حنث ولزمه الكفارة ذكره ص ح و س
قال ص رحمه الله وهكذا اذا علي اصلنا وقد اشار اصحابنا الى هذا المعنى في
مواضع ولا يصح الايلاء من المطلقه وان كانت في العده وسوا كان الطلاق رجعيا
او باينا **واما الموضع الثالث** وهو في حكم الايلاء فله احكام منها
ان للمراه ان ترافعه الى الامام او الحاكم اذا انقضت اربعة اشهر ولا ترافعه
قبل ذلك وسوا كانت مده الايلا باقيه او منقضيه واذا رافعته الى الامام
او الحاكم امره بان يفي او يطلق فان امتنع من احد الامرين حبس وضيق
عليه حتى يفي او يطلق والفي هو الجماع ان قدر عليه فان لم يقدر عليه لمرض
او غيره فباللسانه وقال قد فيت ورجعت عن يميني ومنها انه اذا فا باللسانه للعجز
عن الجماع ثم قدر عليه ومده الايلا باقيه لم يوجر بعد الجماع ساعه واحده
فان كانت مده الايلا قد انقضت لم يضيق عليه باجره بعد القدره عليه يوما
او يومين ونحو ذلك الهادي عليه السلام بعد مده الايلا ولكن مضيها في تضيق ترك
الجماع وتوسعه والفرق بينهما ان حكم الايلا مع بقا مدته اقوى منه مع
انقضايها واذا ترك الجماع في هذه الحال مع القدره عليه يكون مبطلا للفي
الذي اتا به باللسانه فلا يكون له حكم كالمتيمم اذا تمكن من الما في اخر الوقت
ومنها ان المراه اذا لو عفت عن المطالبه بالوقف ثم طلبت بعد ذلك حق المطالبه
على اقل يحيى عليه السلام لمضه عفوا بها لو وهبت قسمها كان لها الرجوع فيه لتب عفوها
انما يصح عما استحقه في الوقت دون ما لم تملكه في المستانف كالنفقه يصح
ابراوها عما مضى دون ما يستقبل ومنها ان الثلاث يهدم حكم الايلا دون
الكفاره على ما ذكره ع رحمه الله وعلى ما ذكره م بالله لا يهدم حكمه ولو

نعي الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

القارعة ما القارعة وما أدراك
ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش
المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش
فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة
راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية
وما أدراك ما هيه نار حامية ٥٥
٥ سورة القارعة احد عشر اية مكية ٥

طلقها ثلاثًا ثم عادت اليه بعد زوج اخر وهذه الا بالا با قية لم يكن لها ان ترافعه
على ما ذكره ع وعلى ما ذكره م يا لله لها ان ترافعه ولو طلقها تطليقة او تطليقتين
ثم راجعها او نكحها نكاحًا جديدًا وهذه الايلا باقية كان لها ان ترافعه ومنها
انه لا يصح التشريك فيه بخلاف الطلاق والظهار فانه يصح فيهما اذا نواه وقد تقدم
فاذا الى من امراته وقال لامراة له اخرى شركتك معها او انت مثلها كان
موليًا من الاولى دون الثانية ويتبع هذه الجملة مسايل الاولى قال ابو العباس
رحمه الله ولو حلف الا يقرب نساه اربعة اشهر فصاعدًا كان موليًا منهن
اذا نوى الايلا من كل واحدة منهن على اصل يحيى عليه السلم قال ويوقف بعد انسلاخ
المدة لكل واحدة منهن حتى يطا الثلاث ويبقى واحدة فان ماتت واحدة منهن
او اكثر او طلق بعضهن بعد ايلايه منهن فهو مولي من البواقي وان سقط
الحنث وزبدة ما ذكره لحاصل في هذه المسئلة انه يوقف لكل واحدة منهن كما تقدم
بكل حال واما الكفارة فالحالف لا يخلوا اما ان ينوي الجمع بينهن في الوطي ام لا
فان نوى الجمع لم يحنث الا بوطي جميعهن فان طلق واحدة منهن او ماتت لم يحنث
ان وطي البواقي وهو ظاهر ما قاله ع في المسئلة نوى الجمع او لم ينو وان لم يكن
له نية وكان الايلاء مطلقًا فاذا وطي واحدة منهن حنث كما نص عليه الهادي
عليه السلم فيمن حلف الا يطا جواريه ولا يلبس ثيابه انه يحنث بوطي واحدة
منهن ولبس ثوب من ثيابه وما ذكره ابو العباس رحمه الله في هذه المسئلة
مخالف لما قاله يحيى عليه السلم الا ان يحمل على ما اذا نوى ان يجمع بينهن في الوطي
حتى يكون موافقًا لما نص عليه في المنتخب قال ض زيد رحمه الله في الجملة
انما قاله رحمه فليس من جهة المذهب لان ظاهره مخالف لما في المنتخب وشرطها
انه ليس اللفظ الذي هو القرب ليس بصريح في الايلا بل هو كناية فيه فلا بد من
النية قال ع رحمه الله واذا حنث لزمته كفارة واحدة لليمين واحدة
الثانية قال ع ولو ظاهر ثم الى فعليه كفارة الظهار وكفارة الايلا

65

وهو ممنوع بالظهار من وطيها حتى يكفر فاذا وطيها فعليه كفارة الايلا لان
كفارته بعد الوطي وكفارة الظهار قبله وكذلك لو الا ثم ظاهر كان ممنوعا
من الوطي للظهار والكفارتان على الترتيب الاول فان كفر للايلا ثم وطي
عادت الكفارة عليه بايلا لا كفارة قبل الحنث **الثالثة قال ع** ولو قال والله
لا اقربك سنة ثم بعدها سنة يكون الايلا الثاني بعد السنة فيتوقف للاول
بعد اربعة اشهر ثم للثاني اذا مضت من السنة الثانية اربعة اشهر قال وشرط
في الاول بعد المدة او طلق وراجع او كان الطلاق بائنا فتزوج بها فان كان
الطلاق رجعيا ولم يراجع حتى مضت مدة الايلا لم يوقف على اصل يحيى عليه السلام لان
الطلاق لا يتبع الطلاق **قال السيد ط** وعلى هذا الاصل لا يصح الايلا من المطلقة
الرابعة وان الا بالفارسية بلفظ يفيد معناه كان موليا على قياس
قول القسم ويحيى عليهما السلم **قال السيد ط** من الا من مجبوبة او امة لم يكن لولي
المجبوبة والمولى الامة ان يطالب بحكم الايلا على اصول اصحابنا

باب اللعان

والكلام من هذا الباب يقع في اربعة مواضع الاول فيما يوجب اللعان بين الزوجين
والثاني في بيان شروط صحة اللعان والثالث في صفة اللعان والرابع في احكامه
اما الموضع الاول وهو فيما يوجب اللعان فما يوجب اللعان هو ان يرمي الرجل
زوجته بالزنا او ينفي ولدها فاذا رمى الرجل زوجته بالزنا ولم يات باربعة شهود
بما رماها به من الزنا وجب اللعان بينهما وكذلك اذا نفى ولدها والمراد بنفي الولد
ان يقول انها ولدته عن الزنا لان قوله ليس بابني يحتمل ان يريد به انه من زوج اخر
او يريد انها لم تلده وانما هو من رجل اخر من زوجته واذا جاءت المراة بالولد فنفاه
الزوج عن نفسه وعنها فعلى المراة البينة انها ولدته على فراشه فان اقامت البينة
ثم نفاه الرجل بعد ذلك وجب اللعان ويكفي في ذلك شهادة امراة واحدة اذا
كانت عدلة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى واذا اقر الرجل بالولد مرة واحدة
او سكت حين يولد على فراشه او بشر به ثم نفاه بعد ذلك لم يصح نفيه وكان

نسبه باساهنه **قال** يجب على اقل حتى تعلم انه ان ولد ولم تعلم بولادته يكون له
نفيه اذا علم بذلك وان علم به ولم ينفه لا يكون له نفيه الا ان لا يعلم ان له نفيه فان لم
يعلم ذلك كان له نفيه متى علم والقول قوله في ذلك مع يمينه وان نفى الولد بعد الاقرار
به او بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب اللعان بينهما ويثبت الولد بانه
العنا ادلم يلتعنا عما بالس قول يحي علم قلنا ويكون الولد بانت السنة لانه اذا اقر
به مرة او كان منه ما يجري مجرى الاقرار ثم لم يكن نفيه حكم بعد ذلك لان ذلك
يجري مجرى الرجوع عن الاقرار في الغير وذلك لا يصح قال رحمه الله واذا نفاه
واعلنه بالاشهاد صح النفي منه بلا لعان ولم يلاعنا ولكن لا ينفى نسبه ما لم يلتعنا
ولا يبطله ترك الالتعان شهرا وعام استحضره السلطان ام لا لان المطالبه
بالالتعان اليها فان رافعته الى الحاكم فانا لم يبطل نفيه وكذلك لو حضر ولم
يلتعن حتى يجد لانه الالتعان فيبطل حقه ويلزمه الولد وعلى هو حسب نص يحي علم
قال رحمه ولو قال لها ما هذا الذي ولدت مني ثم قال هو مني ثبت نسبه باقراره وجب
لها بكذب نفسه وان قال عنيت انه ليس مني ابها لم يلده فلا حد ولا لعان
فان اتت بامراة عدله يشهد بانها ولدته على فراشه ثبت نسبه الا ان ينفيه
باللعان فان قال لها يا زانيه قالت زنيت بك فلا حد عليهما على واحد منهما
قال ولا لعان بينهما على اقل حتى علم ولو قال لها لم اجدك عذرا فلا لعان
لان العذرة قد يذهب لغير الوطي كوثب الدابه والوثبه والسقوط من
علو الى سفل والتحمل للشي الثقيل بيدها من الارض الى فوق وكذلك بالاكراه
في امساك جرق الحيض الا ان ينسب ذلك الى الزنا فحينئذ يكون رامنا
لها ويلزمه موجب رميه من حد او لعان قال محمد بن يحي علم في رجل
قال لامراته انت ادنى الناس يسئل عما اراد بهذا القول فان قال اردت
ابها بي لا عمها وان قال اردت الاستفهام لم يكن قاذفا قال رحمه الله عنه
فان قال ما اظنك الا زانيه فليس بقاذف لانه لم يقطع باليقين

قال السيد ط وقد اومى رضي الله عنه الى انه يلزمه الـ[illegible]
ولو قال لها وامعها اجنبيه احد احـ[illegible] انه فانه لم يرم بالز[illegible]
وان قال اردت فلانه منهما كا[illegible]
عليه اللعان لكل واحده منهـ[illegible]
وهو في بيان من يثبت اللعا[illegible]
عاقلين فلو كان حرين او الزوج[illegible]
او الزوجه او احدهما صغيرا[illegible]
بعد في صح لعانه قبل التوبه و[illegible]
واللعان عنده شهاده والـ[illegible]
والفايده في ذلك هي ان عند[illegible]
فيقول اشهد ولا لعان بين ا[illegible]
على اساس قول يحيى على ولا د[illegible]
قال لها رسك وانت يهودية[illegible]
او الرق او الجنون فلا لعان[illegible]
انما يصح اذا كان ما قاله الزو[illegible]
قطعا فلا لعان بينهما او الـ[illegible]
حالا منها في ذلك قال السيد[illegible]
بين الاخرس والخرسا قال [illegible]
امراته سوا كانت سليمه او خرسا وذلك لان الاشاره [illegible]
القذف لانه لا يثبت الا بالتصريح بالزنا والاشاره لا يعقل منها هذا المعنى لان اكثر
ما يعقل من الاشاره معنى وطي واقع على وجه الحرام وهذا القدر لا يكون قذفا
فقد يكون الوطي حراما بان يكون واقعا على وجه شبهه او اكراه فلا يكون
زنا فاذا ثبت ان الاخرس لا يصح ان يكون قاذفا ثبت انه لا يصح منه اللعان

2ue 66

من

أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ فَلَا
تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ وَلَا
تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ
مُعْتَدٍ أَثِيمٍ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ
وَبَنِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ
سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ
الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا [illegible]
فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ
كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى
حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ

قال الشيخ ط وقد اومى رضي الله عنه الى انه يلزمه التاديب وقال رضي الله عنه
ولو قال لها ومعها اجنبية احداكما زانية فانه لم يرم بالزنا واحدة بعينها فلا يكون قاذفا
وان قال ازنيت فلانة منهما كان قاذفا ولو قذف اربع نسوة له بكلمة واحدة وجب
عليه اللعان لكل واحدة منهن على قياس قول الشيخ علا **واما الموضع الثاني**
وهو في بيان من يثبت اللعان بينهما فاللعان يثبت بين الزوجين اذا كانا بالغين
عاقلين مسلمين حرين او الزوجة حرة فان كانا عبدين او احدهما او كافرين او مملوكين
او الزوجة او احدهما صغيرا فلا لعان بينهما **قال** ع رحمه الله ان كان الزوج محدودا
بقذف صح لعانه قبل التوبة وبعدها وعند ح لا لعان بينهما لانه ليس من اهل الشهادة
واللعان عنده شهادة واللعان يمين عندنا وليس بشهادة وبه قال س في اخر قوليه
والفائدة في ذلك هي ان عندنا ياتي بلفظ اليمين فيقول والله وعندهم ياتي بلفظ الشهادة
فيقول اشهد ولا لعان بين الرجل وام ولده اذا قذفها بالزنا ولا لعان في النكاح الفاسد
على قياس قول يحيى علا ولا فرق بين ان يكون هناك ولد او لا يكون **قال** ع ولو
قال لها زنيت وانت يهودية او مملوكة او صبية او مجنونة وقد كانت على التهود
او الرق او الجنون فلا لعان وان كانت المراة رتقا فلا لعان اتفاقا لان اللعان
انما يصح اذا كان ما قاله الزوج فيها محتملا فاما اذا كان ما قاله فيها معلوما كذبه
قطعا فلا لعان بينهما والرتقاء لا يتصور منها الزنا وهي بالطفلة اشبه وهي اشبه
حالا منها في ذلك قال الشيخ علا فما حكاه عنه علي بن العباس في مجموعه لا لعان
بين الاخرس والخرساء **قال الشيخ** ط وهذا يقتضي انه لا لعان بين الاخرس وبين
امراته سواء كانت سليمة او خرساء وذلك لان اشارة الاخرس لا يعقل منها معنى
القذف لانه لا يثبت الا بالتصريح بالزنا والاشارة لا يعقل منها هذا المعنى لان اكثر
ما يعقل من الاشارة معنى وطء واقع على وجه الحرام وهذا القدر لا يكون قذفا
فقد يكون الوطء حراما بان يكون واقعا على وجه شبهة او اكراه فلا يكون
زنا فاذا ثبت ان الاخرس لا يصح ان يكون قاذفا ثبت انه لا يصح منه اللعان

أَلَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ وَغَدَوْا عَلَىٰ
حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ
بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا
تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ
بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا
إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا
إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ
الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ
رَبِّهِمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ
مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ

ولا يلزم عليه وجوب القصاص بإشارته بأن يقال لا يعقل منه الفرق بين العمد والخطأ
لأنه يمكن أن يقال إنه يشير إلى السيف وإلى قتل الغير عمداً وجه يعقل منه أنه قتله به
قاصداً إلى قتله وذكر أبو بكر الرازي أنه لا يصح منه بإقراره عندهم وإنما يصح بالبينة
وقال أنا ذكره محمد أن الأخرس يصح منه وله ولم يقل إنه يصح منه بإقراره قال السيد
ط والمسألة غير منصوصة عندنا ولا يبعد على مذهبنا ما قاله أبو بكر ولو قذف رجل امرأة
ثم تزوجها ثم رافعته لم يكن اللعان بينهما ولزمه الحد على قياس قول يحيى عليه السلام وإذا قذفها
في حال الزوجية بزنا قبله لزمه اللعان على قياس قول يحيى عليه السلام قال ع فسق الزوجين
لا يمنع من اللعان قال السيد ط وهذا يقتضي أن الزوج إذا قذف امرأته ثم زنت
قبل أن يلاعنها لم يسقط اللعان **وأما الموضع الثالث** وهو في صفة
اللعان ومن له المطالبة به أما من له المطالبة به فهي الزوجة سواء كان هناك
ولد ينفى أو لم يكن وسواء كانت الزوجة مطلقة أو غير مطلقة إذا كانت في العدة
وسواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً في أن لها أن تطالب باللعان ما دامت في العدة
قال السيد ط وتحصيل المذهب على ما نص عليه يحيى عليه السلام وذكره ع أنه سواء قذفها
ونفى ولدها منسوباً إلى حال الزوجية قبل الطلاق أو بعده وهي في العدة فله أن
يلاعنها سواء كانت في العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو بطلقتين أو ثلاث
فإن كانت عدتها قد انقضت فلا لعان والحد واجب وللزوج أن يطالب
بذلك أبداً إذا أراد نفي نسب الولد منه فإن لم يكن هناك ولد ينفى لم يكن
له ذلك وإذا طلبا اللعان أحضرهما الحاكم ووعظهما وخوفهما بالله من الإقدام
على اللعان وحثهما على التصادق فإن نكل الزوج حد حد القاذف ثمانين إن
كان حراً أو أربعين إن كان عبداً وإن نكلت المرأة حدت حد مثلها ويكون
الزوج يكفي منه مرة واحدة وتقول المرأة لا حد إقامة الحد عليها حتى
يكون أربع مرات فإن أقرت مرة أو ثلاثاً فقط سقط الحد عن الزوج ولا يجب
عليها إلا أن تقر أربعاً وأما صفته فإذا أراد اللعان أحضرهما الحاكم ويكون

الولد في حجر المرأة ان كان هناك ولد ويبدأ بالزوج فيقول الحاكم للزوج قل مشيرًا الى المرأة والله العظيم اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي لولدك هذا وبامره ان يكرر ذلك اربع مرات فاذا كرر قال في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد هذا فاذا قال ذلك تقول المرأة والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وتكرر ذلك اربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي فاذا فعلا ذلك فقد تم اللعان بينهما وفرق الحاكم بينهما ونفى نسب الولد من الزوج والفرقة بين المتلاعنين لا تقع الا بتفريق الحاكم والنسب لا ينتفي الا بنفي الحاكم ايضا عندنا اهل البيت عليهم السلام ولا يتم اللعان الا بقولهما جميعا واحلف ح وش ان الحاكم اذا فرق بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات قال ح فقد اخطأ السنة وينفذ حكمه وهو الذي يصح للسيد ط وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تقع الفرقة ومثله خرج السيد احمد الازرقي رحمه الله والمسألة غير منصوص ولا خلاف في انه اذا فرق بعد اربع شهادات وقبل الخامسة التي هي ذكر اللعنة او الغضب صح التفريق قال القاسم عليه السلام لا يقع بعد اللعان في مسجد من المساجد ومعرفة اللعان تشتمل على ثلاث فصول عليهم السلام

واما الموضع الرابع

وهو في حكم اللعان فله احكام منها انه لا يصح الا عند الحاكم لا خلاف فيه ولا خلاف ايضا ان السنة في اللعان ان يقوم الرجل في حال اللعان وكذلك الزوجة ومنها انهما اذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا نص عليه في الاحكام وقال في المنتخب اذا رجع الزوج عن دعواه بعد اللعان واكذب نفسه وتاب واقيم عليه الحد جاز ان يتزوجها بنكاح جديد قال السيد ط ورواية الاحكام هي الصحيح عندنا انها لا تحل له ابدا وهو مذهب م بالله وهو قول القاسم عليه السلام رواه احمد فاما قال وتحصيل المذهب ان اللعان اذا تم بين المتلاعنين حصل اربعة احكام الفرقة بتفريق الحاكم وزوال الفراش وانتفاء نسب الولد والتحريم المؤبد وهو تحريم العقد

وسقوط الحد وهذه الاحكام تثبت في الروايتين جميعاً ثم اذا اكذب الزوج
نفسه عاد حكمان من الاربعة وهما تخفانه احدهما ثبوت نسب الولد منه والثاني
اقامة الحد عليه هذا على رواية الاحكام وعلى رواية المنتخب يرتفع ايضا التحريم
المؤبد وهو تحريم العقد فتعود هذين الحكمين وسمي الحكم الثالث وهو اسقاط التحريم
الزوجية بينهما ومنها انه اذا مات الولد المنفي واقتسم ميراثه ثم اكذب نفسه وادعى
بالولد لم يستحق شيئاً من ارثه فان كان لهذا الولد الميت ابن ثبت نسبه من جده
واعتزا اليه ومنها انه لو مات احد المتلاعنين بعد اللعان وقبل ان تفرق
الحاكم بينهما توارثا **قال** ع واذا نفى الرجل ولد امرأته ومات الولد قبل الملاعنة
لم يكن له ان يلاعن لموت الولد وكذلك لو كانا اثنين فماتا او مات احدهما قبل اللعان
لزمه وثبت نسبهما والحد للقذف **قال** ح ان كانا توأمين فمات احدهما قبل اللعان
بعد استقر نسب الحي والميت جميعاً وليس له ان يلاعن على نفيهما **قال السيد** ط
وهكذا اجرى على اصلنا ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** واذا قذف الرجل زوجته
قذفاً مطلقاً ولم يضف الى مشاهدة الزنا كان له اللعان على ما دل عليه قايل
اما **الثانية** **قال** ع لو قذف رجل امرأته في حال الصحة ثم جنت لاعنها
اذا ثاب عقلها وطالبت به **قال** ط وكذلك لو قذفها في حال الجنون مضيفاً
للزنا اليها في حال الصحة على قياس قول يحيى عليه السلام فان افاقت طالبت ولها باللعان اذ الحد
فالاقرب على المذهب ان ليس له ذلك **الثالثة** ولو ان امرأة تزوجت وهي في عدة
من زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني ولدون اربع سنين
منذ طلقها الاول فهو للاول وان نفاه لاعنها حتى تلتعن او كبر ان لم تلتعن
قال ض ايده الله تعالى هذا فيه نظر لانها وضعت وقد انقضت عدتها لان
عدة الحامل تسقط بالوضع فاذا انقضت عدتها بالوضع فلا امتناع للعان
بينهما الا قد بينا ان لا لعان بعد انقضاء العدة سواء كان هناك ولد او لم يكن

ولهذا قال اصحابنا انه اذا جحد فهام طلقها وطالبت المراة باللعان بعد انقضا
العده حد لها فان جات بالولد لاكثر من سنتها اشهد ... للتاي
وان نفاه لم ينتف لانه لا نفي الا باللعان في نكاح فاسد
لاقل من سته اشهر منذ طلقها الاول واقرت بانقضا
اقرارها بانقضا العده وقد وضعت الولد لدون سته
ابانها بالولد لاقل من سته اشهر يوجب كونها حامل
دما زانه من الدم لم يكن حيضا بل كان استحاضه
الرجل ولد امراته وفرق الحاكم بينهما ثم ولدت بعد
الحمل واو به حد ولزمه الولدان لانه حمل واحد وان
عن ملاعنها اجرا قال رحمه الله وان اتت به بعد اللعان
اشهر فهو حمل ما في جملة الولد الموضع الوارث يكل خا
يكون باللعان ولا متاع له لتابد التحريم الخامسه وا
وضعت لاقل من سته اشهر لانها وان وضعت لاك
يصح اللعان على نفي الحمل وطلقا قال السيد ط في التد
على نفي الحمل قبل الولاده يكون مشروطا بان تفتح ال
يصح على معنى انه نفي الحمل الذي هو ادخل الشرط في بعد
نفيه على الاطلاق لا يصح قال ض رحمه الله وهذا
دل عليه كلام عده من اصحابنا فان كلامهم يد
فان اتت بالولد من وقت النفي لدون سته ا
اذا ولدت فان اتت به من وقت النفي لاكثر من
سنه بعد الولاده السادسه قال ح وش اذا
الولد ليس منه فان الولد لا ينفى منه الا باللعان وليس في بعد

باب الحضانه

اعلم ان الام اولى بولدها الصغير الى ان يعقل
ويستغني بنفسه ما لم تزوج فان تزوجت بطل حضانتها فلو طلقها الزوج

ولهذا قال اصحابنا انه اذا عقد فهاهم طلقها وطالبت المراة باللعان بعد انقضا
العده حكم لها فان جات بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
وان نفاه لم ينتف لانه لا ينفى الا باللعان في نكاح فاسد ولا لعان وكذلك ان جات به
لاقل من ستة اشهر منذ طلقها الاول والحق بالاول وذلك لتبين
اقرارها بانقضا العده وقد وضعت الولد لدون ستة اشهر تكون باطلا لتبين
انا بينا الولد لاقل من ستة اشهر توجب كونها حاملا حين وقوع الطلاق
وما راته من الدم لم يكن حيضا بل كان استحاضه **السابعه** واذا نفى
الرجل ولد امراته وفرق الحاكم بينهما ثم ولدت بعد اللعان اخر لدون ادنى
الحمل واقر به حد ولزمه الولدان لانه حمل واحد وان نفاه اكتفى باللعان الاول
عن ملاعنها اخر قال رحمه الله وان اتت به بعد اللعان لاربع سنين او ستة
اشهر فهو حمل ثاني فيلزمه الولد لموضع الوطء بكل حال ولا ينتفي ان نفاه لان النفي
يكون باللعان ولا ملاعنة له لتابيد التحريم **الخامسه** واذا نفى الرجل حمل امراته فان
وضعت لاقل من ستة اشهر لاعنها وان وضعت لاكثر من ذلك لم يلاعنها ولا
يصح اللعان على نفي الحمل مطلقا قال السيد ط في التذكرة في اصل المذهب ان اللعان
على نفي الحمل قبل الولاده يكون مشروطا بان تضع الولاده لدون ستة اشهر
يصح على معنى انه نفي الحمل الذي هو داخل الشرط في لعنه وعلقه به واما اللعان على
نفيه على الاطلاق لا يصح قال ض رحمه الله وهذا الذي قاله السيد ط يمنع مما
دل عليه كلام غيره من اصحابنا فان كلامهم يدل على انه اذا نفى حملها بشرط
فان اتت بالولد من وقت النفي لدون ستة اشهر فالنفي صدق فيلاعنها
اذا ولدت فان اتت به من وقت النفي لاكثر من ذلك لم يلاعنها الا ان
ينفيه بعد الولاده **السادسه** قال ح وش اذا الحق الزوجان بابن
الولد ليس منه فان الولد لا ينتفي منه الا باللعان وليس في هذا لعان

باب الحضانه اعلم ان الام اولى بولدها الصغير الى ان يستقل
ويستغني بنفسه ما لم تتزوج فان تزوجت بطل حضانتها فلو طلقها الزوج

ولو ان رجلا ...
اهل البلد ولم يقدر ...
ويحكم ماله المرتهن بالبيع ...
... ردها الا ...
لا يرده ...

او لم يطلق وذكر م مالله في المحيط وشرحه ان الام اذا تزوجت بطلت حضانه امها وهي جده الصغير كما سقط حضانتها ثم اذا طلق الزوج ام الصغير لا يعود الى امها جده الصغير حق الحضانه كما لا يعود اليها نفسها لانها قائمه مقامها فاذا لم يكن لها حق الحضانه لم يكن لمن يقوم مقامها وعنده رحمه الله زوجه مذهب نفسه تعود الى ام الصغير حضانتها اذا طلقت كما لو فسقت وتابت واصلحت وكما لو وقع شيئا عليها ابوها بشرط ان لا تزوج فاذا تزوجت ثم طلقت عاد اليها حقها قال السيد ط في الشرح اذا تزوجت الام وام الام لا زوج لها فهي احق بالصغير من الام وحكي عن الاستاذ ابي القسم رحمه الله ان تزوجت الام لم يسقط ذلك الصبي رحم محرم من جهه النسب لم يسقط حق الحضانه عنها عند خ وهو الاقرب عندنا اذا لم يكن له اب لان التزوج لمن ذكرنا يوجب زياده القرب والاستيناس فلا يسقط حقها من الحضانه فان لم يكن له ام فالجده ام الام اولى به ثم سائر الجدات من قبل الام فان لم يكن ام ولا جده من قبلها فالاب اولى فان لم يكن له اب فالخاله فان لم يكن له خاله فالجده ام الاب اولى به وكذلك الجدات من قبله وان علون قال السيد ط رحمه الله ترتيب المذهب في الحضانه على مذهب القسم ويحيى عليهم وعلى ما ذكره ع رحمه الله ان الام اولى بالصبي والصبيه ما لم تتزوج ثم الجده ام الام اذا كان زوجها جدا للصغير من قبل الام او لا زوج لها ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم الخاله من الاب والام ثم الخاله من الام ثم الخاله من الاب ثم الجده ام الاب ثم جداته من قبل الاب وان علون ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم ام ام الاب اولى من ام اب الام ثم بنت الخاله من الاب والام ثم بنت الخاله من الام ثم بنت الخاله من الاب ثم بنت الاخت على هذا الترتيب ثم بنت الاخ كذلك على هذا الترتيب ثم العمات على هذا الترتيب كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب على هذا الترتيب قال ع واذا انقطعت حضانه النسا الغير فهن وتحارت

الحضانة الى الرجال فالاولى هو الاقرب فالاقرب من العصبات ذوى المحارم
كالاخ والعم ومن لم يكن منهم محرما كابن العم وابن الخال وابن الخالة وابن العمة
فلا بدله فى الجارية ولهم حق الغلام مثل ما للعصبة ذوى المحارم قال ومن كان من
ذوى المحارم لا رحام كالام والخال او من يكون من قبل النسا كالاخوة من
الام والاخوة من الام اولى من اب الام والخال **قال السيد** ط متوسل المذهب
فيه ان الحضانة اذا انتهت الى الرجال فالرجال اما ان يكونوا من العصبات او من ذوى
الارحام والعصبات لا يخلوا اما ان يكونوا من المحارم كالاخوة والاعمام او من
غير المحارم كبنى الاعمام وكذلك ذووا الارحام اما ان يكونوا من المحارم كالخال
واب الام او لا يكونوا من المحارم كابن الخال والخالة وابن العمة فمن كان محرما منهم
فهو اولى بالغلام والجارية سواء كان عصبة او ذا رحم ومن لم يكن محرما منهم كان
اولى بالغلام دون الجارية وفى يعلق الى الفوارس فاذا كان كذلك فالمحارم من
العصبة اولى بالغلام والجارية من غيرهم من العصبات وذوى الارحام وان كانت
العصبات ممن ليس بمحرم فهم اولى بالغلام دون الجارية ويكون من هو من ذوى
الارحام المحارم اولى بالجارية منهم وهكذا حكم ذوى الارحام كل من كان
منهم محرما اولى بالغلام والجارية اذا لم يكن عصبة وانما قلنا ان حضانة النسا اذا
انقطعت فقدمهن يجب ان يكون عصبة المولود اولى به لان امر الحضانة موضوع
على القرابة وعلى الحنو على الولد والعصبة بعد انقطاع حضانة النسا اقرب
الى الولد نسبا واحق غلبة ولهم مزية الولادة ولان الولد منسوب
اليه من طريق العادة وفى التعليق قلنا ذا الاخ اذا اولى بالولد من الاخوة
والاعمام لان شفقتهم على الولد اكثر واهتمامهم به احرى من طريق العادة
قلنا فاذا اجتمع الاخوة من الاب والاخوة من الام واب الام والخال فالاخوة من
الام اولى لانهم تكضوا مع المولود فى الرحم ولانهم يدلون بالام فكانوا
اولى به ولان شفقتهم اكثر واهتمامهم اوفر من طريق العادة وتتبع هذه الجملة

مسائل الاولى واذا عقل ابنه واستغنى بنفسه عن غيره فالاب اولى به من الام
قال ع وسواء فيه بين الغلام والجارية على ما ذكره يحيى عليه السلم قال ح وص ان كان
المولود ذكرا فالاب اولى به كما قلنا وان كان انثى فالام اولى بها الى ان تبلغ قال السيد ط
والظاهر من قول يحيى عليه انه مثل قول ح وقال ض زيد رحمه الله والاظهر على
مذهب يحيى التسوية فان لم يكن له اب فالام اولى به ما لم تتزوج فان تزوجت خير الصبي
بين امه وعصبته حاشية قال ص هذا اذا لم يكن للمولود احد من النساء من لها
حق الحضانة فحينئذ يخير بين الام والعصبة قال ع وحد استقلال الصبي بنفسه
وانقطاع حضانة الام عنه هو ان ياكل بنفسه ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه
وعند ش يعتبر ان يبلغ سبع سنين او ثمان سنين واليه اشار م بالله لمذهب
نفسه لانه قال اذا خالع الرجل امراته على تربية الاولاد كان على سبع سنين او ثمان
سنين قال ط والمعنى في القولين قريب الا ان التحديد بما ذكرنا اولى فانه اضبط
ولا يختلف الحال فيه وبلوغ سبع سنين وان كان الصبي قد يستقل بنفسه في الاغلب
فربما اختلف الحال فيه بحسب اختلاف حال الصبي في الذكاء والفطنة فوجب ان يكون
ما اعتبرنا اولى الثانية واذا خير الصبي بين عصبته وامه فاختار احدهما
ثم اختار الاخر حول الى من يختار على قياس قول يحيى عليه الثالثة واذا كانت
الحرة تحت عبد فولدت منه كانت الام اولى بالولد من الاب وان عقل الولد واستقل
بنفسه واطاق الادب فان عتق الاب كان اولى به من الام اذا بلغ الصبي هذا المبلغ الرابعة
واذا تزوج رجل امراة ولها ولد من غيره فليس له ان يمنعها من تربيته الا ان يتبرم
باذنها من يكفله ويقوم مقامها في حضانته قال السيد ط والمذهب مبني
على ان لا يكون للصبي من هو اولى به من امه بعد تزوجها لانه اذا لم يكن له من يكفله
فحضانته واجبة على الام ومتى لم يكفله امه ادى الى ضياع الصبي وتلفه وفي
تعليق ابي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه ويجب ان يكون نفقته من يعينها
الزوج باذنها لذلك على الزوج دونها لانه منعها عن حقها الذي لو كانت له

لا يلزمها غرامة بمنع منعها عنه ويجب ان يلزم ما لحقها من ذلك **الخامسة** وفي
من شرح ابي مضر فان حضنت المراة الولد وما نفقت عليه من غير اذن الحاكم
ومن غير اذن الاب والوصي ليس لها الرجوع الى مال الولد او الى الاب **السادسة**
يجب على الاب ان يستاجر لولده من يرضع ولده بعد ان ترضعه امه اللبا
من يوم الى ثلاثة ايام وبعد ذلك فالاسترضاع على الاب فان رغبت الام في
ارضاعه بغير وجب على الاب ان يعطيها ذلك باجرة المثل ويحكم عليه
بذلك بعد براته لها الى وقت الفصال وفي الوافي قال محمد بن منصور واذا طلب
الولد اللبن الامن الام اجبرت الام على ارضاعه باجرة المثل ومثله ذكره م بالله
وذكره م بالله انه ان الاب لو امكنه تربية الصغير بنفسه او بنائب عنه
من غير اجرة لم يلزمه دفع الاجرة الى الام ولكن يلزمه بنفسه وقال ايضا
يجوز استيجار الام على ارضاع ولده منها مع بقاء الزوجية بينهما فاما على
خدمة البيت من خبز وطبخ قال ح لا يجوز ذلك ما دامت الزوجية قائمة
بينهما ومثله في الوافي قال ص زيد ايده الله ويمكن ان يخرج ذلك من قول ح عليه
السابعة قال ط فاذا طلقها زوجها وله منها اولاد صغار فارادت الام ان
تنقلهم الى البلد التي وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك على ظاهر الطلاق حتى علم
ان الام احق بالصغير والصغيرة ما لم تزوج قال ح وص واذا طلقها فليس لها ان
تخرج به الا الى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح ان كان ذلك مصرها فاما الى
غير ذلك فلا وان ولا يخرجهم من المصر الى السواد ويردهم من السواد الى المصر اذا
انتقلت وعند ش اذا اختلفت الديانات بالابوين فالاب اولى بالغلام سواء كان
هو المنتقل او المراة قال ك ليس لها ان تنقل الاولاد الى غير بلد الاب والدلالة عليه الا
ان تكون الى موضع قريب قدر البريد ونحوه قال ابن ابي ليلى اذا تزوجها بالبصرة
ثم اخرجها فلها ان تنقل اولادها الى البصرة وهذا اقرب مما قاله السيد ط وذلك
لان كونها في بلدها مستحقا في الاصل لانها يعسر عليها الخروج من هناك لمكان
الزوج فاذا كان لها حق الحضانة حصل لها هذا الحق في بلد هو مستقر لها ولا

ضرر على الصبي في ذلك لانه يكون فيما بين عشيرته واهله فاذا اراد ان
يحمله الى بلد غربة فليس لها ذلك وذلك لئن كونها اذا لم تصحبه لم يكن شيئا وعلى
الولد في ذلك ضرر لانه ينقطع عن اهله وعشيرته

كتاب النفقات

والكلام من هذا الكتاب يقع في اربعة مواضع الاول في نفقة الزوجات
في حالة الزوجية والعدة والثاني في تحديد نفقتهم وحكمها والثالث في نفقة الاقارب
وحكمها والرابع في نفقة الرقيق وسائر الحيوانات

اما الموضع الاول

وهو في نفقة الزوجات في حال الزوجية والعدة اما نفقة الزوجة في حال الزوجية
فهي واجبة على الزوج سواء كان صغيرا او كبيرا وسواء كانت الزوجة حرة
او امة مدخولا بها او غير مدخول بها ممن يصلح للجماع او لا تصلح لصغر او غيره ما لم
تمنع نفسها منه مع التمكن وعند م بالله لا نفقة لها ولا سكنى اذا لم تصلح للوطي
لنا انها محبوسة عليه غير ممتنعة عليه باختيارها من الاستمتاع بها فلا تسقط
نفقتها لتعذر الاستمتاع كالمريضة التي لا يستطاع جماعها والمحرمة باذنه فان
حبست نفسها منه مع التمكن فلا يخلو اما ان يكون ذلك لاجل تسليم المهر ام لا
ان لم يكن لذلك سقطت نفقتها وكذلك ان كانت كبيرة فنشزت
وان منعت نفسها لمطالبة المهر فلا يخلو اما ان يكون قد دخل بها برضاها
او لا ان لم يكن دخل بها او دخل بها كرها لم تسقط نفقتها وان كان دخل بها
برضاها ثم منعت نفسها لمطالبة بالمهر سقطت نفقتها قال م واذا اخرجت
من بيتها من غير اذن زوجها كان ذلك نشوزا منها وعصيانا فان غابت مدة من
ليل او نهار سقط عن زوجها من نفقتها بمقدار تلك المدة فان كانت المدة
قصيرة لا يسقط لها شيء من النفقة فلا تاثير لها في اسقاط النفقة قال ع رحمه الله
نفقة اهل الذمة على ازواجهم واجبة كنفقة اهل الاسلام الا ان يكون الزوجان
ناكحين على ما لا يحل عليه عقده في الاسلام نحو ان ينكح فوق اربع نسوة
في عقدة واحدة او كان تزوج بذات رحم محرم فان هذا النكاح لا يصح
عند ع عليلم واذا فسد فلا نفقة وانما النفقة في العقد الصحيح وسع هذه الجملة

الجملة مسائل الاولى قال ع في المراة اذا كانت ظاعنة في السن او زمنا وقد
رضي بها الزوج فلها النفقة وكذلك التي جنت الثانية والمطالبة بالنفقة
الى الزوجة ان كانت بالغة وان كانت غير بالغة كانت المطالبة بها الى
الاب او وصيه او الجد اب الاب او وصيه او من ولاه لها الامام او الحاكم فان
لم يكن من ذكرنا فلا ولاية لعصبتها في ذلك وانما يشهدون العلم الى الامام او الحاكم
اذا امتنع من نفقتها فوكلهم الحاكم بالمطالبة بها او سواهم الثالثة ويكسي الزوج
نفقة امراته اذا امتنع منها ولا يجوز للمراة ان تمتنع منه ان كان موضع
الجلس مستورا عن الناس فان لم يكن مستورا جاز لها الاحتشام فاذا عرف الحاكم
اعتباره حلى تسلم عليها ولا يجوز لها ان تحتشم ان كان الموضع مستورا الى
احتشامها من غير عذر يكون نشوزا والنشوز معصية وتسقط النفقة نفقتها
فيما يجيء من المستقبل وان لم يكن له بالشرى اسقاط ما يجب فيها مضى الرابعة
قال ع رحمه الله فان انفق ولي الصغيرة عليها عند مماطلة الزوج نفقتها او
انفق وكذلك الكبيرة باذنها او انفقت هي على نفسها رجع على الزوج بما انفق اذا
كانت النفقة بالمعروف فان وقع فيها سرف لم يرجع بغير المعروف قال ص زيد
ايده الله وانما ثبت الرجوع لمن انفق عليها بما انفق او المنكر الانفاق تبرعا وكان
للغرم فان كان تبرعا فلا رجوع له في ذلك الخامسة قال ع رحمه الله روى
بعض من جمع ثمر الفقه عليهم ان على الزوج التحيل للانفاق باي وجه امكنه من قبله
او استدانة لاكتسابه الديون التي لا يواخذ بذلك بل هي اوكد منها فان نوانا
تدق به ويرى هذا ابانها ما النسى ط وعلى ما قاله الفقهم عليهم ان الزوج يلزمه
التحيل للانفاق على زوجته يلزمه التكسب للنفقة عليها من كسبه ان امكنه
وذكره م بالسه ان الزوج يلزمه التكسب لنفقة زوجته وان لم يلزمه لسائر الديون
لانها اكد من سائر الديون ولهذا تقدم على الديون قال ع ان الحاكم يشدد
على المعسر لنفقة امراته ان راى ذلك وذلك لما يسامر انه يلزمه الاحتيال

لها الا بشهادته وغيرها فاذا امتنع جاز للحاكم ان يشد عليه كما يفرض
من ماله اذا امتنع منها **السادسة** وذكر ع رحمه الله ان الحق نفقة المعتدة
ثم ابتنى زيد عليه في النفقة وان اعتبر بعد البينة بعض قال الشيخ ط ان الزوج اذا
كان غائبا وله مال حاضر وطلبت المراة النفقة فرض لها الحاكم بعد ان يحلف
انه لم يعطها نفقة ويأخذ منها كفيلا بالنفقة فاذا قدم زوجها كان على حجته قال
الشيخ ط ويبيع الحاكم على الزوج العروض اذا فرض لنفقة زوجته على ما يجي عليهم
كما ياخذ الدنانير والدراهم اذا وجدها له **السابعة** وذكر يحيى علي في العيون ان المراة
اذا شكت تضييق الزوج عليها في النفقة عدلت عند ثقة من النساء ويوجد لها من
الزوج ما تستحقه اذا كان واجدا له وهذا لا خلاف فيه وقال ايضا في العيون اذا
كانت المراة عند زوجها او عدلت عند ثقة من النساء ثم مات الزوج وادعت المراة
انه لم ينفق عليها جعلنا البينة لانها تدعي خلاف الظاهر واما النفقة في حال العدة
فالعدة على ثلاثة اضرب عدة عن طلاق وعدة عن وفاة وعدة عن انفساخ نكاح
فاما العدة عن الطلاق فان كان الطلاق بائنا فلها النفقة دون السكنى وان كان
الطلاق رجعيا فلها النفقة والسكنى طالت مدة العدة او قصرت حرة كانت
الزوجة او امة قال ع رحمه الله واذا نشزت الزوجة ثم طلقها زوجها فلا نفقة لها
وذلك لانها اذا نشزت الزوجة فليس لها نفقة فوجب ان تسقط نفقتها كما لو
لم يطلق قال م بالله وكما يسقط نفقة الزوجة بالنشوز فكذلك نفقة المعتدة
وفي شرح ابي مضر ولا فرق بين ان تكون في عدة من الطلاق الرجعي او البائن في انها
اذا نشزت وتركت امر الله تعالى ووافقت الزوج بالخروج من منزلها والخروج من المنزل
في الرجعي والبائن يكون نشوزا فلا تستحق النفقة الا اذا كانت مدة الغيبة
والنشوز يسيرة بحيث لا يمكن ان يسقط النفقة عليها واما المعتدة عن الوفاة
فلها النفقة دون السكنى واما المعتدة عن انفساخ النكاح فقد ذكر اصحابنا

في هذا ان الزوجة اذا اسلمت ولم يسلم الزوج فلها النفقة ما دامت في العدة
وقد تقدم ذكر عدتها فيما يوجب فسخ النكاح وان اسلم دونها فلا نفقة لها
وذلك لانها اذا ثبتت على الشرك امتنع الاستمتاع بها على زوجها لمعصية
من جهتها فوجب ان يسقط نفقتها كالناشزة واذا اسلمت دونه فلها النفقة
ما دامت في العدة لان السبب الموجب لامتناع الاستمتاع من جهته لانه يمكنه
ازالة ما يمنع منه بان يسلم فاذا لم يفعل لزمته النفقة كما لو ارتد الزوج وكما لو
قال لها ان اخترت الطلاق فانت طالق فاختارت الطلاق لزمته نفقتها من
حيث امكنه ان يراجع فلم يفعل كان الامتناع من جهته وذكر م في البيان انه
اذا وطئ رجل امراة على طريق الشبهة فحملت منه لم يلزم الزوج نفقتها في مثل
هذه العدة وفي شرح ابي نصر قوله لم يلزم الزوج نفقتها في مثل هذه العدة لان
العدة لا لاجل النكاح وهي من موجب العقد وليس هاهنا عقد ولانها
انما هي محبوسة لحقه اذ حقه وحق غيره فيها سواء وكذلك لا يجب نفقة
ام الولد اذا اعتقها مولاها وان كانت في العدة وكذلك نفقة الامة اذا
اعتقها المولى لعدم النكاح فاما اذا كانت الامة تحت زوج فلما اعتقت اختارت
الفسخ فها هنا يلزم الزوج نفقتها لوجود عقد النكاح ولكونها محبوسة عن
الازواج لحقه وهكذا الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد واختارت
الفسخ بعد البلوغ يجب النفقة ان كانت مدخولا بها والوجه ما ذكرناه واما
المرتدة فهي كالناشزة فلا تستحق النفقة وكذلك اذا طلق الناشزة
او خالعها على مهرها سوى نفقة العدة لا تستحق النفقة لكونها ناشزة وفي
شرح البحث واذا فسخ الحاكم النكاح بين الملاعنين ولا نفقة للزوجة
في حال العدة هذا معنى كلامه وفي شرح ابي نصر المعتدة اذا ارتدت بعد
الخلوة بها وعليها العدة ~~هذا معنى كلامه~~ ولا نفقة لها لانها عدة استبدل

وجدته بخط القاضي اسحق ولا يمتنع ان يقال انه لا يلزمها العدة ايضا لانه
ملك الخلوة لتستحقه وان الرد فسخ العقد من اصله كالرد بالعيب في البيع
ولهذا لا يجب الاستبراء في رد المغنية فاذا لم يكن الخلوة صحيحة فانت بمنزلة
خلوة غير المغنية اذا كان معهما غيرهما لم يطلقها فانه يجب نصف المهر ولا يجب
العدة **واما الموضع الثاني** وهو في تحديد النفقة وحكمها اما
تحديدها فتحصيل المذهب فيه على قول القسم ويجب ان نعلم ان النفقة للزوجة مشتملة
على الطعام والكسوة والسكنى ونفقة خادم واحد ان كانت المراة لا تخدم نفسها
وان شيئا من ذلك لا يقدر بالدراهم وانه على حسب العادات والاعتبارات اما الطعام
فيرجع فيه الى راي الامام او راي من ينصبه الامام من الحكام لغلاء السعر تارة
ورخصه اخرى واختلاف الاحوال بالمتعارف في العادة والاعتبارات وكذلك
الادم يلزمه على قدره قال ط ويجد ان يدخل به اللحم واما الكسوة فيجب عليه كسوتها
ما جرت العادة بمثله على قدر حالها وحال الزوج وما جرى به العرف في البلد
والناحية ويعتبر الوسط من ذلك ومن كسوة الشتاء والصيف ما يصلحها وما
تحتاج اليه لمشط ودهن واما الخادم فان كانت ذات خادم يجعله نفقة خادم
واحد دون سائر خدمها فان لم يكن لها خادم وكانت لا تخدم نفسها
احدمها ان كان ذا فضل وسعة وان كانت ممن تخدم نفسها لم يخدمها
واما السكنى فهي على قدر حالها وحال الزوج وما جرى به العرف في البلد قال ع
ان انفق نفقة المعتبر بها البينة زيد عليه في النفقة وان اعسر بعد البينة
نقص واما حكم النفقة فاذا غاب الزوج وجبت عليه نفقة الزوجة مدة الغيبة
طالت المدة او قصرت فرضت لها ام لم تفرض وان مات الزوج وجبت لها
في تركته وان ماتت هي كانت لورثتها والذي حصله ع من المذهب انها كالدين
واليه ذهب م بالله قال ع رحمه الله ولو اعطى الزوج زوجته نفقتها للشهر

يعني اجرة ... سنة ... صلى الله ...

فمات أو ماتت قبل انقضائها رجع الزوج أو ورثته عليها أو على ورثتها بالباقي لأنها
كالدين قال رحمه الله هذا الوجه إذا ضاعت في يدها لم يجب بالاتفاق فصارا قال أبو عبد الله وجب أن
يكون حكم الكسوة كذلك وإذا أعطاها كسوة مدة فلم تبل لقلة لبسها لها
في تلك المدة لم يجب عليه أن يكسوها كسوة أخرى حتى تمضي المدة التي تبلى في
مثلها فتستحق كسوة أخرى قال أبو بكر نقل محمد في هذه المسألة بين الكسوة والنفقة
فقال في الكسوة لا يجب عليه ذلك وفي النفقة إذا أعطاها نفقة مدة فمضت مدة
بعد انقضائها فعليه أن يعطيها ثم تستقبل قال الشيخ ط وهكذا أجب على ما نص
القسم عليه فأما إذا انقضت المدة التي تبلى الكسوة في مثلها فإنه يلزمه أن يكسوها
كسوة أخرى لأن بقاءها بعد هذه المدة إنما هو لتركها لبسها وذلك لا يسقط
حقها من الكسوة كما إذا أعطاها نفقة يوم أو شهر ولم ينفقها على نفسها فأما
النفقة فإنها لا تسقط وإن خرقتها أو أتلفتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها قال م بالله
والكسوة كالنفقة عندي إن لم يكن خلاف الإجماع ويعلم المرأة ردها إذا
انقضت العدة كالنفقة وقال أيضًا وإذا طلق الرجل امرأته وهي مجنونة فلما
أفاقت ادعت عليه نفقة العدة وادعى الزوج التوفير وأنكرت المرأة
ما ادعاه فاليمين على الزوج والبينة على المرأة **وأما الموضع الثالث**
وهو في نفقة الأقارب وحكمها أما النفقة فاعلم أن الأقارب على ثلاثة
أصناف الصنف الأول هم الأولاد الصغار ونفقتهم واجبة على الأب وحده
دون الأم موسرًا كان الأب أو معسرًا والمراد بالإعسار هاهنا أن
يكون معسرًا ولا كسب له يقدر أن ينفق عليه منه وسواء كان الولد معسرًا
أو موسرًا أي وجوب نفقته على أبيه وعند م بالله تعالى يجب إذا كان معسرًا
ولا يجب إذا كان موسرًا أما إذا كان الولد أو كافرًا أو الولد يكون
فيحكم بإسلام أحد أبويه فإذا كان الأب كافرًا وأسلمت الأم والولد
محكوم بإسلامها وجب على الأب نفقته ولا يعتبر في ذلك الميراث فإن كان

يعني الكسوة
من شرح القاضي
عبد الله

الاب معسرا والام موسرة امرت الام بالانفاق على الولد ويكون ذلك
دينا على الاب هذا اذا كان الولد صغيرا فاما اذا كان بالغا فان نفقته عليهما
على قدر الارث قال رحمه الله فاما المعتوه وهو مختل العقل فان كانت علته
اصلية فنفقته على الاب وان اصابته العلة بعد البلوغ فالنفقة عليهما جميعا

والصنف الثاني الابوان ونفقتهما على الاولاد اذا كانا معسرين
مسلمين كانا او كافرين فان كان الاولاد فيهم موسر ومعسر كانت النفقة
كلها على الموسر منهم فان كان له ابن موسر واب موسر كانت النفقة على
الابن دون الاب فان كان الابن معسرا فالنفقة على الاب وسواء كان
الولد الموسر صغيرا او كبيرا عاجزا عن نفقته ولا يمكنه الاكتساب جاز له ان ينفق
على نفسه من مال ولده بالمعروف وان كان الولد الموسر غايبا كان للاب
المعسر ان ينفق على نفسه من مال ولده الغايب بالمعروف واذا كان للابن
الغايب دنانير او دراهم او طعام فان لم يكن له وارث ادبيع العقار والارضين
والعروض لم يكن له ذلك الا بحكم الحاكم وكذلك ان كان الولد حاضرا وامتنع
لم يكن له ان ياخذ من ماله الا بحكم الحاكم اذا كان هناك حاكم على ما
ذكره الاستاذ ابو القسم رحمه الله وفي تعليق ابي الفوارس واذا كان الولد فقيرا
والاب كذلك فعندنا انه لا يجبر على الاكتساب هكذا عند ح الا ان يكون
الاب زمنا او يعجز مع صحته عن الاكتساب فيوجد الولد حينئذ بالكسب لينفق
وبالانفاق عليه وبه ولا يسمع عندنا مثل قول ابي ح وذكر م رحمه الله في المسائل
لا يجبر الابن الفقير على التكسب لنفقة ابيه وان كان قويا الا ان يكون الاب
عاجزا عن التكسب **والصنف الثالث** هم سائر الاقارب ونفقة المعسر
تجب على ورثته الموسرين بشرطين احدهما ان يكون مسلما والثاني ان
يكون وارثه بالنسب ما عدا الصنفين الاولين فان كان في الورثة
موسر ومعسر كانت النفقة كلها على الموسر على الصحيح من المذهب

الولد الكبير اذا احتاج الا اذا كان عاجزا لا تجب
نفقته على ابويه الا اذا كان صغيرا او الابن معسرا

فان اختلف ميراث الموسرين من الاقارب لزم كل واحد منهم من النفقة
بقدر حصته من الارث مثال ذلك رجل معسر له اخت لاب وام موسرة
واخت لاب موسرة واخت لام موسرة كان على الاخت لاب وام ثلاثة اخماس
النفقة وعلى الاخت للاب خمسها وعلى الاخت لام خمسها ومثال اخر معسر
له ام واخ لام موسران وجد معسر كانت النفقة كلها على الام لان
الاخ من الام لا ميراث له مع الجد ومثال اخر امراة معسرة لها بنت
معسرة وام موسرة واخ لاب موسر كانت النفقة على الام ثلثها وعلى الاخ
ثلثاها وذلك على قدر ارثهما ومثال اخر رجل معسر له ام وجد موسران
كان على الام ثلث النفقة وعلى الجد ثلثاها وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ
رضي الله عنه في بنت وابن موسران لهما اب معسر ان النفقة عليهما
سوا عند ح قال الشيخ وهكذا يقتضي مذهب علي علم قال الشيخ وكان [illegible]
يقول في ذلك انها بينهما على الثلث والثلثين على قدر الارث واما تحديد النفقة
وحكمها فما يحكم به للمعسر على الموسر من الانفاق هو الاطعام والكسوة
والسكنى والخادم ان كان المعسر لا يطيق خدمة نفسه لصغر او كبر
او مرض ومن وجبت له النفقة فحصولها على من هي عليه حضر او غاب
يوخذ من ماله اذا غاب او ... على ... اذا صح ... للغايب
من المنفق عليه لما يخشى من سقوطها عنه فان لم يقم كفيلا او مستوثقا
منه لم يسقط شيء من النفقة قال ع رحمه الله ما فات من نفقة الاقارب المعسر على الموسر
من الاقارب لا يطالب به من وجبت عليه ولدا كان او غيره وذلك لان
نفقة الاقارب سبيلها سبيل الصلة والمواساة وما هذه سبيله لا يطالب الا
لشان ما فات منها وقال حد اليسار هو الوجود على متعارف الناس وذكر بالله
قدس الله روحه ان حد الاعسار الذي يجب معه نفقة المعسر على قريبه
الموسر هو ان لا يكون له ما يقوته

واما الموضع الرابع

وهو في نفقة الرقيق وسائر الحيوان اما الرقيق فيجب على رب المملوك
ان يطعمه ما يسد به جوعته من ذرة او شعير او غير ذلك قال السيد
وتعتبر في ذلك الكفاية لا التقدير فان امتنع من الانفاق عليه حكم
عليه الحاكم ببيعه او تخليته للتكسب لنفقته فان لم يفعل باعه عليه
او استدان له عليه او جعله له من بيت المال اما اذا باع مولاه او من اشتراه
عما يراه فان كان لا يمكنه الاكتساب لصغر او كبر او زمانة او
عمى او غير ذلك فان سيده يلزمه ان ينفق ~~بعد رحصته فان امتنع~~
او كان عليه او يزيل ملكه عنه فان كان العبد مشتركا بين جماعة
وجب على كل واحد منهم ان ينفق بقدر حصته فيه فان امتنع او كان
غائبا انفق عليه شريكه بامر الامام او الحاكم ان كان هناك امام
او حاكم فان لم يكن انفق عليه بنية الرجوع على شريكه وكان له عليه
الرجوع فاما سائر الحيوان من ماشية وغيرها فان مالكها يجب عليه بيعها
او علفها او تسييبها ترعى

كتاب الرضاع

والكلام منه يقع في ثلثة مواضع الاول في بيان الرضاع الموجب للتحريم
وذكر مدته وصفة اللبن المحرم والثاني في بيان من يحرم من الرضاع
ومن لا يحرم والثالث في حكم افساد النكاح بالرضاع **اما الموضع
الاول** فهو في بيان حكم الرضاع الموجب للتحريم وذكر مدته وصفة
اللبن المحرم فاعلم انه يحرم من الرضاع قليله وكثيره اذا وجد قبل انقضاء
مدته وهي حولان سوا كان الرضاع من حية او ميتة قائمة او كافرة اذا وجد
قبل انقضاء مدته وهي حولان رضع المولود من الثدي او حلب له فجعل
في حلقه فيتقى في ايجاب التحريم وكذلك لو اسعط قال م بالله هذا اذا
علم انه جرى في الحلق ووصل الى الجوف فان حقن لم يحرم قال السيد

75

فان جبن اللبن فسقي الصبي فالاقرب على اقل يحي علا انه لا يتعلق به التحريم وعند ش يحرم وعليه دل كلام م بالله ونص م بالله ولو اشتحر الزبد من لبن المراه فاطعم الصبي يتعلق به التحريم وهكذا في الوافي تخريجا وفي تعليق ابي الفوارس اذا تغير اللبن بالطبخ وغيره او جعل زبدا او جبنا ثم اطعم الصبي دون الحولين حرم على ما ذكره م بالله واذا خلط لبن امراه بلبن امراه اخرى حرم الجميع سوا كان اللبن المخلوط قليلا او كثيرا فان خلط مع اللبن غيره من طعام او طبيخ او ما فان كان اللبن غالبا حرم وان كان مغلوبا مستهلكا لم يحرم

واما الموضع الثاني

وهو في بيان من يحرم من الرضاع ومن لا يحرم اما من يحرم من الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا خلاف بين الفقها في ذلك والجمع وقد تقدم في النكاح مفصلا واما من لا يحرم من الرضاع فهو من لا يحرم من النسب كبنت العم من الرضاع وكذلك ان كان الرضاع بعد الحولين لم يحرم ولا يحرم على الرجل اخت ابنه من الرضاع وكذلك جده ابنه او امه من الرضاع لانه لا نسب بينهما وكذلك اخت اخيه ويتبع هذه الجملة مسايل الاولى اذا ارضعت امراه صبيه او صبيا في الحولين الصبي او الصبيه ولدا لها ولزوجها صاحب اللبن وحكمه في باب النكاح حكم ولدها لصلبها الثانيه قال ع فان بانت هذه المراه من زوجها هذا وتزوجت بغيره غيره فارضعت صبيا كان الولد للاول دون الثاني قال فان علقت من الثاني وجرى لبنها وقرب ميلادها من الثاني وارضعت صبيا او صبيه كان الولد للاول والثاني اتفاقا فاذا ولدت من الثاني كان اللبن له دون الاول وفي تعليق ابي الفوارس ان المراد بقوله قارب ميلادها هو ان الولد بينهما وان قربت فالمنقطع من الثاني قال الشيخ رضي الله عنه

هذا اللفظ لا معنى له والصحيح انه ينبهها الى ان يقع على ما ذكره رحمه الله
وذكره في احد الوجه كالوا اجتمع رجلان في وطي امراه بشبهه فولدت
الحق الولد بهما ولو ان صغت صبيا كان المرضع ولد لهما المسأله قال
رحمه الله فان ارضعت المراه علاما بلبن حملته من زوج حرم عليه
كل من ولده ذلك الزوج منها او من غيرها من نسا به وحرم كل امراه
لهذا الغلام على ذلك الرجل لانها حليلة ابنه وحرم كل امراه لهذا الرجل
على هذا الغلام لانها تكون حليلة ابيه فان كان لهذا المرضع اخ او
اخت لم يرضعا معه جاز المناكحه بينهما وبين ولد هذه المرضعه واما
الموضع الثالث وهو في انفساخ النكاح بالرضاع فاعلم ان
الرضاع لا يخلو اما ان يقع بعد عقد النكاح او قبله وبعقد النكاح يعتبر
على منهما بذلك فان كان وقع بعد عقد النكاح بحيث لو تقدم هذا الرضاع
على النكاح لما جاز للزوج نكاحها انفسخ النكاح لاجله مثال ذلك رجل
تزوج صبيه صغيره في الحولين فارضعها امه في الحولين او جدته او اخته
او بنت اخيه او بنت ابنه او من يحرم عليه بنتها وهو مثال الثاني رجل نكح
اربع صبايا وكل واحده منهن في الحولين فارضعت امراه احدى الصبايا
في الحولين ثم ارضعت اخرى منهن في الحولين انفسخ نكاح الصبيتين
لانهما صارتا اختين من الرضاع ولا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين فان ارضعت
الكل منهن انفسخ نكاح جميعهن وله ان يتزوج واحده منهن بنكاح جديد
اذا لم يكن المرضعه ممن تقدم ذكرها فان كن ثلاثا فارضعن دفعت
واحده بحوان ينقص معا من لبن امراه واحده انفسخ نكاح جميعهن
وله ان يتزوج بكل واحده منهن على الانفراد بنكاح جديد فاذا رضعن
في اوقات انفسخ نكاح المرضعه اولا ونكاح الثالثه صحيح ومثال

بالث رجل يزوج بصبية دون الحولين فارضعتها امراة له اخرى في الحولين
انفسخ نكاح الزوجة الصغرى والكبرى ايضا ولا مهر للكبرى الا ان
يكون مدخولا بها وللصغرى نصف المسمى على الزوج ويرجع به على المرضعة
وان قصدت به افساد النكاح وحرم الصغرى والكبرى عليه الا ان يكون
لم يدخل بالكبرى فانه يحل له نكاح الصغيرة لانها ربيبة ولم يدخل بامها
ولا نظر اليها لشهوة فيحرم عليه نكاحها ومثال رابع امراة تزوجت بصبي صغير
دون الحولين ولها لبن من زوج كان طلقها فارضعته في الحولين انفسخ النكاح
لانه صار ابنا لها ولا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها وتحرم المراة على الزوج صاحب
اللبن لانها صارت امراة ابنه من الرضاعة على الصحيح من المذهب واما اذا
كان الرضاع متقدما على عقد النكاح ولم يعلما به حال العقد فلا يخلو اما ان
يثبت ذلك بالبينة ام باقرار احدهما فان قامت به البينة العادلة رجلان
او رجل وامراتان سوى المرضعة فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان
كان دخل بها فلها الاقل من المسمى او مهر المثل كما تقدم فان شهد بذلك
شاهد واحد حلف المدعي مع شاهده ويمينه هاهنا يكون على القطع ولا يبح
له ذلك الا ان يكون شاهد الرضاع ثم نسيه حال العقد فاذا صح ذلك
كان الحكم واحدا ما نسيه ولا يتصور ذلك الا في الزوجة دون الزوج
لان الزوج اذا اقر انفسخ النكاح ولا يحتاج الى شاهد مع فان شهدت امراة
او امراتان فارقها احتياطا لا وجوبا الا ان يغلب على ظنه صدق قولهن وجب
عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وان كان اقرار بالرضاع احدهما فلا
يخلو اما ان يصدقه صاحبه ام لا فان صدقه كان الحكم ما قدمناه وان لم
يصدقه وانكر ذلك والمقر بذلك لا يخلو اما ان يكون الزوج او الزوجة
فان كان الزوج انفسخ النكاح ولها عليه المهر كاملا ان كان دخل

لها ان نصف المسمى ان لم يكن دخل بها وان كانت هي المقرة بذلك ولا لها
لها المكث على الزوج بل فراقها الا ان تغلب على ظنه صدق قولها فارقها فيما بينه
وبين الله سبحانه لا في ظاهر الحكم فان طلقها قبل الدخول بها فلا شيء لها
فان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى او مهر المثل لانها مقرة ان
النكاح باطل فان لم يطلقها وهي صادقة فيما قالت فعليها الهرب والامتناع
من الزوج فيما بينها وبين الله تعالى ويتبع هذه الجملة مسائل **الاولى** قال م بالله
ومن اخبر في صباه ان فلانة محرمة له وان امها ارضعته ثم تزوجها او اقر به
قبل البلوغ لا حكم له ولا يفسخ النكاح بذلك **الثانية** وقال ايضا في امراة
قالت انا وفلانة ارتضعنا من لبن امراة واحدة ثم تزوج بهما رجل جامعا
بينهما انه اذا كان تزوج بالمقرة اولا ثم بالاخرى فلا يلزمه التفريق وان كان
تزوج بالاخرى اولا ثم بالمقرة فانه يفرق بين المقرة وبين الزوج ان كان الاقرار
قبل النكاح **الثالثة** اذا اقر رجل بان فلانة اخته من الرضاعة او امه ثم
اكذب نفسه بعد ذلك وطلب ان يتزوجها كان له ان يمتنع من ذلك **الرابعة**
وفي شرح ابي مضر سئل السيد ط رضي الله عنه عن رجل طلق امراته وهي
حامل فلما وضعت بعثت بالولد الى الوالد ليجعل له من يرضعه لو شاء من اللبا
فمات قبل الوصول الى الوالد هل يضمن الام او الحامل او هما جميعا قال ان
مات الولد لاجل تاخير الرضاع الى قبل تلك المدة فالام قاتلة عمدا اذا
كان مما يتلف الحال فيه يكون قاتلة خطا فاما الحامل ان كان عالما انه
يقطع عنه اللبا فلا يبعد ان يكون شريكا للام في الجناية **كتاب**
البيوع والكلام من هذا الكتاب يقع في خمسة عشر موضعا
الاول في حقيقة البيع الصحيح وذكر شروط صحته وحقيقة الثمن والمبيع
وحكمهما والثاني في بيان ما ينعقد به البيع من الالفاظ والثالث في بيان من

يجوز بيعه وما يصح ومن لا يجوز والرابع في بيان ما لا يجوز بيعه حالا والخامس
في بيان ما لا يجوز بيعه في حال دون حال والسادس في بيان ما يجوز بيعه
والسابع في بيان ما لا يجوز بيعه بثمن مخصوص ويجوز بغيره والثامن
في بيان ما لا يجوز بيعه بثمن مخصوص مؤجلا ويجوز به معجلا ولغيره معجلا
ومؤجلا والتاسع في حكم الشروط في البيع والعاشر في ذكر الخيارات
في البيوع واحكامها والحادي عشر في احكام البيوع والثاني عشر
في القرض وذكر المرابحة والثالث عشر في الصرف والرابع عشر في السلم
والخامس عشر في اختلاف البايع والمشتري وتداعيهما في البيع وتوابعه

اما الموضع الاول وهو في حقيقة البيع الصحيح وذكر شروط
صحته وحقيقة الثمن والمبيع وحكمها اما حقيقة البيع الصحيح فهو العقد
الواقع بين جايزي التصرف المتناول لما يصح بيعه بثمن معلوم مع تعيينه
عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين على سبيل التراضي دون الاكراه
والاضطرار واما شروط صحته فهي ثلثة عشر شرطا على التفصيل الاول ان يكون
البيع بين جايزي التصرف وجايز التصرف هو العاقل البالغ الحر والصبي
المأذون له من جهة وليه والعبد المأذون له من جهة سيده الثاني ان يكون
بلفظين ماضيين عند المحققين الثالث ان يقع على سبيل التراضي الرابع
ان يكون المبيع مما يصح تملكه في الحال او في الحال والمال قلنا في الحال احترازا
من الحر وشبهه قلنا او في الحال والمال احترازا من المدبرة وام الولد فان ام
الولد يملك في الحال ولا يملك في المال والمدبرة يملك في الحال وقد يملك
في المال وقد لا يملك ليس بيعه عند الضرورة جايز ولا يجوز اذا لم يكن
ضرورة وام الولد لا يجوز بيعها حالا والخامس ان يكون المبيع معلوما
اما على الجملة واما على التفصيل الا في مسئلة واحدة ذكرها م بالله قدس الله روحه

وهي اذا كان في يد رجل شيء ولغيره فيه نصيب مجهول ثم باعه صاحبه
ممن هو في يده صح ذلك لانه لا يحتاج الى التسليم السادس ان يكون المبيع
موجودًا الا في موضعين احدهما في السلم على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى والثاني
بيع ما في الذمة ممن هو عليه بدون عينه ما لم يكن الذي في الذمة من سلم
او صرف السابع ان يعرى المبيع عن الشروط التي توجب فساده على ما
نبينه من بعد ان شاء الله تعالى الثامن ان يكون الثمن مما يصح تملكه في
الحال او في الحال والمال التاسع ان يكون الثمن معلومًا اما على الجملة واما على
التفصيل العاشر ان يكون الثمن موجودًا اذا كان من ذوات القيم
فان كان من ذوات الامثال جاز ان يكون نسا الحادي عشر ان يعرى
الثمن عن الشروط التي توجب فساده الثاني عشر ان لا يكون المبيع
مما نهي عن بيعه لمعنى كبيع الشيء قبل قبضه وبيع المكيل والموزون
قبل اعادة كيله او وزنه الثالث عشر ان لا يكون المبيع والثمن مما نهي
عن بيع احدهما بالاخر اما على الاطلاق كبيع الرطب بالتمر ونحو ذلك
واما الا الى اجل كبيع البر بالشعير واما لغير ذلك كبيع اللحم بالحيوان
يدا بيد لحكمه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى مفصلًا هذا هو الكلام في البيع
الصحيح واما غير الصحيح فهو على ضربين باطل وفاسد اما الباطل فهو ان
يختل احد الشروط الاربعة المتقدمة نحو ان يكون من غير جائز التصرف
او بغير ولاية او وكالة او ما يجري مجراها او يقع على سبيل الاكراه او يكون
المبيع مما لا يصح تملكه او يكون الثمن ميتة او دما او خمرا واما الفاسد
فهو ان يختل احد الشروط الباقية على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما
حقيقة الثمن والمبيع فذكر السيد ط ان الثمن ما لا يتعين للبيع الذمه
وان تعين واشير اليه ولغيبته لا يمنع من ثبوت مثله في الذمة والمبيع ما يتعين

ولعله لمنع من ثبوت مثله في الذمة وتحقيق ما ذكره ط رضي الله عنه
في الشرح في الثمن والمبيع ان الاشيا ثلاثة دراهم ودنانير ومكيلات وموزونات
وذوات قيم فاما الدراهم والدنانير فانهما اثمان على كل حال واما المكيلات
والموزونات ما عدا الذهب والفضة فانها ان عينت فهي مبيعة ايضا
وان كانت في الذمة وفي مقابلها دنانير او دراهم فهي مبيعة ايضا هذا
اذا كانت ثابتة في ذمة المشتري او على طريقة السلم فاما غير ذلك فلا
يكون لانه يكون بيع ما ليس عنده وذلك لا يجوز وان كان في مقابلها
غير الدنانير والدراهم كانت ثمنا اذا كانت ثابتة او غيره واما ذوات القيم
فانها مبيعات على كل حال وما دخلته البا من ذوات القيم وذوات الامثال
عند التعيين فهو ثمن من جهة اللغة وفي المعنى كل واحد منهما مبيع ومعنى
قولنا مبيع انه ماله حكم مخصوص وهو ان هلاكه قبل القبض يوجب
فساد العقد على ما بينه واما حكم الثمن والمبيع فللثمن احكام منها انه يجوز
التصرف فيه قبل قبضه ومنها ان هلاكه قبل القبض لا يوجب فساد البيع
ومنها ان الثمن اذا كان معينا فاستحق لم يفسد البيع لان الدنانير والدراهم
لا يتعينان عندنا وعند ش بالتعيين وفايدة الخلاف وهو انا اذا قلنا
انهما لا يتعينان يجوز ابدالهما ولا يتملكهما بعينهما ولا ينتقض العقد بهلاكهما
قبل القبض ومنها ان الثمن اذا وجد به عيب لم يكن للبائع خيار في فسخ البيع
وانما على المشتري رد مثله وعند ش بالتعيين يكون للبائع الخيار ان شا رضي
وان شا فسخ البيع كالمبيع ومنها انه يكون للمشتري ابدال الثمن حلالا فالربا به
فان عنده لا يمكنه الا دفع الثمن بعينه لان الدراهم والدنانير عنده يتعينان
ومنها ان من اشترى شيا بدراهم مغصوبة كان الشرا فاسدا عند ش
بالتعيين حلالا فالنهي على علم فان الشرا عنده يكون صحيحا ومنها ان الثمن يثبت
في الذمة وان كان مقبوضا حال البيع وكذلك في ذوات الامثال يجوز

واذا قلنا انهما يتعينان لا يجوز ابدالهما
ويتملكهما بعينهما وينتقض العقد بهلاكهما
كما في المبيع

وان كانت مغيبة منه اذا كان في مقابلتها ذوات القيم او ذوات الامثال
اذا كان مما يجوز بيع احدها بالآخر يدا بيد ونسا وذلك نحو ان يبيع رجل
عروضا بمكيل او موزون وليس عنده ذلك المكيل او الموزون او يبيع منه مكيلا
بموزون او موزونا بمكيل من غير جنسه فان ذلك يجوز ويكون المعدوم
ثمنا واما احكام البيع فله احكام منها ان هلاكه قبل القبض يوجب فساد
البيع ومنها انه اذا استحق المبيع كان البيع فاسدا ومنها انه لا يجوز ان يكون
معدوما الا ان يكون على طريقة السلم او ثابتا في ذمة مشتريه ومنها انه لا يجوز
التصرف فيه قبل قبضه بهبة ولا نكاح ولا اجارة ولا بيع ولا بشيء
من جميع التصرفات الا ما كان استهلاكا كالعتق **واما الموضع**
الثاني وهو في بيان الفاظ البيع فاعلم ان المبيعات على ضربين محقرات
وغير محقرات اما المحقرات فهي الى قدر قيراط المثقال فما دونه ذكره ص
زيد رحمه الله والمحقرات فلا يحتاج في بيعها الى لفظين ماضيين ولا بد فيه
من ايجاب وقبول او ما هو من جهة التعارف وعادة المسلمين في الاستعمال
معنى الايجاب والقبول وبيع هذه المحقرات مسائل الاولى ولو ان رجلا اخذ
من رجل طعاما او غيره بكيل او وزن او عدد ولم يكن ثمنا فان اخذه بدراهم
معلومة كان بيعا سوا اخذ ذلك دفعة او دفعات اذا اخذ من غيره
طعاما او غيره بكيل او وزن او عدد فلا خلاف في انه لا يكون بيعا لانه
لم يحصل فيه ايجاب وقبول ولا هو من جهة التعارف وعادة المسلمين في الاستعمال
في معنى الايجاب والقبول واما اذا اخذ ذلك بدراهم معلومة فان القياس
يمنع من كونه بيعا لانه لم يحصل فيه ايجاب وقبول ولا ما هو في معنى ذلك
الا ان عمل المسلمين قد جرى بالتعامل بمثله وتواتروه خلفا عن سلف
من غير خلاف ولا نكير فوجب بالتعامل بمثله ان يجوز كما لهذا ما قال الله

الله وعند ذلك الى قدر قيراط **الثانية** قال ع رحمه الله اذا كان الشي
مما يوزن فقال البائع ابتع منه كذا بكذا فقال المشتري زن او هات كان
بيعا وذلك لما بينا من تعامل الناس بمثله في المكيل والموزون والمعدود
فانهم يجرون ذكر قول المشتري زن او هات بعد تقدم ذكر البائع الثمن
الذي به يبيع مجرى قوله اشتريت بكذا بعد قوله بعت ووزن البائع او
كيله يجري مجرى قوله بعت قال ايده الله وهذا انما يصح في المحقرات **الثالثة**
من شرح ابي نصر قال محمد بن الحسن اذا قال ~~المشتري للبائع زن لي~~ للقصاب
زن من هذا اللحم رطلا او اقل او اكثر بدرهم فوزن لزمه اخذها ولا
خيار له في ردها ومثله ذكر ابو ع في المحقرات ومثله ذكر م [illegible] **الرابعة**
وفيه قال محمد بن الحسن اذا قال المشتري للبائع زن لي كذا رطلا من هذا الشي
في هذا الجوالق او كل فيها بكذا ويذكر الثمن وابعث مع غلامك الى منزلي
فوقع تلف الشي في الطريق او انكسر قبل الوصول الى منزله فانه يكون
من مال البائع ولو كان قال له ادفع الى غلامي فهلك في الطريق يكون من مال
المشتري قال ابو نصر وهكذا عندنا والفرق بينهما ان لفظة ادفع تكون
توكيلا لان المشتري فيكون المسلم كالمقبوض ولفظة البعث تكون توكيلا
للبائع فصار كانه تلف قبل التسليم واما غير المحقرات فلابد فيهما من لفظين ماضيين
كقول البائع بعت او ملكت او حولت او وهبت او دفعت وقول المشتري
اشتريت او قبلت او اجزت وفي هذه الجملة مسائل **الاولى** قال ع رحمه الله
لو قال ملكتك هذا العبد بالف درهم او جعلته لك بالف درهم كان بيعا قال
السيد ط رضي الله عنه تحصيل المذهب فيه ان البائع اذا قال ذلك وقال المشتري
قبلت كان بيعا وذلك لان البيع هو الايجاب والقبول بكل لفظ يفيد هذا
المعنى بصريحه او من جهة العرف ويستعمل في نقل الملك فهو ايجاب وقبول وقول

البائع ملكتك بكذا او جعلت لك بكذا هذا المعنى فعنه انه يكون بيعًا
قال ابده الله وتحصيل المذهب على ما ذكره الشيخ ط ان البيع لا يصح الا بلفظين
ماضيين قول البائع بعت او ملكت او جعلت وقول المشتري اشتريت او قبلت
او احرف شرو العدم لفظ المشتري على لفظ البائع او تاخره فاما اذا قال المشتري
بعني هذا الشي بالف درهم فقال البائع بعت او قال البائع اشتر مني هذا الشي
بالف درهم فقال المشتري اشتريت لم يتم البيع الثانية واذا قال المشتري
للبائع بع مني هذا العبد فقال بعت لا بد ان يقول المشتري قد قبلت واذا
قال البائع اشتر مني هذا العبد فقال قد اشتريت لا بد ان يقول قد بعت ذلك
لان قوله بعني استدعا للبيع فلا يكون قبولًا لمجرده كما لو قال ابيعني هذا
فقال نعم الثالثة من شرح ابي مضر قال م بالله ومن كان عليه لامراته الف
درهم فقال لها دفعت اليك هذه الارض لمهرك الذي علي وعينها فقالت قد
قبلت صح ذلك وملكتها المراه ويكون بيعًا وكذلك القول ولو قال مثل
ذلك في سائر البيوع بان يقول دفعت هذا بكذا من الدراهم صح اذا قبله
الاخر لا خلاف فيه وذلك بلفظ دفعت ووهبت وملكت وبعت ينعقد
البيع اذا كان الثمن معلومًا فاما بقوله جعلت واعطيت واوصيت فلا يصح
بالاجماع واما الموضع الثالث وهو في بيان من يجوز بيعه
ومن لا يجوز ومن يجوز ما يفعله ومن لا يجوز اما من يجوز بيعه فهو البالغ
العاقل الحر اذا باع ما يملكه او ما يملك التصرف فيه على ما ياتي بيانه
مختارًا لا مكرهًا وكذلك المكاتب والعبد الماذون له والصبي المراهق
الماذون له من جهة وليه ويتبع هذه الجملة مسائل الاولى من صودر
على مال ظلمًا فباع شيئًا غير مكره على بيعه جاز بيعه ولم يبطله الاكراه
في غيره الثانية قال العم عليلم ويجوز بيع السكران وشراوه اذا
كان يعقلهما الثالثة قال ع يجوز شرا الاعمى قال ط لا فرق بين شرايه وبيعه

80

دبه قال ح وض اذا امكنه معرفته بالجس واللمس والذوق فان ذلك يقوم مقام الرؤية فانه كان يحر او كلا يعيب يوصفه يقوم القعه مقام الرؤيه قال السيد ك وهكذا على اصلنا الرابعه بيع الحاضر للبادي جايز وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لبادي دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال السيد ط وم والمراد اذا كان في بوله لذلك ضرر على المسلمين قال و بالله ومتى كانت الحال هذه فيجب ذكره ولمنع منه للضرر الذي فيه على المسلمين وهذا كالاحتكار الذي يمنع منه مع الضرر ولا يمنع منه اذا لم يكن فيه ضرر ونكره

استعمال الحلوبه الى خارج المصر الخامسه قال ع رحمه الله يصح عقود الا خرس كلها اذا اشار باشارات تفهم بها مراده وكذلك من اعتقل لسانه فانه يصح منه اقراره ووصاياه وسائر عقوده اذا اشار فيها بما يعلم منها مراده على اصل يحيى عليه السلم على ان المريض اذا اصمت فقيل له اعتقت عبدك فلانا او هل تصدقت بكذا فاشار براسه اي نعم وهو ثابت العقل جاز ذلك والاخرس يجوز عقود الاخرس من بيع وشرا قال ط وهذا على اصحابنا اشارته ان يكون اشارته معروفه تفهم بها ما تفهم الكلام السادسه وللاب او وصيه او الجد او وصيه ان يبيع مال الصغير لحظ الصبي وغبطته او لحاجته نحو ان يكون محتاجا للنفقه وسائر مؤنته وكذلك ان راى له في ذلك صلاحا نحو بيع العروض والحيوان والمكيلات والموزونات وحاصل المذهب ان الاب والوصي لا يجوز لهما بيع ملك الصبي الذي هو العقار والضياع الا ان يكون محتاجا الى ذلك او يكون له فيه منفعه وغبطه والغبطه ان يكون للصبي سهم في عقار او ضيعه فيطلب الشريك فيها شهرته بثمن زايد على ثمن مثله فاذا بيع ذلك امكنه ان يشتري بثمنه له منفردا يكون انفع له واكثر غله وما ذكره في علي في الاحكام من ان الصبي اذا بلغ فله فسخ البيع والشرا فانه محمول على ان الاب فعل ذلك من غير حاجة وغبطه قال السيد ط والاولى على اصلنا ان يفرق بين الاب والجد والوصي بان يحمل

الغبطه شاكك الحاوي... والغبطه في الغبطه ان... على ما احببنا... بيع العقار... الضيعه... دارا له والاعقار...

ما يفعله الاب على الخصي للابن وسعد يقلبه الا ان يبيع ابه لما بيدي المصلحة والجد
والوصي لا بد ان يشتر ان ما باعاه حلو كان على وجه المصلحة قال ع رحمه الله ولا به
في مال الصغير لغير الاب والجد ووصي الاب دون سائر القرابات قال رحمه الله ووصي
الاب اولى من الجد قال م رحمه الله ووصي الجد قائم مقام الجد السابعة وعند ح
لا يجوز لاحد ان يشتري من نفسه ليتيمه الا الاب فانه يشتري لنفسه من مال ابنه
الصغير وكذلك الوصي له ذلك وهو قول ك وعند ش يجوز ذلك للاب والجد وان علا
دون غيرهما وعند زفر لا يجوز ذلك لاحد قال السيد ط وهو الاولى على قولنا
واليه ذهب م رحمه الله قال م رحمه الله لو وكل رجل رجلا ان يبيع ماله من نفسه لم يجز
ذلك لان البيع يملك من كلي الطرفين فلا بد من عاقد وقابل ولو وكله بان يهب
ماله من نفسه جاز وكذلك اذا وكل بالاجارة والنكاح والطلاق لان التمليك في
جميع ما ذكرناه يحصل من احد الطرفين ولا يحصل به معنى المطالبة بالتسليم
والتسلم لان حقوق هذا العقد يتعلق بالموكل دون الوكيل فصار الوكيل فيها
كالمعبر والسفير بخلاف البيع وفي الوافي عن ع ولو وكله ببيعه من نفسه
لم يجز لانه لا يطالب نفسه بالرد الثامنة والاب اذا خان في مال ولده
بطلت ولايته عليه فاذا تاب واناب عادت ولايته بخلاف القاضي والوصي على ما ياتي
بيانه ان شاء الله تعالى التاسعة من مجموع علي خليل قال م رحمه الله في رجل باع
مال ولده الصغير انه ان كان من يشتريه يعلم انه بيعه له على وجه يجوز له
بيعه فله ان يشتريه منه وان لم يعلم انه على اي وجه بيعه يجوز ابتياعه على
ظاهر الحال فان علم بعد ذلك انه باعه على وجه لا يسوغ له كان على المشتري
رده الى الحاجة ولا حجة له العاشرة من تعليق الاداة ولو باع ماله
من ابنه الصغير لم يجز وكذلك لو نصب وكيلا لابنه للقبول لان الوكيل قائم
مقام الاب فيكون بائعا لنفسه وقد بينا ان ذلك لا يجوز الحادية عشرة

من شرح ابي مصعب قال م رحمه الله والوارث اذا باع مال الميت لا لقضاء ديونه ثم اتبع الغرما او
الديون ماله لم يكن للمشتري شراؤه وهذه المسألة مبنية على اصل وهو ان الوارث لا يكون
خليفة الميت عنده قدس الله روحه على ما ذكره احمد وهو مذهب القسم وعلى علم
وذهب بعض الحنفية والشافعية الى ان الوارث خليفة الميت يشغل الدين الى
ذمته ويكون المال ملكا له كالموروث سواء ومثله ذكر م رحمه الله قدنا فعلى هذا
اذا باع عندهم الوارث مال الميت لا لقضاء دين الميت صح وللغرما مطالبتهم وليس
لهم الى المال سبيل وعندنا اذا باع والحال هذه بطل فان قضى الدين من مال نفسه
او ابرا الغرما الميت صح تصرف الوارث من البيع والهبة ونحوهما فان لم يقض دين الميت
ولا حصل الابرا من الغرما كان تصرف الوارث كتصرف الغاصب وكذا المشتري
بالتصرف غاصبا لان حق الغرما قد تعلق بالمال ولكن لو امتنع المشتري من رد
المبيع لم يكن لاحد انتزاعه ولا الاستخراج منه الا بحكم حاكم وامام ولا يجوز
بيعه فهو الصبي والمجنون والعبد والمدبر وكذا ام الولد اما الصبي والمجنون فلانه
لا ولاية لهما على مالهما واما العبد والمدبر وام الولد فلان العبد لا يملك وان ملك
فمولاه هو المالك له ولما في يده فان اذن له مولاه جاز بيعه وشراؤه قال ع
اذا اذن للمملوك مولاه في شرا حاجة من طعام ياكله او ادام ياتدم به فانه يكون
ماذونا له في التجارة اذنا عاما وكذلك اذا اذن له في شرا جنس من الاجناس
للتجارة كان ذلك اذنا في سائر الاجناس واذنا في الاجارة قال محمد بن يحيى عليهم
اذا راى عبده يتصرف في البيع والشرى ولم ينهه وسكت كان ذلك اذنا
له في التجارة قال ع رحمه الله العبد الماذون له في التجارة يجوز ان يبيع بالنقد
وبالدين وان يوكل وان يرهن ويرتهن ويبيع من مولاه اذا كان عليه دين
كما يبيع المضارب من رب المال ولا يسافر بالمال في بر ولا بحر قال واذا كانت تجارته
ذمرا وخرا ومضربة كان للناس ان يبايعوه قال وليس له ان يدخل في كفالة

العبيد بمال او بدين وليس له ان يعترض على العبد المأذون له لم احكام منها انه
اذا ادى الثمن او نقص منه قدر ما يتغابن الناس بمثله جاز ذلك على شيده وان
كان اكثر منه بطل البيع على اصل يحيى عليه السلام وهكذا حكم الاب ووصيه والجد
ووصيه والوكيل في المفاوضات اذا باعوا مال الغير واشتروا على ما ياتي بيانه ومنها
انه اذا لزمه دين فيما يتصرف فيه من بيع او شرى كان مولاه بالخيار ان شاء باع العبد
وما في يده له وسلمه للغرماء وان شاء فداه من عنده بقدر ذلك فقط قال ع وان تلف
على يده شيء لم يبع به وانما يوجد مولاه بيعه وبيع ما في يده وان ابى هو بيعه باعه
الحاكم لان الحاكم منصوب لمصالح المسلمين ويجري ما يعمهم ودفع مضارهم
قال ويجوز بيع المولى ما في يد العبد المأذون له اذا لم يكن عليه دين لم يصح
بيعه له ومنها ان العبد اذا مات قبل قضاء الدين الذي عليه بطل الدين على اصل
يحيى عليه السلام لانه في رقبته وهذا كما قال انما في العبد المرهون والعبد الجاني
اذا ماتا بطل حق المرتهن وحق المجني عليه واذا امتنع المولى من بيعه واذا اتلفه
الى الغرماء حتى يتلف العبد لا يضمن المولى لان ذلك متعلق بعينه فان كان قتله او
اعتقه ضمن للغرماء قيمته ومنها انه اذا باع العبد المأذون وعليه دين فالدين
في ثمنه وعلى البائع قضاؤه قال ع ما ذكره يحيى عليه السلام يجمع ما في رقبة العبد من دين
في التجارة وما لزمه من ضمان ما اتلفه من مال الغير ولم يدفعه اليه ولم
يسلطه عليه قال ط ويحصل المذهب على اصله عليه السلام انه ان كان في ثمنه وفا
بالدين وجب على البائع دفعه الى الغرماء وان كان ثمنه لا يفي بالدين بطل فان كان باعه
بمثل قيمته ولم يعلم المشتري بها بان ينقص من قيمته لم يلزمه الا تسليم ثمنه
فقط وان كان نقص من قيمته والثمن لا يفي بالدين غرم للغرماء قدر ما نقصه
من قيمته ومنها انه اذا افلس مولاه وعليه دين وعلى العبد دين كان غرماء
العبد اولى به من غرماء مولاه ومنها انه اذا حجر عليه سيده المريض محجوراً عليه

ولا بد ان يشهره عند الناس بعقله او بسابقته ولو حجر عليه في شيء مخصوص كان محجورًا
عليه فيه دون غيره ومنها انه اذا ابق صار محجورًا مطلقًا للاذن على اصل يحيى عليه السلام ولا يكون
ما في يده اذا لم يكن عليه دين محجرًا وكذلك الصبي اذا كان مراهقًا يعقل
التصرف واذن له وليه في البيع والشراء جاز بيعه وشراؤه على ما بان بان ذلك ان
شاء الله تعالى في كتاب المضاربة واما من يجوز مبايعته ومن لا يجوز مبايعته من المشركين
اذا لم يبايعوا سلاحًا ولا كراعًا ويجوز ان يشتري بعضهم من بعض ويصح بيعهم وشراهم
فيما بينهم في الذمي وفي الواقي لا يجوز بيع السلاح والكراع من اهل الفساد والاكراد
لانه يؤدي الى معاونتهم على الفسق والفجور قال الشيخ ط وما قاله يحيى عليه السلام في الاحكام
ويجوز تجارته في كل الاشيا منافع للطالبين الجوزة الفاسقين ولا يجوز ان يحسب فرد ها هنا
هذا في شيء من السلاح والكراع والخيل فانه محمول على كراهة البيع منهم دون
الحظر وهكذا كان يقول ابو ع رحمه الله قال الشيخ ط واما شرى السلاح منهم فلا
شبهة في جوازه وذكره بيع العنب والعصير ممن يتخذ ذلك خمرًا فان باع كان البيع
جائزًا قال الشيخ م بالله ما علق عنه المسئلة محموله على انه لم يقصد الى بيعه ليجعله
خمرًا واما اذا قصد ذلك فانه لا يجوز وهكذا القول في بيع الخشب للطنابير والمزامير
قال السيد عليه السلام اذا كان في السوق فقد يأبون منهم من يقول بالتشبيه ومنهم من
لا يقول به جاز الشرى وان لم يبحث عن الحال وتحصيل المذهب في ذلك ان الدار لا
تخلو اما ان تكون دار كفر او دار اسلام فان كانت دار اسلام جاز الشرى
كما قاله عليه السلام وان لم يبحث عن الحال الا ان يغلب على ظنه ان البائع مجبري او من في
حكمه وان كانت الدار دار كفر لم يجز ان يشتري منهم الا ان يعلم ان الذابح
مسلم وكذلك القول فيما اشبه ذلك وحقيقة دار الاسلام على ما ذكره
القاضي الاجل جعفر بن احمد بن ابي يحيى رضي الله عنه عندنا هي كل دار ظهرت
فيها الشهادتان ظهورًا لا يمكن ان يقيم احد الا ان يظهرها او بان
يكون من مظهرها على ذمة او جوار ومن لم يوجد هذا التقسيم فيها باظهار مذهب

من مذاهب الكفر على وجه لا يتمكن من المقام فيها الا بان يظهره او بان يكون
من مظهريه على ذمة او جوار قال ودار الكفر هي كل دار يظهر فيها خصلة
من خصال الكفر على وجه لا يمكن احدا ان يقيم فيها الا بان يظهر تلك الخصلة من
نفسه او يكون من مظهرها على ذمة او جوار قال وفائدة معرفة دار الاسلام
هو ان من وجد فيها مجهول الحال حكم به باحكام المسلمين في المناكحة والذبيحة
والموارثة والدفن في المقابر والرطوبة وفائدة معرفة دار الكفر هو ان من وجد
فيها مجهول الحال حكم فيه باحكام الكفرة في جملة ما ذكرناه من الاحكام وفي
مجموع على خليل قال م بالله في الزيادات الاقرب عندي ان كل موضع يظهر
فيه الشهادتان وتقام فيه الصلوات فلا يجب ان يكون ذلك الموضع دار كفر
كما ذهب اليه الحنفية لانهم قالوا لو ان اهل دار الحرب دخلوا دار الاسلام
وتحصنوا في حصون فالمعلوم ان ذلك لا يصير من دار الحرب الا ان يكون ذلك
الموضع متاخما لدار الكفر ومتصلا به كما ذهب اليه المعتزلة ومعنى المتاخم
هو ان يكون انها حده الى دار الحرب والبلاد التي للمسلمين اذا استولى عليها اهل
دار الحرب وجاوزها صارت دار حرب واما قوله قدس الله روحه كل موضع
يظهر فيه الشهادتان وتقام فيه الصلوة لا يجب ان يقضى ان الموضع دار كفر
فانه يقضي ان اهل الدار وان كانوا على المير بالتشبيه ومشبوهين للكفر بهذا القول
فان الدار لا تكون دار كفر وانما هي دار اسلام وانما منعنا من كونها دار كفر لانهم
يدينون على الجملة بان الله تعالى سبحانه واحدا وان محمدا صلى الله عليه عبده ورسوله وان
دينه هو الحق وان ما سواه من الاديان هو الباطل فاذا كان كذلك فهذه
كلمة الاسلام ظاهرة في الدار فلا يجوز ان يحكم فيها بانها دار كفر واما قوله
فاما ان بلاد المسلمين اذا استولى عليها اهل الحرب صارت من جملة دار الحرب فيجب
ان يكون المراد به ان اهل الحرب اذا وقع منهم الاستيلاء على البلاد والديار
المتصلة بديارهم من دار الاسلام فحينئذ تصير من جملة دار الكفر فاما اذا

83

كان الاستيلا منهم على الوجه الاخر وهو ان يدخلوا موضعًا بعد من بلاد الاسلام وحواليه ومكان المسلمين ومنازلهم واوطانهم فانه لا يصير من جملة دار الحرب لقوله رحمه الله ان الموضع الذي يغلب عليه الكفار يجب ان يكون منا جا لدار الكفر متصلاً بها واما مبايعة الظلمة واجنادهم ومن هو في حكمهم فقد قال القسم عليه اذا كان في السوق حانوت منهم من يقول بالتشبيه ومنهم من لا تعلم قوله ومنهم من يشتري من المظالم اعنامًا جاز الشرى وان لم يبحث عن الحال ولا يشتري ممن يعلم منه الفساد والمثله الا ولي قد تقدمت واما ما ذكره من شرى الاغنام فذلك ما لم يعلم او يغلب على الظن خلافه وهي تتعلق الى الفوارس ذكر محمد بن يحيى عليه لا ينبغي لاحد ان يبيع شيًا من سلطان ظالم ولا ان يعامله كان ماله حلالا او حرامًا الا ان يضطر اليه فاخذ المال مما يعلم انه حلال وتحصيل ذلك ان المبايع لهم لا يخلو اما ان يعلم او يغلب على ظنه ان جميع ما في ايديهم حرام او يعلم او يغلب على ظنه ان [illegible] ما في ايديهم حلال وحرام او لا يعلم الحال فان علم او غلب على ظنه ان جميع ما في ايديهم حرام لم يجز مبايعتهم وان علم او غلب على ظنه ان ما في ايديهم حلال وحرام فان تميز فذلك ظاهر وان لم يتميز فالاولى انه لا يجوز وان لم يعلم الحال على التفصيل لكن علم على الجملة دون التعيين ان منهم من في يده حلال ومنهم من في يده حرام رجع الى غالب ظنه فان غلب على ظنه ان المشتري حلال جاز وان غلب على ظنه انه حرام لم يجز وهو المراد بقول القسم عليه والله اعلم

واما الموضع الرابع

وهو في بيان ما لا يجوز بيعه بحال والذي لا يجوز بيعه بحال اشيا منها الدم والميتة ومنها الخمر والخنزير ولا يجوز للمسلم ان يوكل من يبيعها ولا يحل له الثمن وما كان الوكيل او غيره ومنها العذرة وزبل ما لا يوكل لحمه ومنها الدهن النجس وما في حكمه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به على ما تقدم ومنها لبن الادميات قال السيد ط والعادة لم تجر ببيع لبن الادميات فوجب ان لا يصح كالهوام والخرشاف والوزغ والبراغيث وذكر ع ان بيع لبنهن يجوز واومى في ذلك الى كرخي عبد الله وبجب ان يكون هذا اختياره دون

قولهما يعني القسم ويحيى عليهما السلام ومنها ان ارض مكة لا يجوز بيعها ولا اجارتها ومنها
ذبائح من لا يجوز اكل ذبيحته وكذلك السمن وشبهه ومنها الكلب على ما خصه م بالله
ونص والذي خصه الشيخ ط من مذهب القسم ويحيى عليهما السلام ونص جواز بيعه ومنها
الحر اذا باع نفسه كان البيع باطلا وادب ورجع عليه بالثمن ان كان بالغا عاقلا
وان كان صبيا او عجميا اوجع ولم يرجع عليه بشيء الا ان يكون الثمن قائما بعينه
اخذ منه وان كان البائع له غيره ادب البائع والمشتري ان كان عالما ويرجع
المشتري على البائع بالثمن فان كان البائع على ما في افق من الافاق رجع المشتري
بالثمن على الحر المبيع ان كان منه ايهام انه عبد ورجع به على البائع اذا ظفر به
وان لم يكن منه ايهام لم يرجع عليه بشيء ومنها ام الولد سواء ولدت لتمام او لغير
تمام بعد ان يكون ما ولدته مضغة او نحوها مما يستبين به اثر الخلقة واذا باع رجل
جارية ثم ادعى انها ام ولد له فان البيع يفسخ باحد وجوه اربعة احدها ان يصدقه
المشتري الثاني ان يقيم البينة على ما ادعاه الثالث ان تاتي الامة بولد لاقل من ستة
اشهر من يوم باعها ويدعي ذلك الولد الرابع ان يكون لها ولد معه وهو غير مشهور
النسب يدعيه فاذا حصل احد هذه الوجوه فسخ البيع وفي تعليق الافادة فان كان
المشتري اعتقها رد الولد الى البائع بالحصة ولا يرد العتق عن وقوعه لوجهين احدهما
انه لا يرد عن وقوعه بعدما حصل الثاني ان ذلك يؤدي الى بطلانه ولا المشتري
يعني اذا لم يقم البينة بذلك

واما الموضع الخامس وهو في بيان

ما لا يجوز بيعه على حال دون حال فاعلم ان ذلك اشياء منها انه لا يجوز بيع المدبر
الا عن حاجة وضرورة داعية او يدبره وهو مؤسر ثم يعتق بعد ذلك فانه يجوز
بيعه على ما ياتي بيانه ومنها انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا بيع ما في بطون
الانعام من ولد او غيره ومنها قال م بالله ان بيع العبد المسلم من الكافر لا يجوز
تحريما وذكر ع انه يجوز ويجبر على بيعه ومنها انه لا يجوز بيع الشيء قبل قبضه
ومن باع شيئا قبل قبضه بيعه باطلا الا ان يكون ارثا او مهرا فان بيعه قبل

القبض جائز على اصل محمد عليه قال ط تحصيل المذهب فيه انه لا فرق بين ما ينقل ويحول
وبين ما لا ينقل ولا يحول في ان بيعه قبل القبض لا يجوز قال ح وص كل ما ملك بعقد
لا ينتقض العقد بهلاكه فبيعه قبل القبض جائز كالمهر والجعل في الخلع ونحوه
قال ابو عبد الله وهكذا على اصلنا واما جواز التصرف في الوصية فقد قال ط رضي الله
عنه فيه نظر على اصول اصحابنا قال ص ويد والاولى ان يصح التصرف فيها كما قلنا في المهر
قال ع ولا يجوز ان يهبه قبل القبض قال وكذلك لا يجوز رهنه ولا اجارته ولا الكتابة
قبل القبض وان انكح الجارية قبل قبضها كان النكاح باطلا قال ع فان اعتق
المشتري العبد قبل قبضه على مال جاز عتقه كما يجوز عتقه لا على مال وان كان البائع
لم ياخذ الثمن كان له ان ياخذ العبد بقيمته سوا اعتقه على مال او لا على مال لانه
كان له الامساك حتى يوفي ثمنه ولا يمنع العتق ذلك لان من اعتق عبدا له
في مرضه ولا مال له غيره كان لورثته ان يستسعوا العبد في ثلثي قيمته ولو كان
عليه دين يستغرق جميع ماله ما عتقه في مرضه لكان لرب المال استسعاؤه في جميع
قيمته قال ع وان كاتبه المشتري قبل القبض جازت كتابته لانه ابطل ملكه
ملك غيره فان كان البائع لم يقبض الثمن فله نقض الكتابة لانها تنتقض بالحق
الواجب بخلاف العتق لانه لا يرد الى الرق ومنها لا يجوز بيع الخمس قبل قبضه ولا بيع
الصدقة قبل ان يقبض قال ابو عبد الله وصورته هو ان من اصاب مالا فيه الخمس
قبل اخراجه الى مستحقه واما صاحبه اياه لا يجوز لمستحقه ان يبيعه واما الصدقة
فلا يكون صدقة على الحقيقة الا بعد اخراجها وحصولها في يد المتصدق
عليه وما ذكره محمد عليه في الخارص اذا خرص العنب وجزاه عشرة اجزا او اخذ
المتصدق وهو على روس الاشجار عشرة او نصف عشرة جاز ان يبيعه فانه
لا يكون بيعا للصدقة قبل القبض لان المصدق هو قسم اهل السهام فقبضه
بينهم كالوكيل يكون قبضه قبض الموكل ومنها ان من اشترى مكيلا او موزونا
مكيلا او وزنا لم يجز ان يبيعه حتى يعيد كيله او وزنه في ملكه
وكذلك المشتري منه ان يعيد كيله او وزنه اذا اشتراه وكذلك المعدود

اذا اشتراه بالعدد على ما روي انه الشرط واما غ فاجرى المعدود مجرى المزروع
انه يجوز بيعه قبل عده والاقاله والتوليه والبيع في ذلك سوا وذلك لان التوليه
بيع فلا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع واما الاقاله فقد اختلف فيها اصحابنا هل هي
بيع او فسخ فاذا قلنا انها بيع على ما ذكرنا م فالوجه فيه ظاهر واذا قلنا انها
فسخ على ما كان يختاره ع رحمه الله فالوجه انه ماخوذ بان يكيله اذا فسخ
البيع ليرد المبيع كما اخذه فانه اشتراه مكايله لانه اذا لم يكل لم ينفسخ الاقاله
قال ع فان اشتراه جزافا جاز ان يبيعه كيف شا جزافا او كيلا قال الشيخ ط
في اول المسله عقيب ذكر بيع المكيل والموزون قال اصحابنا وعلى هذا لا فرق بين
ان يكون المشتري الثاني مشاهدا لكيل المشتري الاول او غير مشاهد
له في انه لا يجوز له بيعه حتى يكيله لنفسه قالوا ولا فرق بين السلم وغيره في ذلك
فاذا قبض المسلم فيه وكاله ثم باعه كيلا لا بد من كيل المشتري ومنها انه لا يجوز بيع
ما في بطون الانعام من كبد وكرش ومعا ولا ما على ظهورها من جلد او صوف
او وبر وكذلك لو باع منه عضوا معلوما لم يجز وجميع ذلك اذا كان الحيوان
حيا فان كان مذبوحا جاز جميع ذلك وكذلك لو باع واستثنى منه كبدا او
كرشا او معا او عضوا معلوما او جلدا او صوفا جاز ذلك اذا كان الحيوان مذبوحا
فان كان حيا لم يجز وكان البيع فاسدا ولو استثنى من المذبوح ارطالا
معلومه كان البيع فاسدا ولو باع رطلا من اللحم من عضو معلوم جاز ان كان
الحيوان مذبوحا وان لم يكن مذبوحا لم يجز وكان البيع فاسدا ولو باع
حيوانا واستثنى لبنه الى مده معلومه جاز البيع ولو كانت المده غير معلومه
لم يجز البيع ومنها انه لا يجوز بيع شي من الرطاب التي تجز حالا بعد حال كالبقول
والقثا والباذنجان ونحوها حتى تطلع وتوجد ومنها انه لا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها ويومن فسادها وصلاحها ان ياخذ الثمر الوانه وان يطيب
اكثره العيب ونحوه ومنها بيع المغصوب والابق والشارد ونحوهم عنده

ولا يجوز من غيره فان يفعل من غيره كان للمشتري الخيار على ما حصله ع
من المذهب وعلى ما قاله م بالله لا ينعقد البيع وحمل قول الهادي على علم على ظاهره
انه لا يجوز قال ابو عبد الله والصحيح على المذهب ما قاله ع ومنها بيع المرهون يجوز
من المرتهن ولا يجوز من غيره على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى ومنها انه يجوز بيع
الجزاف اذا لم يعلم المتبايعان بقدره فان علم احدهما دون الاخر كان البيع باطلا
وم بالله يضعف ظاهر هذا القول اعني بطلان البيع اذا علم احدهما وان سد ط قال الاولى
ان المراد هو ان يعلم البايع دون المشتري قال ولا يبعد عندي على المذهب ان يكون
للمشتري الخيار اذا علم المقدار ومنها انه لا يجوز بيع الحيتان في الاجام والانهار
فان اصطيدت ثم ارسلت في ماء قليل يمكن اخذها منه لا على سبيل الاصطياد
كما يفعل بالعراق جاز بيعها نص عليه زيد بن علي ع ومنها ان الشري بما في الذمة
وبيعه جائز ممن هو عليه دون غيره ما خلا السلم فانه لا يجوز ان يسلم ما في الذمة ولا
ان يباع السلم وذكر م بالله قدس الله روحه ان التصرف بما في الذمة جائز الا
في ثمن الصرف والسلم فيه ومنها انه اذا اشترك جماعة في شراء شيء لم يكن لبعضهم
ان يبيع حصته قبل الرؤية وان يتصرف الا من الشركاء ولا من غيرهم فاذا انظروا
اليه جاز بيعه من الشركاء ويكره من غيرهم وانما لم يجز بيعه قبل النظر اليه لان ذلك
يؤدي الى احد باطلين اما الى ابطال خيار الرؤية لمن لم يقل في خيار الرؤية قول من رد
بعدم او باخذ واما الى تفريق الصفقة وذلك لا يجوز ومنها لا يجوز بيع ما كان
كامنا في الارض كالجزر ونحوه لانه يكون شيئا مجهولا ولم يبين كيف هو وحكي
عن ح وابي يوسف ان بيع الجزر في الارض جائز وهو بالخيار اذا اراه فاذا قلعه
قلعه البايع فان شاء اخذه وان شاء ترك وان خلى البايع بينه وبين المشتري
فلم يرضه فان كان القلع نقصه لزمه وبطل خياره وان كان القلع لا
ينقصه فله خيار الرؤية وكذلك الفجل والبصل ونحوه قال ض زيد رحمه الله
وفي هذه المسألة نظر ولا يمتنع ان يقال ان هذا البيع يصح كما يحكى عن ح

وأما الموضع السادس وهو في بيان ما يجوز

والى يوسف بيعه وما لا يجوز بيعه جائز وإن بيع غير ما ذكرنا مما يشكل شأنه والذي يشكل منه
أشياء منها الفهد والفهود بيعها جائز ومنها بيع المستأجر جائز فإن كان البائع
مضطرا إلى بيعه انفسخت الإجارة وإن لم يكن معذورا كان سبيل الإجارة كما لها قال أيده
الله وتحصيل المذهب على ما حققه الشيخان في الشرح بيانه أن باع لعذر
فالبيع جائز وإن لم يكن له عذر فالبيع يقع موقوفا فإن علم المشتري بذلك
فعليه أن يصبر إلى انقضاء مدة الإجارة ثم يأخذه ولا خيار له وإن لم يعلم أخبر المشتري
فهو بالخيار إن شاء فسخ إذا علم وإن شاء أمضاه والإجارة فيه كالعيب وروى محمد عن
أنه ليس للمستأجر أن ينقض البيع ولكنه إذا أجاز البيع كان فيه إبطال ما بقي
من مدة الإجارة قال م بالله وهذا عندي بعيد لأنه إذا أجاز البيع فقد أجاز إتمامه
وتنفيذه وفي ذلك تسليم المبيع فإذا رضي بتسليمه فقد رضي بإبطال حقه المتعلق
به من استيفاء منافعه **قال** م بالله وتكون الأجرة بعد عقد البيع للمشتري
لأن الملك ينتقل إليه بالشرى **قال** ض زيد أيده الله وتكون الأجرة هي الأجرة
المسماة لأن الإجارة لم تنفسخ ومنها ويجوز بيع الحيوان جاحد مملوكا مع استثناء
جزء شائع معلوم من ثلث أو ربع أو نصف أو ما شاء البائع على أصل يحيى عليه السلام ومنها يجوز
بيع الحيوان واستثناء الولد الذي في بطنه ويجب للبائع على المشتري أن يمكن الأم
من أن ترضع ولدها رضعة أو ثلاث رضعات **قال** م بالله ويجب على البائع
للمشتري قيمة ذلك اللبن لأنه إذا لم يبح أشاحه مال الغير بلا عوض عند حنيفة
للغادي من فلان لا يجب ذلك عند حنيفة بخلاف الفصل أولى وأومأ السيد ط
في التذكرة إلى أنه لا يلزم البائع قيمة اللبن وأما في الشرح فقد أطلق وجوب
قيمة ذلك اللبن على البائع كما ذكره م بالله قدس الله روحه ومنها قال يحيى عليه السلام
يجوز بيع الأرض واستثناء زرعها والنخل واستثناء ثمرها وبيع شاة واستثناء
لبنها وبيع جارية وعتق ما في بطنها وما ذكره عليه السلام من بيع الأرض واستثناء زرعها المراد

86

به اذا باع الارض وزرعها ام اشيا شيئا من الزرع لان الارض اذا بيعت لا بد لا بد
فيها الزرع الا ان يدخل عا ما مالى ماله ان شا الله سبحانه وكذلك القول في ثمرة النخل
واما بيع الشاه واشيا اللبن فيجب ان تكون مده اشيا اللبن معلومه ليصح البيع
ومنها قال ع ويجوز بيع العاريه والوديعه ممن هي في يده فان تلفت قبل قبض المشتري
لها بعد البيع فهي من مال البايع وينفسخ العقد وذلك لان يد المودع والمستعير
في الحكم يد المودع والمعير الذي هو صاحب الشي فيكون يد البايع فانه غلبه
فاذا تلف قبل يحدد قبض المشترى عليه كان من مال البايع قال ويجوز بيع الوديعه والعاريه
من غير المودع والمعار قال ويجوز للمودع ان يبيع ما في يده من الوديعه والعاريه متى
ولا يجري مجرى بيع ما ليس عنده ويكون البيع موقوفا على اجازة صاحبها ومنها يجوز بيع
المقاخف بعد العشر في البلد دينى ويحيى في الاحكام قال ع رحمه الله يجوز ان يكون
البيع مساو لا للجلب والكاغد قال الشرط رضي الله عنه وهو الصحيح لان المكتوب لا يصح
بيعه ومنها قال العشر عليه يجوز بيع الما اذا كان محددا معلوما كما يجوز بيعه قال
الشرط رضي الله عنه وهذا محمول على ان يبادل البيع مجرى الما بدل عليه قوله عليه
الما اذا كان محددا معلوما والمحدود المعلوم يكون بانصبه التي يجري عليها الما قال
الشرط تحصيل المذهب ان نفس الما لا يجوز بيعه في الاصل ولا اجارته وانما البيع
والقسمه والاجاره على الارض التي يجري عليها الما واذا انصب الما المباح الى موضع
هو ملك لانسان كان احق به من غيره واذا كان الموضع ملكا لجماعه
اشتركوا في حق الما وجاز ان احق به بر سقط الما حتى ينتقل ملك الارض
والاجاره واما الشرط م بالله فقد نص الطاهر وهو الجواز وهو الطاهر من
احيازه وعنده ورش الله وجه الما على ضربين ما يملكه الانسان وهو ما الغدران
والابار وهذا يجوز بيعه وحكى حكم الما في الكيزان والجرار الا في قدر ما
يشرع به في الوضو والاغتسال فانه يجوز الحجر والثاني يصير حقا للاخذ وهو
ما الاوديه والانهار والعيون التي تجري في الفياض فهذا سبله من الما فلا يجوز بيعه

قال ع رحمه الله اذا كان الماء في نهر او واد فليس لاحد منع احد منه لسقيه ولدوابه
ووضوئه وانما يصير ملكا له اذا استقاه واحرزه وكذلك الحشيش في ملك
الانسان وفي غير ملكه من الصحاري نص انه لا يملكه الا بان يحشه ويحرزه
والناس فيه شرع سواء الا ان يحشه محتش فيكون ملكا له كالماء اذا
استقاه قال ح لا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها ولا يجوز لاحد دخول ارض
غيره الا باذنه فمن دخلها واحتش منها واحد ما من شجر غيره او من نهره او اصطاد
سمكه من اجمته او اصطاد من ارضه ملكه كله وليس لصاحب الملك اخذه
منه وان كان ممنوعا في الابتداء من دخوله الا باذنه قال البيان د ط وهذه
المسائل كلها صحيحة على اصلنا وعلى ما ذكره ع ومنها قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
نص الهادي على تجويز بيعه قال ط وعلى ما نص عليه يجوز بيع دوده وبيع النحل لا احدا
لا يعقل بيعها ويجوز بيع النحل في خليته اذا كان الاكثر حاصلا ذكره م ومنها
بيع الباقلا الاخضر مع قشره وكذلك الجوز ومنها يجوز بيع الانسان ما يملكه
وما لا يملكه صفقة اطلق ح عليه وهذا لا يخلو اما ان يبيعه باذن شريكه او يجيزه
بعد العقد او لا فان باعه باذنه او وقعت الاجازة منه جاز ذلك وان باعه
لا باذنه فلم يجز البيع فلا يخلو اما ان يكون المشتري به عالما او لا ان لم يكن عالما صح
بيع ما يملكه وبطل فيما لا يملكه وان كان المشتري جاهلا كان للمشتري الخيار
ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ نصيب البائع ورد نصيب شريكه فلا يكون
له الخيار اذا كان عالما بالشياع على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في رد المعيب بالعيب
والبيع الموقوف والشراء الموقوف جائزان وشرط خ في جواز بيع الموقوف
بقاء المتعاقدين والمالك والمبيع وكان م بالله يشترط بقاء المبيع
ورثنا لا يشترط في جوازه وفي مجموع علي خليل والذي يجيء على مذهب يحيى
عليه ان بقاء المبيع ليس بشرط وفي شرح ابي مضر ذكر اصحابنا ان من باع
مال الغير من غير اذنه ثم اراد المالك الاجازة متصلا او منفصلا ثم اجاز

87

فاجبه ان الزياده لا يدخل في العقد اذ لم يكن موجوده حال العقد ليس الاجازه
انما يلاقي ما كان موجودا حال العقد قال اصحابنا رحمهم الله البيع الموقوف اذا اجازه
من وقف على اجازته فحقوق العقد وتوابعه تتعلق بالمجيز لا بالعاقد ولا يكون العاقد
كالوكيل هاهنا وفيه ايضا ولهما نقض البيع الموقوف فسخ البيع قبل الاجازه صاحبه
فضولا او احدهما فسخا العقد ومنها وهو ان يشتري المعدود عددا كل قدر منه
بثمن معلوم فان كان المعدود ما يتساوى في الصغر والكبر كالبطيخ والجوز
والسفرجل والرمان فانه يصح اذا كان الشراء قد ساوى جميع المعدود فان كان المشتري
بعضه فانه يحتاج الى ان يعد له ثم يشتري بالثمن الذي اتفقا عليه وكذلك
الموزون فان كان في ظرف وقد عرف وزنه وقد طرح قدره جاز والمكيل الصاحب
ان يكون كالمعدود على ما ذكرنا وتحصيل ما ذكره اصحابنا في بيع المكيل والموزون
والمعدود والمذروع والممسوح اما المكيل والموزون فهو على ضربين احدهما ان يساوي
البيع جميع الصبره المشار اليها من المكيل او الموزون والثاني ان يقع البيع على جزء منها
فان كان البيع مساويا لجمله الصبره ففيه اربع مسايل **الاولى** ان باع هذه الصبره
جزافا وقد تقدم حكم الجزاف **الثانيه** ان باع هذه الصبره كل رطل منها او مد ان
كانت مكيله بكذا او اذا كان كذلك فالبيع صحيح وللمشتري حاجة معرفه مقدار
الثمن **الثالثه** ان باع هذه الصبره على انها كذا وكذا بكذا وهذا بيع صحيح **الرابعه**
ان باع هذه الصبره على انها كذا وكذا كل رطل او مد منها بكذا وهذا بيع
صحيح فان زادت الصبره في المسله الثالثه والرابعه على ما قاله البايع رد المشتري الزايد
وان نقصت كان المشتري بالخيار ان شا اخذ ذلك بحصته من الثمن وان شا فسخ
البيع وان كان البيع يساوي بعض الصبره وذلك يكون على وجهين احدهما
ان يقع على جزء من الصبره مشاع نحو نصف او ربع او غير ذلك وهذا جايز والثاني
ان يقع منها مقدارا معلوما وهذا جايز ايضا الا انه يكون في حكم ما في الذمه
من وجه وهو ان للبايع ان يعطي المشتري من اي جوانب الصبره شاء وفي حكم المعين

من وجه وهو ان البايع لا يعطيه الا من هذه الصبرة واما بيع المعدود والمعدود
على ضربين مختلف ومستوى اما المستوى منه فحكمه حكم المكيل والموزون وقد
تقدم واما المختلف فالبيع لا يخلو اما ان يتناول جميع الصبرة او بعضها فان تناول جميعها
ففي ذلك مسايل **الاولى** ان باع الصبرة جزافا فهذا جايز وقد تقدم **الثانية**
ان باع هذه الصبرة كل رمانة منها بكذا فهذا بيع صحيح وللشافعي هنا جاز ان
احدهما جاز معرفة مقدار الثمن والثاني جاز الرؤية لان رؤية بعض المختلف
لا يكون رؤية للجميع **الثالثة** ان باع هذه الصبرة على انها مائة رمانة بمائة درهم
الرابعة ان باع هذه الصبرة على انها مائة كل رمانة منها بكذا وفي هاتين
المسلتين ان كانت الصبرة مائة صح البيع وللمشتري خيار الرؤية وان زادت
او نقصت كان البيع فاسدا وان تناول البيع من بعض الصبرة فذلك يكون على
وجهين احدهما ان يقع البيع على عدد من الصبرة مشاع وهذا جايز والثاني ان يقع
على مقدار معلوم نحو مائة او رمانتين او اكثر من ذلك وهو لا يخلو اما ان
يميز المبيع من الصبرة قبل العقد ام لا فان ميز صح البيع وان لم يميز فسد واما بيع المذروع
والممسوح فالبيع ايضا لا يخلو اما ان يكون مشارا لجملة الثوب المبيع او الارض
او لبعض ذلك فان تناول جمعه ففيه مسايل اربع **الاولى** ان باع هذا الثوب او هذه
الارض المعلومة وهذا ظاهر والارض يكون معلومة باحد ثلاثة وجوه الاول
ان يكون مشاهدة الثاني ان يذكر حدودها الاربعة قال **السيد ط** رضي الله عنه
اذا ذكرها كان الحدود بلا ثلاثة حدود دون الرابع جاز لان المبيع يكون بعضه
معلوما بها الثالث اللقب الذي لا يشاركها فيه غيرها **قال السيد ط** فاذا
قال بعتك بستاني الفلاني وكان البستان معلوما للبايع والمشتري صح البيع
وان لم يحده وهذا لا خلاف فيه **الثانية** ان باع هذه العرصة او هذا
الثوب على انه مائة ذراع كل ذراع بكذا فان وجده على ما ذكره فالبيع صحيح
وان زاد كان بالخيار ان شاء اخذ الكل بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع وفصل
وان نقص كان بالخيار ايضا ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع صح

ع رحمه الله بين العرصة والثوب ففي العرصة اوجب في زيادة ذرعانها
القيمة وفي الثوب اوجب رد زيادة ذرعانه على البائع ولم يوجب على المشتري
قيمة الزايد **قال الشيخ** ط وما ذكره ع رحمه الله من الفرق بين العرصة
والثوب لا يمتنع ان يكون حكم الثوب حكم العرصة من حيث دخل كل
ذراع منه في العقد فالاولى عندي ان يكون المشتري بالخيار عند الزيادة
ان شاء اخذ الجميع على حسابه وان شاء ترك **الثالثة** ان باع هذه الارض
او هذا الثوب كل ذراع منه بكذا فالبيع صحيح وللمشتري الخيار كما تقدم
الرابعة ان باع هذه الارض او هذا الثوب على انه مائة ذراع بكذا وهذا
بيع صحيح فان زاد اخذ المشتري الزيادة بلا ثمن وان نقص كان بالخيار ان
شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع وفي شرح ابي نصر ياخذه بحصته من الثمن
الاول في تعليق ابي الفوارس عن ابي الحسن وان تناول البيع بعض الارض او الثوب
فذلك يكون على وجهين احدهما ان يقع البيع على جزء مشاع من نصف او عشر او غير ذلك
وذلك جائز الثاني ان يقع على مقدار معلوم من اذرع معلومة اما الارض
فاذا اشترى منها عشرين ذراعا او نحو ذلك جاز اذا كانت الارض متساوية الاجزاء
في القيمة وان كانت مختلفة الاجزاء في القيمة كان البيع فاسدا الا ان يعين المبيع
واما الثوب فاذا باعه منه اذرعا معلومة جاز البيع فان قال البعض من هذا
الثوب عشرين ذراعا وذرع الثوب فوجده تسع عشرة كان البيع فاسدا
لانه باع ما ليس عنده ومنها قال ع رحمه الله ولو باع جذعا في بناء او فصا في خاتم
او خاتما دونه جاز البيع على اطلاق كلامه لانه نص على انه اذا حل الثوب عند بيعه
اذا كان القصد عند بيعه مذبوحا وعلى بطلان بيعه اذا كان حيا وتعليله
في المذكاة انه يمكن تسليمه من غير ضرر وفي الحي بعدم تسليمه وذلك يقتضي
ما ذكرناه اذا امكن تسليمه من غير اضرار بالبناء والخاتم جاز بيعه وهذا

حرج صحيح قال رحمه الله فيمن له زرع مشترك بينه وبين غيره يجوز له
ان يبيع حصته اذا كان الزرع قد استحصد وان لم يكن قد استحصد لا يجوز
بيعه لما فيه من الاضرار وحكى ابو الحسن في المختصر عن محمد ان بيع خدع في سقف
او ذراع من ثوب من طرف معلوم او ذراع من خشبة او حلية سيف مما لا
يخلص الا بضرر او بيع نصف زرع لم يستحصد او بيع احد الشريكين من غير
شريكه ان البائع ان رضي بقلعه او قطعه او حصد الزرع صح البيع ويكون
للمشتري الخيار قبل القلع البائع شا منه فان قلع ذلك لم يكن للمشتري
الخيار وذلك لانه مبيع معلوم يصح بيعه في نفسه وتسليمه ممكن غير متعذر
فوجب ان يصح بيعه كما اذا كان منفصلا فاما اذا كان فيه ضرر على المبيع
قال **الشيخ** رضي الله عنه فالصحيح على المذهب ان للمشتري الخيار كما قاله محمد وان
رضي به البائع جاز كما قلنا في الآبق وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ كل شيء لا يمكن
تسليمه الا بضرر الا باد خال الضرر على ما لكه فانه متى باعه فان البيع ينعقد على
ما ذكره **ع** رحمه الله ويكون له الخيار بين فسخه وامضائه قال الشيخ ولا يجبر
على تسليمه الا انه ان التزم ذلك وعزله لم يكن للمشتري الامتناع من تسلمه فصل
فان باع ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه في صفقة واحدة فقد ذكرا فيما في ذلك
مسائل **الأولى** من اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد احدهما حرا او مدبرا
كان البيع فاسدا وكذلك ان اشترى مسلوخين فوجد احدهما ميتة
او ذبيحة من لا تحل ذبيحته وكان الثمن واحدا كان البيع فاسدا وذلك
لان البيع لما وقع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كان ما لا يجوز بيعه شرطا
في الاخر فصار شرطا في المبيع وابتاع البيع على شرط فاسد يفسده كما اذا
اوقعه على اجل مجهول او خيار مجهول فان سمى ثمن احدهما غير ثمن الاخر صح بيع

ما يكون بيعه منهما نحو ان تقول بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما
بثمن له او احدهما بالف والاخر بخمسمائة **الثانية** قال السيد م بالله قدس الله
روحه في الافادة وعلى هذا لو باع ارضا فيها شجر لم يستثن موضع القبر في العقد
الثالثة ولا يجوز بيع شئ من الرطاب التي تخرج حالا بعد حال كالبقول والقثا
والبطيخ والباذنجان حتى تظهر ولو وجد ولا يجوز ان باع ما لم يظهر منها فان
باع ما ظهر وما لم يظهر كان البيع فاسدا **الرابعة قال السيد ط**
وقد قال الفقهاء ان الاحتيال في بيع ما كان كامنا في الارض كالجزر
ان يبيع الارض التي هو كامن فيها فاذا اخرج واحدا اشتراها البائع من المشتري
قال ض رحمه الله وهذا فيه نظر لانها لا تدخل في بيع الارض كسائر الزرع واذا لم
تدخل في اطلاق بيع الارض فلو باع الارض معها فقد انطوى العقد على ما يصح
بيعه وعلى ما لا يصح بيعه فيبطل كبيع الحر والعبد في صفقة واحدة **واما**
الموضع السابع وهو في بيان ما لا يجوز بيعه بثمن مخصوص ونحو ذلك بعينه
فاعلم ان ذلك اشياء منها بيع اللحم بحيوان يؤكل لحمه فانه لا يجوز ويكره بيعه بحيوان
لا يؤكل لحمه ومنها من باع شيئا مؤجلا لم يكن له ان يشتريه باقل من الثمن الذي
باعه به قبل ان ينقد جميعه وكذلك لو اشتراه معجلا ولكن ابطل البائع المشتري
ثمنه او بعضه الا ان تكون السلعة قد نقصت قيمتها لعيب حدث فيها **قال ع**
رحمه الله فان كان المشتري قد انتفع بما اشتراه بلبس او غيره وكان قدر
الحطيطة جاز ان يحطه وقال ابو طالب لعيب القيمة لا بحدوث حادث فيها
لم يجز ان يشتريها باقل من ثمنها وعلى هذا ادل كلام يحيى عليه السلام ومنها بيع الشئ بجنسه
اذا كان يكال او يوزن نسيئة ولما يعلم التساوي بينهما لا يجوز بيع احدهما بالاخر
نحو بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والزبد بالسمن واللبن الحليب باللبن
المخيض وهو الذي فيه الماء والحنطة بالدقيق والمراد به اذا كان دقيق الحنطة

والحنطة المبلولة بالحنطة المقلوة ونحو ذلك ومنها بيع الجنس بجنسه اذا
كانا مكيلين او موزونين متفاضلا ونحو الباب في ذلك ان التمر والمسعر اذا اتفقا
في الجنسية والكيل او الوزن لم يجز بيع احدهما بالاخر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز بيعها
بحسب العلم بالتساوي بينهما فان لم يعلم التساوي بينهما في حال العقد لم يجز وحكي
عن الشيخ م رضي الله عنه انه قال في المقتصر فيما لو جزت ابنه بصاع فاتم وزنا
فاتفقا وكانا مثلين ان الصرف يكون باطلا لانه يجب ان نعلم المماثلة حال العقد
واذا لم يعلم حال العقد بطل العقد ولا معتبر بالعلم الذي يحصل بعده والحنطة مع
نوعها جنس واحد وكذلك الشعير والتمر والعنب وكذلك سائر الفواكه
كالتمر والرمان ونحوهما والاعتبار في الكيل والوزن بعادة البلدان واللحوم
مختلفة الاجناس فلحم البقر جنس واحد والجواميس في معناها والوحشي والاهلي
منها جنس واحد ولحم الغنم جنس واحد الضان منها والماعز والظباء في معناها
والالبان والسمون تعتبر باللحوم والنبات اجناس مختلفة قال السيد ط يحمل
المذهب في اجناسها ان القصب جنس واحد والخز جنس والوشي جنس واحد
والمروي جنس والوجه في ذلك انها اجزاء فرد عن اصول هي مختلفة والكتان
والقطن والخز ونحوهما والديباج على اختلاف احكامها ان الزكوة
واجبة في بعضها وهو القطن والكتان ولا تجب في بعضها وهو الابريسم والخز
والقوة في القطن والكتان لا يضم بعضه الى بعض كما لا يضم الشعير الى
الابل لانهما جنسان مختلفان وكذلك البر والذرة والجز مختلفان والحديد كله
جنس واحد وكذلك النحاس والرصاص والشبه **فصل** في بيع الجنس
بجنسه اذا كانا مكيلين او موزونين مع غيرهما وفي ذلك مسايل الاولى
لا يجوز ان يشترى اللبن الرايب بالزبد الا ان يعلم ان الزبد الذي في اللبن اقل من
الزبد المشترى به وكذلك لا يجوز بيع الزيتون بالزيت الا ان يعلم ان الزيت

اكثر مما في الدهون من الدهن قال الشرط تحصيل المذهب فيه ان ذلك
جائز على الاعتبار ومعناه ان الزبد اذا كان اكثر من الزبد الذي في اللبن
الرايب كان مقدار ما في مقابلته بمثله والباقي من الزبد يكون ثمنا للبن وكذلك
الكلام في الدهون والزيت **الثانية** ولا يجوز ان يشترا برا محصودا في سنبله ببر
سواه قال اصحابنا هذا اذا لم يعلم ان المشترى به من البر اكثر مما في السنبل فان
كان البر الذي يشترا به ذلك البر اكثر منه والسنبل الذي ينفرد عن الحب له
فيه صح البيع على قياس قول من علم **الثالثة** ولا باس بشرا الارض بالحنطة اذا لم
يكن فيها حنطة قايمة فان كان فيها حنطة قايمة وعلم ان الحنطة الذي اشتريت
الارض بها اكثر من الحنطة القايمة في الارض صح البيع على قول من علم فان لم يعلم ذلك
لم يصح البيع **الرابعة** فان اشتريت الارض مع الحنطة التي فيها بحنطة صح
ان يصح على قول من علم اصلا قال م بالله وط وسوا كانت الحنطة
التي في الثمن مع الغبرا والورق اكثر مما في الارض من الحنطة او مثلها او اقل والمسله
مبنية على جواز بيع حنطة وشعير بحنطة كما ذكر لانه الربا بعضه ببعض اذا كان مع احدهما
او مع كل واحد منهما من غير جنسه فصار كمن اشترى كر حنطة ودرهم او ثوب
او كر شعير وثوب يشترى بشعير ودرهم وبه قال ح وذلك لان العقد اذا
احتمل وجهين احدهما اذا حمل عليه صح والاخر اذا حمل عليه لم يصح فانه يحمل على الوجه
الذي يصح به كما علمه ان من باع عبدا بدراهم مطلقة وفي البلد نقد معروف وفي ثانية
البلدان نقود مختلفة يحمل على نقد البلد لان حمله عليه يوجب صحة العقد وحمله على نقد
بلد اخر يوجب الفساد وهذا العقد له وجه اذا حمل عليه صح وهو ان يجعل كل
واحد منهما بازا الجنس الاخر ووجب ان يحمل عليه فاذا ثبت ذلك فان الحنطة التي
هي الثمن مع النقد لا تخلوا ما ان يكون اكثر مما في الارض او مثلها او دونها
فان كانت اكثر منها فالحنطة بمثلها من الحنطة والباقي مع النقد يكون ثمنا للارض

وان كان مثلها فالحنطه بالحنطه وما معها من النقد يكون ثمنا للارض وان
كانت دونها كانت الحنطه التي هي الثمن مع النقد في مقابله ما يماثلها من الحنطه
التي هي قائمه في الارض والنقد يكون ثمنا للارض والفاضل من الحنطه الزايد
على الحنطه التي هي ثمن مع النقد او يحمل انه اشترى بالحنطه التي هي ثمن مع النقد
الارض وبالنقد الحنطه التي فيها فيكون كل واحد منهما بازاء الجنس الاخر الح
ولا يجوز ابتياع مصحف محلى بفضه او سيف محلى بفضه بدراهم الا بعد ان يعلم ان الفضه
من المصحف او السيف فيشتري الفضه بمثلها والمصحف او السيف بثمنه قال الاخوان
رضي الله عنهما المسئله مبنيه على ان يعلم ان الدراهم التي اشتراها السيف هي الفضه
التي على السيف او دونها او لا يعلم ان الدراهم اكثر من تلك الفضه فاذا كان كذلك
لم يجز البيع فاما اذا علم ان الدراهم التي يشتري بها السيف اكثر من الفضه التي عليه
صح ان يصح البيع على اصل يحيى عليلم فان اشتراه بالذهب وهو محلى بالفضه او كان محلى
بالذهب فاشتراه بالفضه جاز ذلك يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه **واما الموضع**
الثامن وهو في بيان ما لا يجوز بيعه بثمن مخصوص من حلال ويجوز به معجلا
فاعلم ان ذلك اشياء منها ان بيع الشي باكثر من سعر يومه مؤجلا لا يجوز وان لم ينطقا
بذلك وكانا مضمرين له ويجوز به معجلا وفي مجموع علي خليل واذا كان السلعه
سعر جمله وسعر تفاريق وبايعه اذا كان التفاوت بينهما يسيرا عند التجار جاز بيع
الحمله بسعر التفاريق والا لم يجز على مذهب يحيى عليلم والناصر عليهما السلم قال ومن باع شيا
باكثر من سعر يومه مؤجلا فاجره المشتري وربح فيه على مذهب يحيى عليلم ان
البايع ان رضي به كان الربح له وان لم يرض به صرف الى بيت المال فان اشترى ثوبا
باكثر من سعر يومه مؤجلا وكان عند البايع انه لو اشتراه معجلا لم يبعه
بدون ذلك كان البيع جايزا اذ لم يكن الزياده للمده المضروبه فان
كانت الزياده للمده المضروبه لم يجز على مذهب يحيى والناصر عليلم ومنها ان الثمن

والمبيع اذا اتفقا في الجنسية واحدهما مكيل والآخر موزون جاز بيع احدهما
بالآخر متفاضلا ومثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئا وذلك نحو بيع حمل البر بالبر والعجين
بالدقيق اذا كان احدهما مكيلا والآخر موزونا ومنها ان الثمن والمبيع اذا
اتفقا في الكيل والوزن واختلفا في الجنسية نحو البر والشعير ونحوهما جاز بيع
احدهما بالآخر مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئا ومنها ان الثمن والمبيع
اذا اتفقا في الجنسية وليسا مكيلين ولا موزونين جاز بيع احدهما بالآخر مثلا بمثل
ومتفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئا نحو بيع رمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين
وقرص بقرصين وثوب بثوبين ونحو ذلك والاصل في ذلك ان الثمن والمبيع اذا اتفقا
في الجنس واختلفا في الكيل والوزن او اتفقا في الكيل والوزن واختلفا في الجنس
جاز بيع احدهما بالآخر مثلا بمثل ومتفاضلا يدا بيد ونسيئا الا انهما اثمان للاشيا فخرجا
عن هذا الاعتبار دون سائر الموزونات فاما هما في انفسهما فلا يجوز بيع الفضة
بالفضة الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئا وكذلك الذهب على ما ياتي بيانه في الصرف
واما اذا اتفق الثمن والمبيع في الجنس والكيل او الجنس والوزن لم يجز بيع احدهما
بالآخر الا مثلا بمثل مع العلم بالتساوي يدا بيد ولا يجوز نسيئا واذا اختلفا في الجنسية
والكيل والوزن جاز بيع احدهما بالآخر يدا بيد ونسيئا اذا كان الثمن مما يثبت
في الذمة كما مضى او على طريق السلم على ما ياتي بيانه **فصل** في بيع الشيئين اذا
اذا اتفقا في الجنسية فقط دون الكيل والوزن مع غيرهما وفي ذلك مسائل الاولى
لا باس ببيع صنف من الاصناف مما لا ربا فيه بصنف اخر مع نقد نحو بيع قرص بقرصين
ودينار او دراهم وكذلك جارية بجاريتين وشيء من العين او الورق وكذلك سائر
الحيوانات الثانية ويجوز شرى ثوب بثوب ودينار ويجوز شرى ثوب (في ثوبين)
ودرهم بدينار وهذا لا يخلو اما ان يحصل الدينار والدرهم مع الثوب او
اخرهما ام لا ان حصل جاز البيع وان لم يحصل فسد بقدر صرف الدرهم من الدينار

ولا يجوز بيعهما متفاضلا الا الذهب والفضة فانه يجوز
بيع سائر الموزونات بهما وزنا ... صح

وصح بيع الثوب بما بقي من الدينار وكذلك ان حضر احدهما انقص بعد صرف الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بما بقي من الدينار نقلت هذا المعنى من تعليق ابي الفوارس **الثالثة** اذا اشترى جارية فوجد معها مالا فالمال لسيد الجارية فان قال المشتري لي ولا ادري لمن هو فانه يشتمل مال المسلمين فان كان البائع باع الجارية والمال الذي معها وهو له فالمال لا يخلوا اما ان يكون معلوما ام لا ان لم يكن معلوما كان البيع فاسدا وان كان معلوما فلا يخلوا اما من جنس الثمن او من غير جنسه فان كان من غير جنسه فلا يخلوا اما ان يتفقا في الكيل او الوزن او لا ان لم يتفقا في ذلك جاز البيع يدا بيد ونسا وان اتفقا في احدهما جاز يدا بيد ولا يجوز نسا وان كان المال من جنس الثمن فلا يخلوا اما ان يتفقا في الكيل والوزن مع اتفاقهما في الجنس ام لا ان لم يتفقا في ذلك جاز البيع يدا بيد ولا يكون نسا وان اتفقا في احدهما لم يجز البيع الا ان يعلم ان الثمن اكثر من المال الذي مع الجارية فيجوز يدا بيد ولا يجوز نسا **الرابعة** واذا اشترى الارض والحب الذي فيها يشتري موزون صح البيع يدا بيد ونسا **واما الموضع التاسع في** ذكر الشروط في البيع واحكامها فاعلم ان الشروط التي تذكر في البيع تختلف شرط يفسد العقد وشرط يثبت مع العقد وشرط يبطل ويثبت العقد دونه اما الشرط الذي يفسد العقد فهو كل شرط يقتضي جهالة في العقد او المعقود عليه او الثمن او يكون رافعا لموجب العقد اما الذي يقتضي جهالة في العقد فنحو ان يشتري شيا ويجعل نفسه الخيار او لغيره الى امد غير معلوم لان استقرار العقد يكون مجهولا وذكر صاحب الوافي ان من اشترى شيا وشرط للبائع انه ان لم يعد الثمن الى وقت معلوم فلا بيع بينهما كان البيع باطلا **قال السيد** وهذا غير صحيح على اصول

مع الواو شرح ط ص بابه داي ح سد

اعني انهما والصحيح الذي معني جماز الشرط وا ما الشرط الذي يقتضي جهالة في المعقود عليه فنحو ان يبيع شيا اذا عاما ويستثني منها واحدا لا بعينه لان المبيع يكون مجهولا وكذلك ان باع بمثل اي طرف لا يعرف وزنه على انه ان طال معلومه وشرط ان يطرح لمكان الطرف شيا معلوما كان المبيع مجهولا وفيه مسايل الاولى ولا يجوز بيع لمن بستان ويستثني فيه اصدا ذا معلومة ولا بيع صبرة ويستثني منها اقفزة معلومة الثانية قال رحمه الله ان اشترى بقرة على انها لبن فسد البيع وذلك لين اللبن ما يكثر لسها وكثره اللبن لا ينضبط فيكون الشرط مجهولا وذلك يوجب فساد العقد الثالثة قال رحمه الله فان باع ارضا على خراج معلوم وكان خراجها اكثر منه او اقل بطل البيع وبيانه انه اذا قال بعتك هذه الارض على ان ما عليك من خراجها كذا فكان اكثر او اقل فان كان اكثر فهو مشروط للمشتري ان يودي عنه البايع الزايد عليه وان كان اقل فهو مشروط للبايع ان يودي عليه المشتري ما زاد وذلك لانه بيع وقع على اشتراط منفعة لمشترطه مجهول غير مقدر والشرط يكون مجهولا وهذا يقتضي فساده الرابعة من يعلق الافادة قال رحمه الله واذا اشترى ارضا على انها تغل كل سنة كذا او وقت بمنها فوجدها قاصرة عن ذلك فالبيع فاسد فان جعل ما ذكره صفة للمبيع بان يقول انها تغل كل سنة قدرا او جعله شرطا في العقد كان للمشتري الخيار اذا وجدها على خلاف ذلك الخامسة ومن اشترى شيا على ان يبيعه كذا بثمن كذا او يقرضه قرضا او يتصدق عليه بصدقة او يعطيه عطية فسد البيع على اقل يجمع علماء السادسة وان باع شجرة نابتة في الارض على انها تكون نابتة فيها مدة بقائها كان البيع فاسدا وكذلك ان شرط المشتري على البايع على اقل يحي علما لنقله على ان كل شرط في البيع

يتعلق بمدة مجهولة لا يصح يبطل لان البيع كمدة الخيار اذا كانت مجهولة
وكمدة اجل الثمن اذا كانت مجهولة وذلك لانه شرط يمنع من موجب العقد
لان من موجبه صحة تصرف المشتري في المعقود عليه فوجب ان لا يصح
كما لو شرط ان لا يسلمه او لا يسلم بعض ما وقع عليه العقد وان شرطه
المشتري على البائع لم يصح ايضا لانه يكون بيعا مشروطا يمنع المالك من
التصرف في ملكه فيجري مجرى ان يقول اشتريت منك بشرط ان لا يمنعني
من التصرف في ملكك **السابعة** من تعليق ابي الفوارس قال الشيخ
فان باع الارض واستثنى اشجارها جاز ان يكون عليها ويكون القرار حقا
للبائع صح البيع والتسليم ويدخل قرار الشجر في البيع الا انه حق للبائع قال
الشيخ رحمه الله وقد ذكر محمد بن منصور عن الحسن البصري انه لو قلعت
تلك الاشجار كان له ان يغرس مكانها غيرها الى الغرس صار مستحقا
له **الثامنة** من شرح ابي مضر واذا بيعت الاشجار بحقوقها فالبيع يقع
عليها دون ما تحتها من الارض وانما للمشتري حق لبث الاشجار فيها قلنا
وللمشتري حق لبث الاشجار فيها ما دام قائما وكذلك اذا باع البناء بحقوقه
فللمشتري حق اللبث ما دام قائما فاذا سقط وانهدم البناء فليس له ان
يغرس ولا يبني وهكذا على مذهب يحيى عليلم وروى محمد بن منصور رحمه الله
ان له ان يغرس مكانها اخرى او يبني مكانه اخر ومثله ذكر الشيخ الاستاذ
رحمه الله غير ان الاولى ما ذكرناه فان امتدت الاغصان طولا وعرضا
لا على ما كانت عليه وقت البيع كان للبائع ان يأمره بقطعها ومنعها
لان عقد البيع لم يتناوله وكذلك اذا باع بحقوقها فالعروق تدخل في
البيع فما نبتت على العروق يكون لصاحب الشجر ولكن يكون للبائع
ان يأمره بالقطع **التاسعة** من تعليق الافادة من اشترى ارضا

واشترط في العقد انه ان قام الشفيع فيها رجع في المبيع ولفسخه بطل
البيع اذا علق على هذا الشرط لا خلاف فيه **العاشرة** وفي الوافي
عن ع انه لو اشترى ثوبين او شاتين بكذا على انه بالخيار يرد ما
شاء ويعطل ما شاء جاز البيع والشرط وعند س لا يصح البيع بشرط الخيار اذا لم
يشترط قال احمد الاردفي وهو الاولى على المذهب واما الشرط الذي يقتضي
جهالة في الثمن ففيه مسائل الاولى لا يجوز شرطان في بيع ولا بيعتان في
بيعة وذلك كان يبيع شيئا بكذا دينارا على ان يدفع بذلك الدينار كذا
قفيزا من الطعام وكذلك اذا قال بعتك بكذا دينارا او بكذا طعاما
وكذلك اذا قال بعتك نقدا بكذا او نسيئة بكذا او الى اجل بكذا **الثانية**
قال العتيم علي ان اشترى شيئا وشرط على البائع ان يرجحه كان البيع فاسدا
لانه اذا اشترط المشتري على البائع ان يرجحه كان المبيع مجهولا وان شرط
البائع عليه كان الثمن مجهولا لان الرجحان لا ينضبط قال وان لم يشترط ذلك
واسترجح البائع وطاب به نفسه جاز ذلك الثالثة قال محمد بن يحيى رضي الله عنه
في رجل باع ارضا من رجل بثمن معلوم فشرط عليه ان يطعم عشرين حلالات
فجعل الطعام معلوما بالكيل صح البيع وان لم يشترط كيله لم يصح وذلك لانه
اذا جعل الطعام معلوما بالكيل كان الطعام مع النقد المذكور ثمنا للارض
فكانه باع منه الارض بالف وعشرة اقفزة من طعام فيكون الثمن معلوما
واما الشرط الذي يكون رافعا لموجب العقد ففيه مسائل الاولى من باع عبدا
او جارية وشرط على المشتري ان لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلا
وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط ونحوه
يقتضي فساد البيع عند كل شرط الا ما خصه الدلالة ولانه شرط ينفي موجب

العقد او شرط لسع من التمليك او من اشتغله الملك فوجب ان يفسد
كما اذا شرط ان لا يسلم او نقص المعقود عليه او لا يرجع عليه اذا استحق
الثانية ومن باع من رجل شيئا على ان لا يدخل هذه الدار ثلاثة ايام فان
دخلها فلا بيع كان البيع فاسدا ذكر ذلك السيد رحمه الله الثالثة من
تعليق الافادة في رجل باع من رجل مصحف رهكه على ان لا يستعملها الى وقت
انزاء العجل ان هذا الشرط يبطل البيع اذا عقد على هذا الشرط لان هذا الشرط
يمنع من موجب العقد لان موجب العقد ان يمكن المشتري من الانتفاع
بالمبيع كيف شاء فاذا شرط ان لا يستعملها فقد منعه من الانتفاع كما لو باع
بشرط ان لا يبيع من غيره او لا يهب من غيره ولا يعتق الرابعة قال
من باع الثمار بعد بدو صلاحها وشرط المشتري تركها بطل العقد وهو
له في موضع اخر ان العقد لا يفسد قال السيد والصحيح هو الاول والية
ذهب الامام قدس الله روحه للاول عموم نهي النبي صلى الله عليه عن بيع
وشرط ولانه اشترى ثمرة بشرط الترك فلم يجز كما اذا لم يبد صلاحها ولانه
بيع عقد على نفي التسليم الذي هو مقتضى العقد فوجب ان يبطل كما اذا لم يكن
بلغ ولانه شرط يقتضي الانتفاع بملك البائع من غير ان يكون ذلك مقتضى
العقد فوجب ان يفسد كما اذا شرط ان يسكن داره شهرا والثاني انه
لا يقتضي جهالة في البيع ولا في المبيع ولا غررا ولا منعا من موجب العقد
فاشبه الخيار ولان عمل المسلمين قد جرى به قال فان لم يكن بلغت وشرط
تركها الى ان يبلغ بطل العقد وهذا مما لا خلاف فيه وحكي عن الشيخ ابي
القاسم رحمه الله الصحيح ان يجمع بين القولين فيقال المراد بالاول اذا كان
الامد غير معلوم والمراد بالثاني اذا كان الامد معلوما واما الشرط
الذي يثبت مع العقد فهو كل شرط يكون صفة للمبيع او الثمن او البيع

94

من غير ان يسمى جمالا فيه او يكون ما يبيع او اراده بالعقد على العوض امّا
الشرط الذي يكون صفة للمبيع فكان يشترى ما كان على انه يحلب كل يوم
قدرا من اللبن او على انه لبون او على انه حامل او يشترى جارية على انها طباخة
او على انها تركية او على انها ملاح او غير ذلك من صفات الفضيلة التي
يزيد في ثمنه المبيع فان وجده بالصفة المشروطة جاز البيع وان لم يجده عليها
كان له الخيار في فسخ البيع فان اشترى جارية على انها عوراء او على انها
ثيب فوجدها صحيحة او بكرا فلا خيار له ولا شي عليه للبائع وفي بعض الافادة
اعلم ان الاختلاف في الصفة على ضربين احدهما في الجنس والثاني في الصفة
اما الاختلاف في الجنس فانه يمنع صحة البيع وهذا نحو من يشترى فصّا على انه
ياقوت فوجده زجاجا او يشترى ثوبا على انه بقرة فوجده حمارا او ثوبا على
انه ديباج فوجده قطنا او حبا على انه حنطة فوجده شعيرا لان المعقود
عليه صار معدوما والمعقود عليه اذا صار معدوما لا يصح العقد
لما روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان واما
الاختلاف في الصفة فهو على وجهين احدهما ان يكون منافيا المعظم
المقصود والغرض والثاني ان لا يكون منافيا اما ما كان منافيا لمعظم
المقصود فهو يمنع من صحة البيع وهذا نحو ان يشترى عبدا فيجده امة فانه
لا يصح البيع عندنا واما ما لا يكون منافيا لمعظم المقصود فيصح البيع ويثبت
للمشترى الخيار نحو ان يشترى ثوبا على انه زاري فوجده هرويا او طبريا او يشترى
نعجة فيجدها ذكرا او يشترى ابلا فيجدها فحولا لان جميع ذلك اختلاف
في الصفة ولا ينافي معظم المقصود وذكر م بالله قدس الله روحه
عن ش انه قال واذا اشترى جارية على انها بكر انه فوجدها ثيبا فله
ان يردها لكونها على خلاف تلك الصفة قال ح لا يردها وهو اختياره قدس الله روحه

ح جنبته الشر

معليك والاضرار والتصرف بالكل على الشراء

س

فان اشترى ثوبًا على انه هروي فوجده من جنس اخر او مملوكًا على انه عبد فوجده جارية كان البيع فاسدًا على اصل محمد عليه الرحمة على ان من اشترى بزرًا على انه بزر البطيخ فنبت كراثًا وكان البائع قد بعد ذلك فللمشتري ان يسلمه من البائع ويرجع عليه بالثمن فان من مذهبه انه اختلاف الجنس في البيع يقتضي فساده وسنأتي بيان ذلك في احكام البيع ان شاء الله تعالى واما الشرط الذي يكون صفة للثمن هو جعله الى مدة معلومة وهي تعليق الاداء واذا اجل البائع المشتري في ثمن ما يريد ان يشتريه قبل العقد ثم عقدا لم يصح التاجيل ولا ينصرف الى العقد سواء كان في المجلس او غيره اما اذا كان قبل العقد فانه لا يصح التاجيل لا خلاف في ذلك واما اذا كان الاجل مشروطًا في العقد فانه يصح مع العقد لا خلاف فيه واما اذا اجله بعد العقد فانه يصح ويلحق بالعقد عندنا وكذا الزيادة في الثمن والحط وكذلك الحط في المهر والزيادة وكذلك التاجيل في المهر يصح قال م رحمه الله قد شرّ الله زوجته وحل بالدخول وقد اجل في ثمن المبيع فلا رجوع له لا خلاف فيه اذا كان التاجيل صحيحًا واما الشرط الذي يكون صفة للبيع من غير جهالة فجواز ان يشترط فيه لنفسه او لغيره خيارًا معلومًا واما الشرط الذي يصح اداؤه بالعقد فتحصيل المذهب فيه ان كل شيء يصح افراد كل واحد منهما بالعقد فالجمع بينهما في عقد واحد جائز وذلك نحو ان يبيع رحل من غيره شيئًا على ان يحمله الى منزله او يبيع حنطة على ان يطحنها او ثوبًا على ان يخيطه او بابه على ان يوضع فصيلها الى مدة معلومة او جملًا على ان يركبه الى موضع معلوم وكذلك لو اشترى زرعًا وشرط على البائع ان يحصده او يا ع دار او شرط على المشتري ان يسكنها شهرًا صح البيع والشرط في جميع ذلك واما الشرط الثالث وهو الذي يفسد ويبطل البيع دونه فهو ما لا يكون صفة للمبيع ولا للثمن ولا للبيع ولا هو مما يصح اداؤه بالعقد

ذكر انواع الشرط

نحو ان يشتري جارية ويشترط ان يطأها او يولدها او يشترط ان لا يطأها فانه
يصح البيع ويبطل الشرط وكذلك ان اشترط ان يعتقها او يشترط الولاء
لبايعها صح البيع وبطل الشرط على اصل ح علم فان كان البائع قد نقص
من الثمن لهذه الشروط فله ان يرجع فيه وكان ع رحمه الله يقول ان
المراد به ما نقص من القيمة فجعل الثمن عبارة عن القيمة وكان السيد م
بالله قدس الله روحه يحمل هذا اللفظ على ظاهره فقال اذا باعه بالعشر ابرا
من بعضه لاجل هذا الشرط انه يرجع به اذا لم يف بالشرط لان البراءة
لم تقع مطلقة وانما وقعت مشروطة فاذا لم يوجد الشرط لم تثبت البراءة قال
وهذا هو الاولى لموافقة لفظ ح في ذكر الثمن دون القيمة قال ض زيد ايده الله
وهو الاولى كما قال لان ما ذكره ع يودي الى الجهالة لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المقومين قال ط ويمكن ان يقال فيه انه اذا باع في الاصل
بشرط العتق ونقص شيئا من الثمن لاجله فاذا لم يحصل له الشرط وجب ان يحط
له ما في مقابلته من العوض وهو جزء من الثمن لا من القيمة قال وكلا يبعد على هذا ان
يقال انه اذا شرط العتق في البيع ولم يذكر انه يترك شيئا من الثمن لاجله فالمشتري
اذا لم يعتقه لزمه رد ما بين قيمته لو بيع مطلقا وبين قيمته اذا بيع بشرط العتق
واما احكام الشروط فمنها ما قد مضى في خلال ما تقدم ومنها ما نذكره في الخيارات
ان شا الله تعالى

واما الموضع العاشر وهو في الخيارات في البيوع

واحكامها فاعلم ان الخيارات في البيوع ضروب منها خيار المتبايعين
قبل التفرق بالقول ومنها خيار تعذر التسليم ومنها خيار فقد الصفة المشروطة
ومنها خيار الخيانة ومنها خيار الغرر ومنها خيار معرفة مقدار الثمن
ومنها خيار تعيين المبيع ومنها معرفة خيار معرفة مقدار المبيع ومنها خيار
الاجازة ومنها خيار المقابلة ومنها خيار الرؤية ومنها خيار الشرط ومنها خيار

قال الفقيه يحيى لا رجوع عندنا له لان البايع العوض اذا لم يعتق ... ما لم يثبت الرجوع الفوايد

يحمل الامر على الحكم ... الرواية السيد ... فاحل ... على ...

رد المعيب بالعيب اما خيار المجلس قبل التفرق بالقول فهو
ان يتبايعا ولا يتفرقا فان البيع يكون لكل واحد منهما الخيار في فسخ
البيع وانفاذه او الرجوع عنه واما خيار تعذر التسليم فهو على ضربين
احدهما له امد معلوم ينتهي اليه وذلك كبيع الدار المستاجرة لعذر غير
فان البائع لا يمكنه التسليم قبل انقضاء مدة الاجارة واذا لم يمكنه تسليم
المبيع كان للمشتري الخيار ان شاء صبر الى انقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ
البيع هذا اذا لم يعلم عند عقد البيع ان المبيع مواجر فان علم فلا خيار له
وكذلك ان لم يعلم واجاز البيع بطل خياره كما تقدم والثاني لا يكون لزواله
وقت معلوم نحو الضالة والابق والمغصوب والمسروق والدابة المرهونة
ومن هذا يثبت للبائع والمشتري الخيار وسواء علم المشتري بذلك ام لا فان
لم يفسخ البيع حتى قدر البائع على التسليم فلا خيار لهما بعد ذلك واما خيار
فقد الصفة المشروطة فهو كان يشتري شيا موصوفا على ان فيه وصفا من اوصاف
الفضيلة ثم لم يجده المشتري على ما وصفه البائع كان للمشتري فيه الخيار وكذلك
لو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا على انه كذا او كذا ثم اشترى
ثم لم يجده على ما وصف البائع فانه يكون له الخيار وخيار فقد الصفة
يورث اومى الى ذلك على خليل في مجموعه واما خيار الخيانة فهو في الخيانة
في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما خيار
الغرر فهو نحو بيع المصراة وبيع الجزاف اذا علمه البائع دون المشتري
اما بيع الجزاف فقد تقدم بيانه واما بيع المصراة فمن ابتاع شاة او غيرها
فوجدها مصراة كان له الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ البيع وردها
ورد اللبن الذي حلبه او مثله ان كان مستهلكا او قيمته ان لم يقدر
على مثله واما خيار معرفة مقدار الثمن فهو ان يشتري صبرة من مكيل

96

اوموزون كل قدرة منها بكذا ولم يعلم مقدار الصبرة وكميتها في
الحال ثم كاله وعرفه وعرف مقدار الثمن كان له الخيار كما تقدم وكذلك
في بيع المرابحة اذا قال بعت براس مالي و لم يذكر مبلغ راس المال كان
للمشتري خيار معرفة مقدار الثمن على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما
خيار معرفة مقدار المبيع فهو كان يبيع منه هذه الصبرة على ما قد باعه
من الناس وقد باع على سعر واحد ولم يعلم المشتري كيف باع فيما مضى كان
للمشتري هاهنا خياران احدهما خيار معرفة مقدار الثمن كما حكى عن ع
في بيع المكيل والموزون والثاني خيار معرفة مقدار المبيع فاذا كيلت الصبرة
وعرف المشتري السعر كان له الخيار ان شاء رضي وان شاء فسخ البيع فان
كان باع على اسعار مختلفة كان البيع فاسدا وكذلك ان قال على ما
ابيع في المستقبل كان البيع فاسدا واما خيار تعيين المبيع فهو ما حكى عن ع
رحمه الله في الوافي انه لو اشترى ثوبين او ثيابا كل ثوب بكذا على انه بالخيار
يرد ما شاء ويأخذ ما شاء كان له الخيار ياخذ ايهما شاء وعند ش لا يصح البيع
بشرط الخيار ام لم يشترط قال احمد الازرقي وهو الاولى على المذهب واما
خيار الاجازة فهو البيع الموقوف والشراء الموقوف وقد تقدم واما خيار المغابنة
فهو الوكلا والاوصيا وكذلك العبد الماذون والصبي الماذون والاب ووصيه
والجد ووصيه ومن له ولاية على مال الصغير والغائب فاذا باع هولا او اشتروا
لمن لهم عليه ولاية او باع العبد والصبي او اشتريا وغبنوا فلا يخلو اما ان تكون
الغبانة قدر ما يتغابن الناس بمثله او اكثر فان كانت قدر ما يتغابن
الناس بمثله جاز ذلك ولا خيار لاحد فيه وان كان التغابن اكثر مما يتغابن
الناس بمثله لم يجز ذلك وقد قيل في القدر الذي لا يتغابن الناس بمثله هو ان يزيد
على نصف العشر وذكر القاضي جعفر بن احمد بن ابي يحيى رضي الله عنه انه مما
اجمع عليه اهل المعرفة بهذا الشان انه غبن لانه يكون للذي فيه الخيار

وما احتلفوا فيه لم يكن للمالك فيه الخيار مثال ذلك ان يكون نصف عشر الثمن
دينارا واختلفوا فيهم من قال قيمة المبيع تسعة عشر ومنهم من قال قيمته عشرون
فهاهنا لا يكون للمالك الخيار وان اجمعوا على ان قيمته تسعة عشر وان
الدينار الزايد فيما لا يتغابن الناس بمثله كان للمالك الخيار واما خيار
الرؤية فهو ان يشتري شيا لا يكون قد راه رؤية مثله فان البيع يصح ويكون
له الخيار اذا راه وله احكام منها ان رؤية الوكيل في الشرا كرؤية الموكل
في بطلان الخيار وكذلك الوكيل في القبض رؤيته رؤية الموكل ورؤية الرسول
لا يكون رؤية للمرسل ومنها ان المشتري اذا وجد المشترا بالصفة التي وصف
له عليها كان له خيار الرؤية فيه على ما حصله الاحوان من المذهب وهو ما
اطلقه في الاحكام ومنها ان رؤية الخيار في المال لا يكون رؤية ومنها
ان القول قول من يدعي خيار الرؤية بعدم او باخر اذا كان المشتري حاملا له
او اسيرا ومنها ان المبيع اذا تلف بعضه بعد القبض وقبل الرؤية او حدث
به عيب بطل خيار الرؤية ومنها من مجموع علي خليل قال م بالله خيار الرؤية
على الفور وذكر في الزيادات انه لا فور عندي على مذهب يحيى عليه السلم ومنها قاله في
الافادة بعضان الشعير لا يمنع من رد المبيع بخيار الرؤية ولا خلاف فيه بين
من يثبت خيار الرؤية في المبيع ومنها من شرح ابي مضر في خيار الرؤية ان الزيادة
الحادثة من اصل المبيع كالصوف والثمار والولد واللبن ونحو ذلك فاما الكرى
فلا يمنع الرد كما في الرد بالعيب وذكر ض زيد رحمه الله انه في خيار الرؤية
يمنع الكرى كما في خيار الشرط قال ابو مضر ايده الله ولكن ما
ذكرناه اظهر على المذهب وذكر بعد الوجه في ذلك قال لعل هذا في
هذه المواضع كلها من خيار الشرط والرد بالعيب وخيار الرؤية كلها
تناول عقد البيع فمنع الرد بكل حال نحو الثمار والولد والصوف واللبن ونحو ذلك

بالاجماع وان تلف بعض هذه الاشياء فليس له رد الباقي بحال بالاجماع
واما الاشكال في هذه الاشياء والنماء الحادث اذا حدث بعد العقد هل يجب
الرد ام لا فعندنا يجب الرد وعند ش لا يجب ولو تلف النماء الحادث بعد العقد
نحو الثمار والولد والصوف واللبن فان ههنا لا يمنع من رد الاصل لانه
لم يتناوله ذلك العقد فلا يكون حرام المبيع او بعضه حصته فاذا اراد
رد الاصل لاصمه وحبس بعه التالف يوم التلف ان كان من ذوات القيم
او المثل ان كان من ذوات الامثال فاما في الاقالة فلا يجب رد شيء منها
ومنها ومنه انما قال محمد اذا راى الجارية المشتراة في المراة لم يبطل خياره
وان راها في زجاجة بطل خياره وكذلك نحو ذلك ومنها ومنه ولو رضي
من له الخيار بالقلب لم يكن رضي ولم يبطل خياره فاما الرجعة فيصح بالقلب
ذكره الطحاوي من اصحابنا قال ابن بعد العلة بانه يصح فسخ النكاح كما
لتزده كذلك بعد القلب جاز ابطال العده التي بوجب التسويه فاما الفسخ
فلا يصح بعد العلة وهذا التفصيل لم يذكره احد بالكلية بعد علمنا
حتما بانه والله تعالى اعلم ان القلب انما يعتبر في الباطن لا في الظاهر ومنها
رويه بعض المبيع اذا كان متساويا رويه جميعه واذا كان مختلفا
ويذكر التفاوت بينه لم يكن رويه بعضه رويه جميعه دي مجموع على
خليل اذا راى بعض المبيع دون جميعه فعند ذكرم بالله في الافاده
والزيادات خمس مسايل فاوجب فليس منها الخيار عند رويه الباقي
ولم يوجد ذلك في تلك مسايل اما التي اوجب فيها الخيار فقال اذا اشترى
قطعتي ارض فتصرف احداهما دون الاخرى فله خيار الرويه اذا راى الاخرى
ولم يبطل به خياره فان شاء ردهما وان شاء رضي بهما الثانيه
قال في الافاده لو اشترى دارا ولم ير ما على البناء من سطح او عتره فله الخيار
في ردها اذا راه وان كان قد راى بعضه قبل ذلك واما الذي منع فيه

سوى الخيار برؤية الباقي فان المسئلة الاولى قال في الافادة لو اشترى
مائة سمكة مجموعة في موضع ولم ير جميعها انه اذا رأى اكثرها فلا
خيار الثانية قال في الافادة اذا اشترى بيتا فاذا رأى ظاهرها حتى يعلم
لبسها وحسوتها وحسنها ورفعها لم يكن له ردها بخيار الرؤية الا ان يجد باطنها
خلاف ظاهرها فحينئذ يكون له ردها فاما اذا كان الجمع على شيء واحد
ونوع واحد ولم يختلف الوصف بين ابعاضها ورأى شيئا منها لم يكن له الخيار
في من اشترى
الثالثة قال في الرباذات من رأى شعبه ورأى خارجها لا يمنع ان يكون
في البيوت
ذلك رؤية مثلها وان لم ير داخلها كرؤية الثياب في شرح ابي مضر في
هذه المسئلة فعلى هذا يعتمد الباب هو ان المبيع نوعان احدهما ان يصير
الجميع معلوما برؤية البعض ويعلم التفاوت فيها كصبر الحبوب والفواكه
ونحوها والثاني ان يكون المبيع بصفة لا يصير جميعها معلومة ولا يعلم التفاوت
فيها برؤية بعض المبيع كقطعتي الارض واغلال البناء ونحو ذلك ففي هذه
مسئلة لا يسقط خيار الرؤية برؤية بعض المبيع وفي الاول يسقط خيار الرؤية
برؤية بعض المبيع ولا يكون له الخيار برؤية الباقي فعلى هذا رؤية المثلث الباب
هو ان يرى رأسها او طرفا منها ولا يحتاج الى نشر الجميع مرة مرة واما اذا اشترى
البسط الصغار الوسائد
الطنافس والزرابي او نحوها فان رؤيته مثلها هو ان يرى وجهها فان رأى
ظاهرها كان له الخيار اذا رأى وجهها واذا نظر من العبد الا الى وجهها
يسقط خيار الرؤية لان المقصود من الادمي هو الوجه وفي سائر الحيوانات
المقصود عجز الوجه وذكر الندى ط فيمن اشترى شبكة فرأى بعضها
دون الجميع كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي ومنها من اشترى شيئا فرآه
قبل البيع رؤية مثله فلا خيار له بعد البيع الا ان يكون قد تغير حاله فله
خيار الرؤية وفي تعليق الافادة فان كان قدر المدة مديدة نحو ان يكون

في قدر لمدة مديده

رؤيه

حاله بخلاف ما اعتقده ثبت خيار الرؤيه وان لم يكن رآه فله خيار
الرؤيه بعد البيع وخيار الرؤيه على الفور ومعناه متى رآه كان بخيار
الرد والا بطل بالسكوت عند ذلك لا خلاف فيه واما خيار الشرط
فهو ان يجعل البايع لنفسه الخيار فيما باعه او المشتري فيما اشتراه او لهما
جميعا او لغيرهما الى مدة معلومة طالت ام قصرت ويكون له الخيار
في فسخ البيع الى انقضا مدة الخيار فان كانت المدة مجهولة كان البيع
فاسدا سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وله احكام منها ان الشرط اذا تقدم
على العقد لم يصح ذكر ذلك ابو محمد وذكر انه لا خلاف فيه قال ولا خلاف
ان الشرط الذي شرط حالة العقد من الاجل والخيار وزيادة الثمن ونقصانه
فانه يصح حالة العقد واما الخلاف اذا اشترطت هذه الاشيا بعد العقد هل
ينصرف الى العقد ام لا فعندنا ينصرف الى العقد ويلحق به وكذلك زيادة الثمن
والمبيع اذا كانت معلومة واذا كانت مجهولة لا يلحق بالعقد عندنا ومنها
ان المبيع اذا تلف او تلف بعضه او حدث فيه عيب في يد المشتري والخيار له
كان من ماله ويلزمه الثمن وان كان المبيع جارية فوطيها بطل خياره وان
كان الخيار للبايع او لهما جميعا انفسخ البيع وكان ما يتلف او حدث به من عيب
من ملك البايع ولم يلزم المشتري الثمن ولا القيمة وان زاد في يد البايع والخيار له فهو
على حاله وان بعض خيار للمشتري فيه الخيار ومنها قال صاحب الوافي ذكره
او وقفه ولو كان الخيار للبايع وكان المبيع امة فاعتقها او دبرها او
كاتبها او وهبها او وطيها او رهنها او اجرها او قبلها لشهوة او نظر الى فرجها
تلم كلها احيانا لنقض البيع صريحا ومنها ان من اشترى اباه او ذا رحم محرم
على ان البايع بالخيار او هما لم يعتق عليه وان كان الخيار للمشتري
عتق عليه ومنها انه اذا جاز الوقت الذي هو امد الخيار فسكت من له الخيار بطل خياره

ومنها قال ح ومحمد اذا اجاز البيع من له الخيار بعد ما حضر من لا خير جاز
وان فسخه لم يجز الا بمحضره وهذا هو الذي نقله السيد احمد الادرني قال
الله وعليه ذلك كلام اخي بها في الوكالة ومنها ان القول قول من يستحق
في خيار الشرط يجوز ان يشتري انسان او جماعة شيئا في صفقة واحدة
ويجعلون لانفسهم الخيار الى مدة معلومة ومنها ان المشتري اذا شرط
الخيار لانسان من اهله او من غيرهم جاز وكذلك البايع فلو قال المشتري
قد اجزت به وقال الذي له الخيار لا اجيز فالبيع لازم وليس له الخيار اذا رضي المشتري
وكذلك البايع لو اوجب الذي له الخيار البيع له وقال البايع بعده لا اجيزه
كان ذلك البيع جائزا وان قال البايع قد رددت البيع وقال الذي له الخيار قد
اوجبت البيع كان البيع باطلا وفي الجملة ان الاعتبار بقول من اجاز اولا او رد
ومنها انه اذا اجاز من له الخيار فسخ البيع كان لبنه في هذه المدة للبايع
وكذلك علفه في هذه المدة يلزم البايع وكذلك ان كان ما يشتغل من حيوان
او غيره كانت الغلة للبايع فان لم يفسخ البيع كان جميع ذلك للمشتري ومنها انه
انه اذا مات من له الخيار بطل خياره فان كان الخيار للبايع والمشتري جميعا بطل
خيار الميت وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما والخيار هاهنا
لا يورث ومنها انه اذا زال عقل من له الخيار ثم ثاب اليه عقله كان على خياره
وان لم يثب ناب عنه من ورثته من كان وليا له على اصل كل علماء في المسئلة اذا ثاب اليه
عقله بعد مضي مدة الخيار كان على خياره قال ع رحمه الله ولو ابطل ولي زائل
العقل والمجنون الخيار بطل ومنها انه اذا زال عقل من له الخيار بالسكر حتى
مضت مدة الخيار بطل خياره على قول م بالله قدس الله روحه كما يقع طلاقه
وعلى قول من يقول لا يقع طلاق السكران لا يبطل الخيار ذكره ابو مضر رحمه الله
ومنها انه اذا ارتد من له الخيار ولحق بدار الحرب جاز الخيار لوارثه لورثته
فان عاد الى جاز له قال السيد ط ويدينه يحكم على هذا في المسبب عمد
الاسلام قبل مضي مدته كان له خياره وان رجع بعد انقضاء مدة الخيار فلا خ

ذكر اجازتها بقوله الباطن في ذلك ورثته ما اجازوه جاز وما ابطلوه بطل
وذكر ابو الفضل رحمه الله ان القياس يوجب ان من زال عقله او ارتد ان كان
ابطلوا لهما كما كان لهما من الجايز ثم تاب الى المجنون عقله والمرتد عاد الى
الاسلام ابطل الاجازة لهما وذلك ان من له حق الولاية على المولى عليه يصح تصرفه
واما اجازة رد المعيب بالعيب فينبغي ان نبين اولا ما يرد به المبيع من العيوب
وما لا يرد به ثم نذكر بعد ذلك كيفية الرد اما ما يرد به المبيع فالاصل في معرفته
ما يجب ان يكون عيبا وما لا يجب ان يكون عيبا هو الرجوع الى اهل البصر
بهذا الشان من النخاسين والبياطرة وغيرهم فكل ما كان ينقص من قيمة
الحيوان وغيره عندهم فهو مما انه يكون عيبا كالاباق ويرد به المبيع على البائع
ولا يلزم عليه البخر في الغلمان فهو ان يقال انه ينقص من الثمن لا عيبا ما
ينقص بنقصان القيمة على الحد الذي يعتبره الناس كلهم على العموم ويستوعب النقص
نقصان القيمة لاجله ما يعتبره بعض الناس لغرض مخصوص ويتبع هذه الجملة
مسايل الاولى قال ع الاباق في الصغر لا يكون عيبا وكذلك البول في الفراش
في حال الصغر قال الشيخ تحصيل المذهب ان من اشترى عبدا كبيرا ابق
عنده او بال في الفراش ثم تبين انه فعل ذلك عند البائع نظر فان كان فعله عند البائع
في حال الصغر لم يكن ما فعله عند المشتري في حال الكبر عيبا يجب رده
على البائع وان كان فعل ذلك عنده وهو كبير كان عيبا اذا فعله عند المشتري
قال ع ولو ابق عند البائع لم يكن للمشتري ان يرده بالاباق الذي كان عند
البائع حتى يابق عند المشتري وذلك لانه يجوز ان يكون قد ترك هذه
العادة فلا يمكن الوقوف عليه ما لم يابق ثانيا الثانية قال رحمه الله
ولو جن عند البائع صغيرا ثم جن عند المشتري كبيرا كان له رده وفصل
بين الجنون وبين الاباق في حال الصغر والكبر بان الاباق هو فعل العبد

ولا يعيد بما فعله الصغير ولا حكم له فاذا فعله كبيرا كان عيبا والجنون يعدل الله تعلي وما كان من فعله لا يختلف في حال الصغر والكبر قال ولو جن عند البائع لم يكن للمشتري رده عليه ما لم يجن ثانيا **الثالثه** وقال ابطا انقطاع الحيض عيب وانقطاع الحبل من بني ادم عيب لبني العجم والسلامه ينقضان الحيض والحبل واذا انقطعا فذلك على حصول علة فيها فجاز له ردها والحبل في الجاريه عيب وفي البهائم ليس بعيب نص عليه محمد وشرط في البهيمه الحبلى ان لا يكون مشتراه للجهد وفي الجاريه جعل الحبل عيبا اذا كانت مشتراه للوطي واذا لم يكن الجاريه مشتراه للوطي فانه حملها لا يكون عيبا لانه يزيد في قيمتها ويكثر عنه الناس فيها واما البهايم فربما يكون المقصود نتاجها الساميه ولا يكون حملها عيبا الا ان يكون مشتراه للجهد والركوب فحينئذ يكون حملها عيبا لانه يمنع المقصود منها **الرابعه** قال ع والجاريه اذا كان لها زوج كان عيبا قال وان كانت مطلقه طلاقا رجعيا كان عيبا قال وان كان بائنا لم يكن عيبا وان كانت محرمه لم يكن عيبا **الخامسه** قال ابطا والثؤلول عيب في وجه الجواري وليس بعيب قال والشعر عيب في الكلف والزنا عيب في الجاريه وليس بعيب في الغلام وذلك لان الزنا لا يوجب نقصان قيمة العبد قال مالك اذا كان ولد زنا فهو عيب وليس ذلك بعيب عند ح وصرش قال ض رحمه الله وهذا يجب على اصلنا فان اصحابنا لا يجعلون ذلك عيبا في شي من المواضع وفي الواقعات وجد العبد زانيا او ولد زنا لم يكن له ان يرده وان كانت جاريه فوجدها زانيه او ولد زنا كان عيبا فيها **السادسه** قال ع والتخنيث عيب في العبد قال والبخر عيب في الجاريه وليس بعيب في العبد الا ان يكون بمرد ل قال والشيب السود عيب وكذلك الشامه الساقطه **السابعه** قال ابطا والبرص عيب

والصبا والجنون ... يعود ... في الكبير

وكذلك الجذام والقروح والحول والسعة في جوف العين عيب وكذلك الجرب فيها **الثامنة** قال ايضا والزنا عيب في العبد والامة واذا كان ممن يجب عليه القتل او القطع كان عيبا ولم محمد بن عبد الله في شرحه علي ان الزنا عيب في الجارية والغلام **التاسعة** وقال ايضا وان كان عليه دين كان عيبا الا ان يبريه مولاه او الغرما منه والمسئله مبنيه علي ان ما يلحق العبد الماذون من الدين فانه يستوفا من رقبته عندنا وعند ش يكون في ذمته فاذا ثبت ذلك يكون حق الغرما قد تعلق برقبته فيكونون اولي به من غيرهم فيكون ذلك عيبا الا ان يبريه مولاه او الغرما لانه حينئذ لا يكون عليه شي هذا اذا كان الدين تعلق بالرقبه فاما اذا كان تعلق بالذمه فانه لا يكون عيبا **العاشرة** من شرح ابي مضر قال السيد ط رضي الله عنه من باع ثمره فوجدها المشتري طاعنه في السن والبائع ينكر ذلك قال اذا وقع البيع علي هذه البقره مطلقا لا يجب ردها بما يدعيه المشتري من الكبر في السن قال ايده الله ولو كانت مشروطه بان يكون شابه فاذا هي شيخه فللمشتري الرد كما لو اشتراها علي انها حامل فاذا وجدها حائلا كان له الخيار وكذلك ها هنا ومن باع المصحف وقال عند البيع ابيع الكاغد والجلد وجديدة عيبا له الرد لان المقصود معلوم والبيع واقع علي المصحف عند الجميع ومنه قال الشيخ الاستاد رحمه الله من اشترى حيوانا علي انه فتي فوجده طاعنا في السن كان له الرد لان الشرط املك فان لم يكن مشروطا بل كان مطلقا ثبت العقد وليس له الرد كما قاله السيد ط علي ما ذكرناه واما كيفيه رد المعيب بالعيب فمن اشترى شيا وبه عيب فلا يخلو اما ان يشتريه وهو عالم بعيبه ام لا ان كان عالما به فلا خيار له وان لم يكن عالما به فاذا علم فلا يخلو اما ان يرضي به او يكون منه ما يجري مجرى الرضا ام لا فان رضي به او

كان منه ما يجري مجرى الرضا بطل خياره وما يجري مجرى الرضا فقد
ذكر من اصحابنا مسايل الاولى اذا كان المبيع جاريه فوطيها المشتري
بعد العلم بالعيب كان ذلك رضى الثانيه اذا كان المبيع مملوكا
فاستخدمه بعد العلم بالعيب لم يكن ذلك رضى بالعيب ولم يمنع
من الرجوع حرجه من كلام يحيى غلام وذكر ابو الحسن
وشرحه ان الاستخدام استعمال ويكون ذلك رضا الثالثه قال
فان امره ببيع او شرى كان ذلك رضا فان عرضه على البيع لم يكن
ذلك رضا الرابعه اذا استقال من البايع بعد العلم بالعيب كان
ذلك رضا الخامسه اذا كان المبيع دابه فركبها بعد العلم بالعيب
لحاجه نفسه كان ذلك رضى فان ركبها لتسقيها الما او لشرى علفها
لم يكن ذلك رضى السادسه اذا كان المبيع ثوبا فلبسه او رضا
فاستغلها بعد العلم بالعيب كان ذلك رضى به وكذلك ان باعه او
وهبه او اخرجه عن ملكه بعد العلم بالعيب كان ذلك رضى به السابعه
من اشترى سلعا في صفقه واحده وبعضها عيب بعض الصحيح دون
المعيب او المعيب دون الصحيح مع علمه بالعيب فان لم يرض المشتري
بالمبيع بعد العلم بالعيب ولا كان منه ما يجري مجرى الرضى فلا يخلو اما ان
يزول العيب عنده او لا فان زال لم يكن له رده قال بالشي والاعادة كل
عيب في المبيع اذا امكن اصلاحه وازالته واصلح قبل الخصومه في الحكم
فليس للمشتري الخيار فيه لان البيع وقع في الاصل صحيحا وانما يثبت
له الخيار لاجل العيب فلما زال او ازيل او صلح او اصلح لم يكن له خيار
كما لو كان صحيحا حال العقد فلما ذكرنا كذلك البايع اذا اصلحه قبل
التسليم لم يكن للمشتري رده لان الواجب على البايع تسليم المبيع على

كان ذلك رضا بالعيب وليس له رد
الصحيح دون المعيب
ان يفرق الصفقه على البايع

ما اوجب العقد فاذا اقبضه ثم سلمه فقد سلمه على مقتضى العقد فلم
يكن للمشتري رده بعد من تعلق الافادة واذا لم يزل العيب فلا يخلوا
المبيع عند علم المشتري بالعيب من احد وجوه خمسة الاول ان يكون
المبيع مستهلكاً او بعضه والثاني ان يكون باقيا الا انه قد خرج عن
يد المشتري او بعضه الثالث ان يكون في يد المشتري ولم يخرج عن ملكه
الا انه قد حدث به عيب الرابع ان يكون في يده وقد زاد زيادة متصلة
او منفصلة الخامس ان يكون في يده ولم يحدث به حدث ولا زاد زيادة
اما الوجه الاول فقد ذكر اصحابنا فيه مسائل الاولى من اشترى
طعاما فاكله او اكل بعضه قبل العلم بالعيب كان له الرجوع بنقصان
العيب ولم يكن له ان يرد الباقي الثانية واذا كان المبيع عبدا فقتله
غير المشتري وهو في يده ان يأخذ من القاتل قيمته معيبا وله ان يأخذ
من البائع ارش العيب على ما قاله م رحمه الله واما ع فقد قال اذا اعتاض واخذ
قيمة العبد لم يرجع على البائع بارش قيمة النقصان فان اخذ ارش العيب
اولا كان وياخذ بعد ذلك قيمة العبد معيبا من القاتل الثالثة واذا
قتل المشتري العبد فلا ان يعلم بعيبه ثم علم بعد ذلك كان له ان يرجع
بارش نقصان العيب عند م رحمه الله واما الش ط فقد اشار الى انه لا يرجع
الرابعة ذكر صاحب الوافي اذا قتل العبد عمد عند المشتري قصاصا رجع
على البائع بالثمن كله وكذلك لو قتل على الردة وكذلك لو سرق وقطعت
يده يرد ويأخذ الثمن كله وهو قول ح رحمه الله قال ابو يوسف ومحمد يرجع
بنقصان ما بين قيمته حلال الدم الى غير حلال الدم وما بين قيمته سارقا
الى غير سارق ولو كانت جارية حبلى فولدت وماتت رجع بنقصان
العيب عندهم جميعا قال ع رحمه الله في التفويض في العبد يرد على البائع فيقطع

عند المشتري وهو لا يعلم به رجع بالنقصان واما الوجه الثاني وهو اذا كان
المبيع قد خرج عن ملك المشتري او يعتقه فاذا خرج المبيع عن ملك المشتري
قبل علمه بالعيب فلا يخلوا اما ان يرجع اليه ام لا ان لم يرجع اليه رجع على البائع
بارش النقصان العيب عندنا بالله سوا اعاض عليه اولا واما على ما ذكره
ع رحمه الله فان اعاض عليه بان يبيعه او يهبه على مال او يعتقه على مال
لم يرجع على البائع بشي وان لم يعتض عليه بان يعتقه او يهبه لا على مال قبل العلم
بالعيب رجع على البائع بارش نقصان العيب ولو اشترى ثوبين وكانا معيبين
فباع احدهما قبل العلم بالعيب كان له مطالبة البائع بارش نقصان ما امسكه
منهما دون رده حصته ذكره ع فان الصفقة لا تفرق على البائع وعلى ما
ذكرتم بالله يرجع بارش نقصان ما باعه وما امسكه ايضا فان رجع
المبيع الى المشتري الاول برده عليه المشتري الثاني بالعيب فان رده
عليه بحكم الحاكم كان له ان يرده على الاول **قال** ع فان اشترجعه
من البائع لم يكن له الرجوع وان قبله المشتري لا بحكم حاكم فعلى قياس
قول ح عليه لا يرده على الاول الا برضاه وعلى قياس قول العتم عليه له رده
على الاول واما الوجه الثالث وهو اذا كان المبيع في يد المشتري الا انه
قد حدث به حدث فاعلم ان الحدث لا يخلوا اما ان يكون من جهة المشتري
او من غيره فان كان من غيره فلا يخلوا اما ان يكون مما يعتاض عليه
او مما لا يعتاض عليه فان كان مما لا يعتاض عليه بان نقص المبيع
افه سماويه او من سبع او من بهيمة لا يجب على مولاها ارش جنايتها وكو
ذلك فالمشتري هاهنا بالخيار ان شاء رد المبيع ورد ارش العيب الحادث
عنده وان شاء امسكه واخذ من البائع ارش العيب الذي هو من عنده
فان اختلفا فقال البائع انا اخذه واخذ ارش العيب الحادث عندك
وقال المشتري انا اخذه واخذ ارش العيب الذي الحادث عندك كان
هو من عندك كان المشتري اولى ما خذه فان قال البائع انا اخذ المبيع واترك ارش العيب

اولى به من المشتري الا ان ياخذه المشتري بلا ارش فهو اولى به وان
كان العيب الحادث عند المشتري مما لا فعل فيه نحو ان يكون من جهة
آدمي ونحوه لم يكن للمشتري رد المعيب وكان له ارش العيب الذي من
عند البائع ولو قال البائع انا آخذه لم يكن له ذلك وان كان العيب الحادث
حدث من جهة المشتري فقد ذكرنا احكامنا في ذلك مسائل الاولى واذا اشترى
ما لا يوقف على عيبه الا بعد كسره من فاكهة او غيرها فوجد بها عيبا بعد
~~كسره من فاكهة او غيرها فوجد بها عيبا بعد~~ كسره فلا يخلو المبيع اما
يكون ما له قيمة بعد الكسر او لا فان كان ما لا قيمة له رجع المشتري على
البائع بالثمن كله ولا شي للبائع عليه وان كان ما له قيمة بعد الكسر
فهو بالخيار ان شا رده ورد ارش الكسر وان شا اخذه واخذ ارش العيب
الحادث عند البائع **الثانية** من اشترى ثوبا فقطعه ولبسه فوجد به
عيبا فانه يرجع على البائع بنقصان العيب وان لم يكن قطعه ولكن لبسه
فله ان يرده بالعيب ويحكم لصاحب الثوب عليه بنقصان ما لبسه وان شا
امسكه واخذ من البائع نقصان العيب الحادث عنده **الثالثة** واذا جنى
المشتري على المبيع جناية بنقصه فيه عيب من عند البائع ياخذه واخذ ارش
الجناية **الرابعة** واذا كان المبيع جارية فوطئها قبل العلم بالعيب فلا يخلو
اما ان تعلق منه او لا ان علقت منه لم يكن له الا ارش العيب فقط وان
لم تعلق لم يكن له ردها سواء كانت الجارية بكرا او ثيبا وقال ش ان كانت
ثيبا ردها ولا شي عليه وان كانت بكرا فقوله مثل قولنا لنا ان عليا
وعمر قد اتفقا على ان وطئها بمنزلة الجناية عليها ولان عليا قضى في رجل
اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا انه يلزمها ويقضى له على البائع بنقصان
العيب وقال ط وما روي عن الحسن من انه وضع عليه بعشر الثمن قال يردها على
انه كان قدر النقصان ولانه وطئ من جهة المشتري فوجب ان يمنع من الرد

لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا ان يرضى البائع ... ارش العيب

كما اذا كانت بكرا ولانه لو جنا عليها لبطل حق الرد فكذلك اذا وطيها
كما لو كانت بكرا قال ع رحمه الله في موضع احتراز ان قال البايع للمشتري
اذا ظهر العيب بالجارية وقد وطيها انا اخذها وارد الثمن لم يكن له ذلك
ولا يحل للمشتري ردها عليه بعد الوطي قال ط وفيه نظر وذكر ابو بكر
الرازي ان عليا رضي الله عنه روي عنه انه قال يرجع المشتري عليه بارش العيب الا ان
يشا البايع ان يقبلها ويرد جميع الثمن وكذلك حكي عنه في جنايه المشتري
عليها وهو قول ع قال السيد رضي الله عنه واذا صح هذا عن علي لم العبد
بما حكيناه عن ع رحمه الله قال وهو معنى العاش على المعيب من دون الوطي
قال ع رحمه الله وان وطيت الجاريه عند المشتري زنا او عن نكاح لم يكن
له ردها فان ولدت عنده عن وطي متقدم على الشرى كان له ردها اذا لم يكن
الوطي عنده قال فان وطيها اجنبي بشبهة فقال البايع انا اخذها ولا ارد النقصان
لم يكن له ذلك لان المشتري يستحق العقر على الواطي ولو قال عند حدوث عيب عند
المشتري انا اخذها وارد عليك الثمن ولا ارد النقصان لكان له ذلك واما
الوجه الرابع وهو اذا كان المبيع قد زاد زياده متصله او منفصله وطلب
المشتري رده بالعيب فاعلم ان الزياده لا تخلو اما ان تكون من فعل المشتري او لا
من فعله فان كانت من فعله نحو ان يطحن السمسم او يصبغ الثوب او يطحن الحنطه
او يطحنها والسويق اذا لته فما كان من هذا القبيل مما لا يمكن فصله عن المبيع
فللمشتري الخيار ان شا فصل ما زاد ورد المبيع وان لحق المبيع ضرر عنده
ذلك كان الحكم ما قدمناه اذا حدث بالمعيب حدث عند المشتري
وان شا امسكه واخذ من البايع ارش العيب وان كانت الزياده لا
يمكن فصلها كان للمشتري على البايع ارش العيب فقط وان
كانت الزياده لا من فعل المشتري فهي لا تخلو اما ان تكون من غلة
المبيع او لا من اصله فان كانت من اصله نحو الولد واللبن والثمر رد

103

ما كان من نماء الاصل اذا طلب رد المبيع وان كانت الزيادة لا من اصل
المبيع نحو كرا الارض واجرة العبد ونحو ذلك كانت الغلة للمشتري رد
المبيع بالعيب ام لا واما الوجه الخامس وهو اذا اراد المشتري رد
المبيع بالعيب وقد حدث به عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رجع به وان
شاء رده والعلف الذي علفه قبل الرد يلزمه دون البائع وان تراضا المشتري
والبائع على امضا البيع ورد ارش العيب جاز ذلك بتراضيهما معا وبيع هذه
الجملة مسائل الاولى قال ع رحمه الله معنى قول الهادي عليه السلام ان المشتري
يرجع على البائع بنقصان العيب في الجارية المبيعة المعيبة انه يرجع بنقصان
القيمة من الثمن وتفسيره ان تقوم الجارية صحيحة بثلثين دينارا ومعيبة بالعيب
فيكون بينهما فلا بد التي هي الثمن بثلثه وهو عشرة دنانير ان كان التفاوت
من القيمة الثلث او الربع وهو سبعة دنانير ونصف ان كان التفاوت
بينهما الربع الثانية واذا قال البائع للمشتري برئت اليك من كل عيب
لم يبرأ بذلك ما لم يبينه للمشتري من العيوب وان سرق غنما ثم ظهر
قال ع رحمه الله ولو
4 ما لم يسمه جاز له ان يرده نص عليه القسم ويحيى عليه السلام
ابرى المشتري البائع من عيوب ثم حدث في المبيع عيب في يد البائع قبل
التسليم فللمشتري ان يرده فان شا فقال من عيب كذا فان ما حدث من
ذلك النوع لا يدخل في البراة قال وان شرط البراة مما حدث فسد العقد
وذلك لانه يكون واقعا على شرط مجهول فاشبه الخيار الى امد مجهول
الثالثة قال يحيى عليه السلام في الاحكام
3 وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع وشرط
اذا اشترى عبدا وشرط على البائع رد ثمنه ان اتى الى وقت معلوم صح
البيع والشرط جميعا قال السيد رضي الله عنه ومعناه ما كان بقوله
ع رحمه وهو ان يشتري عبدا ويشرط انه ان كان ابقا وابق الى مدة
4

(margin:) مسقط من الملابس صح

فانه بمنزلة العيب فاذا علم المشتري بالعيب ولم يرض به كان له ان يرد المبيع ولا يمتنع عليه الرد لاجل الاباق لانه ليس بعيب حادث عنده

معلومة وللمشتري ان يلزم البايع من عيب المبيع مطلقا او موقتا بوقت معلوم اذا كان العيب معينا قال م رحمه الله وانما يرجع المشتري بثمن العبد على البايع لو ابق اذا امكنه رد العبد اليه واما اذا لم يمكنه رد العبد اليه فانه لا يرجع بارش العيب الذي هو الاباق كما نقوله في سائر المواضع اذا تعذر رد المبيع بالعيب الى البايع عند علم المشتري بعيبه قال وان لم يكن العبد في الاصل ابقا واشتراه على ان يرده على البايع اذا ابق الى مدة معلومة فهذا الشرط يفسد البيع لانه يودي الى ان يرد المشتري المبيع بعيب حدث عنده وذلك فاسد المسالة الرابعة ومن اشترى شاة وحملها الى بلد اخر ووجد به عيبا ووجد البايع هناك كان له ان يرده عليه في موضعه ولم يكن للبايع ان يطالبه برده الى الموضع الذي باعه فيه ووجهه ان الرد بالفسخ حق للمشتري على البايع غير مشروط فيه المكان فله استيفاؤه في اي مكان كان كسائر الحقوق نحو الدين والقصاص والكفالة وقلنا غير مشروط احترازا عن السلم ولو وجد به عيبا واشهد على ذلك وتوجه به الى البلد الذي فيه البايع ليرده فتلف في الطريق كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب على الاصل حكى علم الخامسة من شرح ابي مضر قال م رحمه الله واذا جرح رجل بعيره رجل ثم باعها جاهلا بالرد وكان بذلك مسقطا حقه من الرد لانه فكانه راض باسقاط حقه من الرد لان البايع والمشتري اذا اشترى مع هذا العيب فكانه راض به وبا بترك بعده ولو ماتت عنده من تلك الجراحة لم يكن له رجوع على البايع بشيء وانما قلنا ذلك لانه اخرجها عن ملكه بعد العلم بانه الحادث عليها فصار ذلك رضا منه بسقوط حقه كالمشتري اذا علم العيب في المبيع ثم باعه او استعمله كان ذلك رضا بالعيب كذلك ههنا قلنا والمشتري

104

اذا اشترى مع العلم بذلك العيب فكانه رضي به وبما يثرى بعده فان مات من تلك
الجراحة ليس له الرجوع الى البائع لانه رضي بالعيب كذلك هاهنا وهذا كما نقول
في المجروح اذا عفا عن الجارح ثم سرت الجراحة الى النفس ومات لا حق للورثة
في اخذ الدية من الثلث لان العفو من الجراحة عفو عما يحدث بعدها قلنا فان
كانت القيمة انتقصت بالجراحة قبل البيع كان لصاحب البقرة مطالبة الجارح
بذلك الارش والنقصان كما لو قطع طرفا منها ففيه النقصان كذلك
هاهنا وانما لا يكون لصاحب البقرة مطالبة الجارح بالنقصان الذي حدث
بالسراية بعد البيع لان الشي قد خرج عن ملكه بالبيع فصار كما لو كان
المجروح عبدا فاعتقه بعد الجراحة ثم مات العبد بعد ذلك من تلك الجراحة
ليس للمولى مطالبة الجارح بالدية كذلك هاهنا **قال** ح ولو رمى العبد ثم اعتقه
مولاه وحنث فيه العبد اذا مات للمولى لا للورثة وكذلك لو قطع يد عبد
فاعتقه مولاه ثم مات وجب نصف القيمة للمولى ولا شي للورثة ليس السراية تستند
الى الجناية السابقة وذكر الشريف الحسيني رحمه الله ان صاحب البقرة اذا باع بعد
الجراحة كان له المطالبة بنقصان ما يحدث بعد ذلك بالسراية كذلك بنقصان
ما كان قبل البيع بالجراحة ولكن الاولى ما ذكرناه والله اعلم فلما فات ماتت
البقرة بالسراية قبل البيع يجب القيمة على الجارح لا خلاف فيه **السادسة**
ومنه والمشتري اذا وجد العيب في المبيع والبائع غائب وهو كثير على الفساد
جمله الى القاضي ليفسخ البيع وذلك حكم على الغائب ثم امر الحاكم ببيعه على الغائب
ويعطي دين المشتري من ذلك وهذه المسئلة مبنية على اصل وهو ان الحكم على الغائب
جائز على احد قولية قدس الله روحه وهو مذهب الخصم وحكى علماؤنا هذا اذا كان
البائع قد قبض الثمن فان الحاكم يفسخ البيع ويرد المبيع الى من يبيعه ويكيل
للغائب او يبيعه للغائب ويحفظ الثمن ان حيث فساده لمن ذلك يكون يقبض
دلالية **السابعة** ومنه واذا قال المشتري للبائع في شي اشتراه منه هذا معيب

(margin notes:) في التجريد وقول الاخر لا يحكم على الغائب وهو اختيار الناصر
لم يكن فيه فرض الحكم للغائب وانما وانما

رده عليه ولم يقل البايع قبلت ووضع بين يديه حتى ضاع الثمن كان من مال المشتري اذا لم يكن ذلك بحكم الحاكم او بتراضيهما وهذه المسالة مبنية على اصل وهو ان الرد بالعيب لا يصح الا بحكم حاكم او بتراض منهما عندنا **الثامنة** من تعليق الافادة قال م بالله ولو ان رجلا عارض قمقما بقمقم وجلاه البايع ثم رد المشتري قمقمه على البايع بعيب لم يكن على البايع ان يطالب المشتري باجرة الجلا لان التحلية ليست بعين يمكن تقويمه وانما هو ازالة ما فيه من الوسخ والدرن وجلاه حتى صار بمنزلة من اشترى ثوبا ونه وسخ ثم نقاه وسخه ثم وجد به عيبا فرده لم يكن له ان يطالب البايع باجرة ما عمل لهذه العلة قلنا اذا لم يترك عليه شيئا فاما اذا ترك بطانة ان امكن نزعه من غير ادخال الضرر بالمبيع فله نزعه لانه عين ماله وان لم يمكن الا بادخال الضرر فانه يقوم وياخذ من المشتري قيمته لانه ما لا يمكن تقويمه **التاسعة** ومنه واذا قال البايع للمشتري ارض هذه فيها عروق اشجار كامنة فرضي المشتري ثم رام ردها وزعم انه لم يذكر عدد العروق فليس له ان يردها لانه ذكر العروق في الابتدا كاف في بيان عيبها وكذلك اذا قال فيها احجار ولم يذكر عدد ذلك وكان فيها احجار كثيرة لانه ذكر جنس العيب بلفظ الجمع وحكي عن الشيخ ابي القسم انه اذا قال فيها احجار صغار ثم وجد المشتري باطنها احجار اكبار تضر بالحراثة والزراعة كان له ان يردها **العاشرة** ومنه واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت عرفته بهذا العيب ولكني اخبرت بزواله قال م بالله ينظر فان كان العيب من المرض الذي يعود بعد الزوال كالصرع وجماح الدابة وما اشبههما لم يكن له ان يرد ذلك قلنا وان كان العيب مما لا يعود بعد زواله كان له الرد اذا انكر حدوثه عنده لان العيب اذا كان مما لا يعود ثم وجده المشتري يعلم انه لم يكن قد خرج منه وهو كامن في بدنه حين اشتراه من البايع والمشتري له ان يرد المبيع بالعيب الحادث عند البايع **الحادية عشر**

ومنه ولو ان وصيا باع ارضا وقضى بثمنها دين موصيه ثم وجدها المشتري معيبة
كان له ان يردها بالعيب لا خلاف فيه ويرجع المشتري على الوصي بالثمن ان كان
قائما في يده اخذه منه لانه عين ماله فهو اولى به وان دفعه الوصي الى الغرماء
وكان له مال سواه باع ماله ورد الى المشتري قدر ما اخذ من الثمن ويكون
ما اخذه من المشتري بمنزلة القرض والوصي له اخذ القرض من غيره ويقضي
دين الميت قبلها فان لم يكن له مال سواه فان الوصي يرجع على الغرماء بما دفعه
ولا يرجع ويرد الى المشتري لانه بمنزلة اذا مات وهو مفلس وعليه دين فان الدين
ثابت في ذمته واما يتعلق الى المال اذا كان له مال فان لم يمكن الوصي الا استرجاع
من الغرماء وجب عليه رده من خاصة ماله لقوله صلى الله عليه على اليد ان ترد
ما اخذت واما احكام رد المعيب بالعيب عنها ما قد مضى في اسامي ما تقدم
ومنها ان جواز رد المعيب بالعيب على التراخي ما لم يكن من المشتري رضا
او ما يجري مجرى الرضا ومنها ان القول فيه قول من رضي بتقدم او تاخر فاذا
اشتركا اثنان في شراء شيء فوجدا به عيبا فرضيه احدهما دون الاخر لزمه
المبيع كله وليس له ان يفرق الصفقة وله ان يرجع على البائع بارش نصيب
شريكه دون ارش نصيبه قال رحمه الله في الفنون واذا اشترك اثنان في شرى
عبد ثم وجدا به عيبا فاراد احدهما ان يرده دون الاخر فالاخر مجبور ان
يرد مع شريكه او ياخذ نصف شريكه ويأخذ من البائع ارش العيب قال السيد
وصورة المسألة ان لا يرضى به احدهما ويريد رده والاخر يكون مرددا بين ان يرد
او لا يرد ولا يكون ان يقال انه قد رضي به حقيقة ولا يمكننا ان يكون قد رضي
به حقيقة فيقال انه يلزمه الرد مع شريكه بعد الرضا ومنها من شرح
ابي معين قال رحمه الله ولو ان رجلا باع دارا بالعبد ثم رهن العبد او اجره بعد
ما قبضه ثم ردت الدار عليه بالعيب حكما انتقضت اجارة العبد او رهنه
اياه لان عندي وهو الاظهر من قول علمائنا في هذه المسألة انه فسخ للعقد

ط

من لزوم العقد قال فان كان باع العبد فسه شبهه ويحتمل ايطال الفسخ
ببيعه للعبد لانه وان باع ملكه فان بيعه كان كالموقوف لانه كان
معرضا للفسخ ويرجع العبد بعينه الى المشترى الاول قال رضى الله عنه رحمه الله
والاولى ان يقال ان البيع يصح لان بيان المقبوض بالبيع الفاسد بعقد تصرفه
فاذا باع فقد اخرجه عن ملكه فليس للبائع استرجاعه وانما الرجوع بالقيمة
وليس كذلك الرهن والاجاره فان هناك لم يخرج الشي عن ملك المشترى فكان
لحاجه الاسترجاع كما في البيع الفاسد اذا كان الشي باقيا في يده فان
للبائع استرجاعه ما دام قايما بعينه ومنها من مسايل العوق في رجل
اشترى من رجل رمكه وقد عقرها كلب كلب من قبل شرايه لها ثم باعها
من بعد ان برى جرحها ونبت عليها شعرها او وقف المشترى على ذلك واخبره
به فاخذها المشترى وسنها في المرعى ثم ماتت من بعد شهر او اكثر قال محمد
بن مكى رضي الله عنه ان كان موت هذه الرمكه من ذلك الجرح الذي جرحها
الكلب الكلب وانتقض لها الغله حتى ماتت منها الى اجل المسئله وتحصيل ما
ذكره رضي الله عنه ان المشترى لا يخلو اما ان يكون قد علم بذلك او لا فان لم
يعلم حكم على البايع برد الثمن لانه قد غر المشترى وان علم فلا يخلو اما ان يعلم
بان هذا الجرح ينتقض ويكون له غايله او لا فان علم فلا خيار له وان لم يعلم
بان هذا الجرح ينتقض ويكون له غايله حكم على البايع برد الثمن لانه قد
غر المشترى قال رضي الله عنه والمعروف من جرح كلب كلب اذا لم
يداوا او يحتم بالنار انه ينتقض في الشهر والشهرين حتى يتلف وبقيت وقد
شبعا كثيرا ممن ابتلى بهذا او راى من لعضه الذيب او الكلب الكلب
فكلهم يذكر انه ينتقض راس الحول وفي اقل من ذلك **واما**
الموضع الحادي عشر وهو في احكام البيوع فاعلم
ان البيع على ثلاثه اضرب صحيح وفاسد وباطل اما

في البيع على طريق التبع

البيع الصحيح وله احكام منها ما قد تقدم في ابوابه ومنها ما قد مضى ومنها ما نذكره فيما يدخل
في البيع وفي كيفية التسليم والتسلم وفي المبيع اذا تلف قبل التسليم وفي المبيع اذا استحق
اما ما يدخل في البيع على طريق التبع ففيه مسايل الاولى قال ع رحمه الله الارض اذا
بيعت وفيها اشجار فانها تتبع الرقبة وتدخل في البيع فان كانت الاشجار عليها
ثمار لم يدخل في البيع وهي للبايع وذلك لان الاشجار من اصل الرقبة وثابتة في ارضها
والحيطان والابنية تدخل الضافي بيع الدار واسم الدار يشتمل عليها فاما الثمار فانها
ما ثبته للاصول وانما هي من نمائها وفوايدها والاغصان انما يدخل في البيع لانها الثابت
من نبات الاشجار وانما هي من جملة الاصول الخارجة من الارض وليست من فوايدها 4
قال ع فان باع نخلا بعد اطلاعها فثمرتها للبايع كسائر ثمار الاشجار قال السيد
تحصيل المذهب فيه انها للبايع سوا ابرها او لم يوبرها الا ان يشرط المبتاع الطلع
بان يقول للبايع بعت مني هذا النخيل مع الطلع فان ثمرها يكون للمشتري سوا
ابرها او لم يوبرها لا خلاف فيه فان كان باع موبرا او شجرا مثمرا ثم حدث ثمرة
من بعد فالنابتة للمبتاع والاولى للبايع وفي شرح ابي مضر ان لم يتميز المبيع فانهما
يصطلحان بتراضيهما فان لم يتراضيا فسد العقد ان لم يكن سلم المبيع قبل ذلك
لانه يتعذر عليه تسليم المبيع فان كان حدوث الزيادة بعد التسليم فانه
لا يفسد البيع لان التسليم والتخلية كان صحيحا في الابتدا الا ان المبيع قد تعين
ولا يبطل فعلا هذا يكون مشتركا بينهما الى ان يقع التراضي بينهما ولا يصرف
الى المقالح اذا كان الامر كذلك على ما نبينه في موضعه ان شا الله تعالى
النابتة والزرع لا يدخل في بيع الارض الا ان يدخل قال اصحابنا وكذلك
يدخل الاشجار ولا يدخل الثمار في هبة الارض وجعلها مهرا او وقفا والوصية
بها واذا لم يدخل الزرع في البيع ولم يكن استحقه فعلى المشتري ان يصبر
الى ادراك الزرع قال ض ابو مضر وللمشتري مطالبة البايع بالاجرة في
مدة اللبث في المكث الثالثة من شرح ابي مضر قال اصحابنا من باع دابة او قرا 3 بها

ادهنها او نحو ذلك يدخل العذار ولا يدخل السرج فان باع معها السرج
لا يدخل اللجام واللبد ولو باع جارية او عبدا لا يدخل العمامة ولا المنطقة
ويدخل السراويل وما جرت العادة به من ثياب البذلة او ما يلبس بها في عرف
التجار والنخاسين ومثله ذكره عمار بن العاص عليهم وادعاه اجماع علماء آل الرسول
عليهم الى الجنة ومنه قال م بالله ومن باع ارضا بحقوقها كان من حقوقها الطريق
وغيرها الا ان يقول ابيعك العرصة والبناء فقط وذلك في موضع اخر فقال
ولقد وجدنا استحسنا ان الطريق ومسيل الماء يدخلان في البيع في دار الديلم
وان لم يذكرهما في البيع لان ذلك معلوم من قصدهم عرفا بانهم يريدون ذلك
وكذلك الهبة ولا خلاف فيه على الجملة لان المقصود معلوم في هذه الدار فيدخل
هذه الحقوق تبعا فاما ان كانت العادة في بلد بيع الماء منفردا دون الارض
لا يدخل تبعا في بيعها الا اذا ادخله في البيع كبلاد الري وخراسان ونحوها
فان المقصود في العرف معلوم وقد بينا ان الاصل في امثال ذلك هو العرف
فعلمنا ان كل ما كان حقا لا تستغني الارض والدار عنه يدخل تبعا وان لم يذكر
لان ما لا يمكن الواجب الا به فهو واجب كوجوبه **الخامسة** وفي مسائل المحسن علي
من اشترى شاة او سمكة فوجد في بطنها دنانير او دراهم اما ما يوجد في بطن
الشاة فان ادعاها بائع الشاة انها له اذ ذبحها الشاة فهي له دون المشتري وان لم
يدعها لم يكن له ولا للمشتري وكان سبيلها سبيل اللقطة واما السمكة فيبطن
في الدراهم والدنانير فان كانت اسلامية لم يكن للبائع ولا للمشتري وردت
الى بيت المال وان كانت كفرية فهي للبائع دون المشتري **السادسة**
من شرح ابي مضر قال محمد بن الحسن لو باع سمكة فوجد المشتري لؤلؤة في بطنها
فهي للبائع ولو وجد عنبرا فهو للمشتري لانه حشيش تاكله السمك
وكذلك ان وجد سمكة فهي للمشتري لانه مما تاكله السمك قال ابو مضر
وهكذا عندنا واما كيفية التسليم والتسلم فتسلم المبيع على ما ذكره

ع رحمه الله هو ان يخلي البائع بينه وبين المشتري بحيث يمكنه قبضه
من غير مانع يمنعه وهذا يكون فيما منه شوائب عليه بكيله ووزنه او
لم يقبض مال اما الدواب وما في طبقة البقول فقبضه ان يخلي بينه وينقل
يده اليه اما بحيث عليه واما بان يكون في موضع اذا اراد اخذه لا
يمنع عليه وذلك لان القبض المعتبر في البيع هو الذي يقتضيه العرف من
طريق الشرع لا ما هو معناه في اصل اللغة لانه في اصل اللغة هو تناول الشي
باليد على وجه يحيط به الراحة والبنان ومعلوم ان هذا لا يتاتى في اكثر المبيعات
فثبت ان الاعتبار فيه بالعرف والعرف يقتضي ما ذكرناه اذ لا خلاف في
ان من باع من الغير ثوبا وطرحه بين يدي المشتري بعد تسليمه منه يكون
ذلك قبضا من المشتري في الحكم **الثانية** وقال ابن القصار التسليم يتوقف عليه
بالمشاهدة والمعاينة فاما البيع فلا سبيل الى العلم به الا بالاقرار وقال ابن القصار
يوخذ المشتري اولا بتسليم الثمن ثم يوخذ البائع بتسليم المبيع منه **الثالثة**
ومن اشترى شيا من غيره من مال البائع كله الى ان يعزله او يكيله صح ذلك فان
فعله وتلف كان من مال المبتاع وهو مبني على ما قدمنا من جواز توكيل المشتري
البائع بعض ما اشتراه منه وقبضه له ان يكيله او يزنه ان كان مكيلا
او موزونا وان لم يكن مكيلا ولا موزونا فقبضه له ان يعزله ان كان مما
ينقل ويحول وان كان مما لا ينقل ولا يحول قال ابي فقبضه له ان يتصرف
فيه ضربا من التصرف يكون قبضا في الشرع فاذا ثبت ذلك فمتى تلف بعده
كان من ماله **الرابعة** من باع ثمارا بعد بدو صلاحها وسلمها البائع
وقبضها المشتري قبض التخلية ثم اصابتها جائحة كانت من مال المشتري
والثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها فالقطع مستحق على المشتري وللبائع
اخذه به **الخامسة** من شرح ابي مضر وبائع الدار ان تركها
قبل التسليم والمشتري مطالبه بالكرى مدة تركها ومثله ذكره في الافادة

وفي الوافي وما استغله البائع من المبيع قبل التسليم يكون له لانه في ضمانه
كذا على اصل بعض علمائه لا توجب الكراء على البائع وذكره الوصف في اخر المسئله
ولو تلف عين المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري ليس للمشتري مطالبة البائع
بما استغله البائع ولا مطالبته بالنتاج والنماء الحادث بعد البيع متصلا كان او
منفصلا بل يكون للبائع وكذلك ليس له مطالبة البائع بعينه المبيع مع كونه غاصبا
بالاستغلال **السادسة** من مجموع علي خليل من باع نصيبه في دابة وسلمها الى
المشتري من غير اذن شريكه فتلفت بعد ذلك كان للشريك مطالبة [شريكه]
البائع او المشتري بقيمة نصيبه لان تصرفه في حملتها على هذا الوجه تصرف [الغاصب]
وفي شرح ابي حفص فاذا استلم ما باعه الشريك باذن الحاكم او الامام جاز كما
جاز له الانفاق في العمارة المشتركة باذن الحاكم **السابعة** من تعليق [الافادة]
قال م بالله و الجوابيت وغيرها مما لا ينقل ولا يحول فتسليمها ان يقول البائع
سلمتها اليك والمباع يقول قد سلمت ذ لا مانع له من التصرف فيه فالمراد به اذا
سلمها والمشتري [في] بقرب الحانوت و يمكنه التصرف من غير مانع لا خلاف فيه **الثامنة**
ومنه قال الاخوان رضي الله عنهما والمبيع اذا لم يسلمه البائع الى المشتري فالنفقة [تجب]
عليه ان كان حيوانا فعلفه عليه وان كان عبدا فنفقته وكسوته عليه **التاسعة**
من شرح ابي مضر ولو ان رجلا باع سلعة غائبة فالتسليم والاحضار في موضع
العقد على البائع ويكون مؤنة ذلك عليه كما يقول في السلم ان اجرة الكيال
والوزان على المسلم اليه لان التسليم عليه ولا خلاف فيه وذلك لان التسليم
متى وجب على البائع فمؤنة التسليم عليه لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا
كوجوبه كما لو تزوج رجل بامراة في بلد والزوج في بلد اخرى كان على المراة تسليم
نفسها الى الزوج فان لم يمكن الا ببذل المال يجب عليها ذلك وكذلك
اذا طهرت من الحيض وطالبها الزوج بتسليم النفس يجب عليها الاغتسال
وثمن الماء ومؤنته عليها اذا لم يمكن الا ببذل المال كذلك هاهنا وهكذا

اجرة الكيال والوزان على من وجب عليه التسليم وبطانتها ذكرته وفي
شرح الجرية احتاج على ان ذكر المكان شرط في السلم وهو قوله لنا
ان العقد لا يقتضي تسليم المعقود عليه في موضع العقد لانه لو اشترى
حنطة في السواد ووقع العقد في المصر لا يجب تسليمها في موضع العقد فكذلك
السلم واذا لم يكن موضع العقد معتبرا فلا بد من شرط المكان اذ لا مكان
اولى من مكان ولا يلزم عليه اذا اشترى عينا حاضرة في موضع ليس المكان معتبر
فيه فان وجودها هناك موجب لتسليمها فيه عند الامكان لانها لو كانت
في موضع اخر لوجب تسليمها هناك دون موضع العقد وليس المسلم فيه
مبيع فلا يجب تسليمه في موضع العقد كتابة الاعيان المبيعة **العاشرة**
من شرح ابي حفص قال محمد بن الحسن ولو باع ما في بطن الشاة المذبوحة جاز
والتسليم على البائع والمشتري له خيار الرؤية وهكذا عندنا وقال ايضا لو اشترى
قطاع خاتم او قفيز اي باب اوجدعا في سقف يسلم الخاتم والباب اليه كجميع
اجزائه لا يجب التسليم وهكذا نقرب على قولنا ذكره ابو حفص **الحادية عشرة**
قال فيمن اشترى المغصوب من صاحبه ان اخذه من الغاصب وقد دفع الثمن
على المالك فحقه اخذه ولا سبيل للغاصب الى استرداده لم يعد بوفير الثمن له اخذ
احد المبيع وان كان في يد المالك فاولى ان يكون له ذلك اذا كان في يد
الغاصب قال وان لم يكن وفر الثمن فللغاصب استرداده لانه في ضمانه فلهذا
يضمن اذا تلف قال الا ان ياخذه باذن بائعه فيبرأ الغاصب من ضمانه ولد
من اشترى ما في يد المستعير والمرتهن والمستاجر والمودع ولم يوفر الثمن فليس له ولا
استرداده لان المرتهن والمستاجر لمستكان بحقهما والمودع بوكالة المودع
والمستعير بالاذن قال رحمه الله الا ان المرتهن والمستاجر لهما استرداده
وان كان المشتري اخذه باذن البائع وبعد توفير الثمن لان حق المرتهن قد
تعلق برقبته وحق المستاجر في منافعه فلا يبطل بالبيع لان حقهما سابق

حق المشتري قال ع فان اشترى ما في يد السارق ولم يوف الثمن فليس
للسارق ان يسترجعه منه لانه غير ماذون له في امساكه ولا مضمون عليه
اذ لو قطع لم يضمن ان كان اتلفه لنص محمد بن يحيى عليه السلام ان لا يجتمع قطع وضمان
كما لا يجتمع حد ومهر **الاثنا عشر** من اشترى صبرة من مكيل او موزون
بالكيل او الوزن فعلى البائع ايفا المشتري كيلا او وزنا واجرة الصب من المكيال
والميزان على المشتري واما المبيع اذا تلف قبل التسليم ممن اشترى شيا ولم يسلمه
البائع منه وتلف قبل التسليم فهو من مال البائع وتحصيل المذهب فيه ان البيع
ينفسخ ويرجع المشتري على البائع بالثمن وفي هذا مسائل الاولى قال ع رحمه الله
فان سلمه البائع ثم وضعه على يدي عدل ليوفر الثمن فهذا يكون على وجوه
ثلاثة الاول ان يكون البائع استحق ثمنا معينا من ذهب او فضة وسلم المبيع
فاخذه عنه فطالب البائع بالثمن المعين فامتنع المشتري من تسليمه فوضع
المبيع على يدي عدل الثاني ان يكون الثمن في الذمة وسلم المبيع على ان يعجل
الثمن فلا يعرفه المشتري فوضعه على يدي عدل الثالث ان يكون الثمن في ذمة
المشتري ورضي البائع بتسليم المبيع من غير ان يطلب منه الثمن في الحال ثم قهره
على اخذ المبيع ووضعه على يدي عدل حتى يوفر الثمن فهو في هذه الوجوه كلها
يكون ضامنا للمبيع اذا تلف فاما في الوجهين الاولين فانه يكون ضامنا
لنقضه التسليم حين اكراه المشتري على وضعه على يدي عدل وبحث او يضمنه
اذا تلف من حيث ان اكراهه اياه على ذلك لما كان نافضا للتسليم فكانه
لم يسلم قال وله نقض تسليمه لانه يشبه حق كما ان الثمن لو كان دراهم او
دنانير باعيانها او غير اعيانها او مكيلا او موزونا غير معين
فوجده عيبا بعد القبض كان له نقض التسليم حتى يبدله بالجيد فاما في
الوجه الثالث فانه يكون ضامنا لانه غاصب من حيث رام تسليم المبيع

٤

من عشران يطالبه بالثمن ثم جهزه على احدهما بعد التسليم ووجب ان يضمنه
البايع قال ع رحمه الله ولو باع وديعه ممن هي عنده فتلفت في يد المودع
ولم يقبضها بعد البيع انفسخ العقد كما ينفسخ اذا هلك المبيع في يد البايع قبل
القبض وكان من مال البايع الثالثه قال ابو ص اذا جنى البايع على المبيع قبل القبض
انفسخ البيع في قدر الجنايه قال ص ايده الله تعالى وعليه ذلك كلام حتى يعلم
الرابعه قال رحمه الله واذا وطي البايع الجاريه قبل تسليمها الى المشتري لم يكن له ان يلزمها
المشتري وذلك لان الوطي في ملك الغير لابد فيه من حد او مهر ولو قلنا ان له
ان يلزمها المشتري لوجب عليه الحد او المهر ومعلوم انه لا يلزمه شي من ذلك فصار
الوطي من جهه البايع كالجنايه على المبيع من جهته فانها تمنع البايع من الزامه
المشتري واخذ الثمن كذلك الوطي وجب ان يمنعه من الزامه اياه واستحقاق
الثمن وهذه المسله تشتمل على ست مسايل الاولى هي نفس المسله الثانيه
ان الواطي لا يلزمه الحد الثالثه انه لا يلزمه مهر الرابعه ان الولد يعتق
عليه الخامسه ان نسب الولد لا يلحق به السادسه ان الجاريه
لا تكون ام ولد للبايع واما اذا استحق المبيع فانه يجب عليه رده الى مستحقه
سوا امكنه الرجوع الى بايعه او لم يمكنه وليس له ان يرجع بثمنه على البايع
الا اذا رده عليه بحكم الحاكم او امر البايع فان رده باختياره من دون حكم
الحاكم او اذن البايع لم يكن له ان يرجع بالثمن وان كان الحكم بنكوله
او اقراره لم يرجع ايضا وان كان بالبينه ثبت له الرجوع ذكره م بالله
ففي هذا مسايل الاول واذا اشترى رجل شيئا كثيرا في صفقه واحده
فاستحق بعضها رجع على البايع بثمن المستحق وصح البيع فيما سواه وعلى هذا
اذا اشترى عبدين فمات احدهما في يد البايع صح البيع في الباقي وحكى
عن الاستاذ ابي الغنم ان للمشتري الخيار وهذا انما اذا كان الشي مما يكون

الشياع عسا فيه لين اعراض الناس يحلف في الاشا جمله ومصرفه **الثانيه**
مرتعلق الافاده ومن اشتري ارحا بما به درهم ما عطاه دنانير صرفا عنها
ثم استحق الارض رجع المشتري على البايع بما دفع من الدنانير دون الدراهم لين
الصرف لم يكن صحيحا قال وكذلك الحكم في السلم لو ان سلم دينارا في كذا قفيزا
من الطعام ثم استحق الدينار لم يثبت على دمه المسلم اليه الحنطه لين من شرط
صحة السلم تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر على ما ياتي بيانه ان شا الله تعلى
ثالثة ومنه واذا امر البايع المشتري ليوفر الثمن على غرمايه ففعل ثم استحق
المبيع فان المشتري لا يرجع ما لمر الا على البايع فان البايع اوحضه لم الحد لها
هو الوكيل بالقبض يلع دفعه الى وكيله ثم استحق لم يكن له ان يدفع الا الى الموكل
كذلك في مسلما **الرابعه** ومنه ومن باع ارضا وبدا الكفيل على الهلاك
استحقت الارض منه رجع بثمنها عليه ثم استحقت ان المشتري يرجع على الكفيل
بالثمر الذي دفع لانه زعيم والزعيم غارم **الخامسة** ومنه والوصي اذا باع مال
الموصي وصرف الثمن ثم استحق المبيع نظر فان كان للميت مال سواه رجع
الى ماله ويوفر قدر ذلك منه فيجزي ذلك في ان يفرض الوصي لقضا دين
الموصي في المظالم وللموصي ان يستقرض وكان له ان يوفر من ماله قدر ذلك
فان لم يكن له شي اشتراه من الذي دفع فصار بمنزلة ان يكون الموصي
مات مفلسا فلست عليه قضا الدين والمظالم وكان له استرجاعه وان
لم يمكنه استرجاعه منهم كان الوصي ضامنا للمشتري لان هذه جنايه فلزم
ان يتوفى من مال نفسه وساير مسايل استحقاق المبيع في المغصوب
ان شا الله تعلى ويتبع هذه الجمله مسايل **الاولى** من اشترى شيا فاعطى
عشره كوان يشتري قفيزين فعطى قفير شعير وكو دلك فان كان
البايع سلمه اليه وهو عالم انه عشر ما باعه فهو متبرع وله استرجاعه

مادام قايماً بعينه وان كان مستهلكاً فلا شي له ويرجع المشتري عليه بما
اشتراه وان كان غير عالم فحكمه ما شمله حكم العوض الفاسد على ما ياتي
بيانه ان شا الله تعالى **الثانية** اذا قال ابيعك هذا الشي على انه كذا فاذا
هو جنس اخر كان البيع فاسداً وقد تقدم **الثالثة** اذا باعه شيا فاذا هو
نوع من ذلك الجنس فان كان البايع عالماً انه غير ما طلبه المشتري كان
البيع موقوفاً على رضا المشتري وان كان غير عالم كان البيع فاسداً ثم
المبيع لا يخلو اما ان يكون قايماً بعينه او مستهلكاً فان كان قايماً بعينه
فالحكم فيه ما تقدم وان كان مستهلكاً فقد ذكر الهادي عليه السلام في ذلك
ان رجلا لو اشترى من رجل بذراً على انه بزر البصل فنبت كراثاً فللمشتري
على البايع فضل ما بين القيمتين ان كان البايع لم يتعمد ذلك فان كان تعمده
فهو اولى بما نبت وللمشتري عليه مثل البذر وما غرم عليه في ارضه **قال السيد**
ويجب ان يكون المراد به انه الكراث الذي يسمى الشامي ويكون له بصل
فيكون نوعاً غير ما عبر عنه بالبصل ولا يجوز ان يكون المراد به انه البصل الذي
هو جنس اخر غير جنس الكراث لانا ان لم نحمله على هذا لا يكون له رجوعه
عليه بالنقصان وجه فاما من اشترى من غيره شيا فدفع البايع اليه شيا
اخر يكون المشتري عليه مثل ما اشتراه ولا يصح رجوعه عليه بالنقصان
ويحكى عن م بالله قدس الله روحه فيما علق عنه انه قال المسئلة محمولة على ان بزر
الكراث وبزر البصل جنس واحد واما اذا بينا انهما جنسان فهذا الجواب
لا يصح بل يجب على المشتري رد ما اعطاه البايع من بزره ان كان قايماً
او قيمته ان كان مستهلكاً ويستحق المشتري على البايع ما اشتراه
منه وهذا اذا غلط فاما اذا تعمد فانه يكون متبرعاً والوجه فيه هو ان
البايع اعطاه البعض مما باعه في القيمة واستهلكه المشتري فجاز له
ان يرجع على البايع بالنقصان كالمعيب اذا استهلكه المشتري واما

اذا كان قد تعمد كان غارا وللمغرور ان يرجع على الغار بما اخذه
منه وبما لزمه كمن يبيع من غيره جارية مغصوبة ويتولدها المشتري
وقال يحيى عليه السلام فان اشتراه على انه من الكراث فيه بصلا فعلى المشتري
للبائع فضل ما بين القيمتين ان كان البائع لم يتعمد ذلك وان كان تعمد
فهو متبرع ولا يلزم المشتري شيء وذلك انه اذا لم يتعمد يكون قد سلم من المشتري
افضل مما اشتراه غلطا فان علم به قبل الاستهلاك فهو اولى به لانه عين ماله
واذا علم به بعد الاستهلاك فله قيمته فاذا دفع اليه فضل ما بين القيمتين
بعد اعطاه قيمته مسئلة قال محمد بن الحسن لو باع سمكة فوجد المشتري
لؤلؤة في بطنها فهي للبائع ولو وجد عنبرا يكون للمشتري لانه طعام وهو حشيش
تاكله السمك وكذلك ان وجد سمكة يكون للمشتري لانه مما ياكله
السمك ايضا قال ابو مضر وكذلك عندنا واما احكام البيع الفاسد
فالبيع الفاسد فيه مسائل واحكامه يدخل في ضمن تلك المسائل **الاولى**
قال القسم عليه السلام في الشهادة على البيع الفاسد لا يدخل فيه وذلك لان البيع الفاسد
منهي عنه فيكره الدخول في عقد منهي عنه لانه يجري مجرى المعاونة على الخطيئة
وهذا يدل من مذهبه ان البيع الفاسد محظور لا يجوز عقده **الثانية**
والبيع الفاسد يملك به المبيع اذا اتصل به القبض على اصل يحيى عليه السلام **الثالثة** قال ح
الشد ط رضي الله عنه عن ع رحمه الله فانه قال انه ذكر في الشرح ان
الاجرة يلزمه ردها الى بيت المال وذكر ايضا مثله م بالله على مذهب يحيى عليه السلام
فانه ذكر في الافادة من باع شيئا كان من شغره بيعه فاتجر به المشتري
وربح فمقتضى مذهب يحيى ان البائع ان رضي به كان الربح له وان لم
يرض صرف الى بيت المال قال الشد ط وعلى اصلنا ان الربح والاجرة
للمشتري ومثله في الوافي عن ع ذكر انه ذكره في الشرح قال ايده الله
وهذا الثاني هو الاولى على مذهب يحيى وهو الذي يقتضيه مذهب م بالله

لو اتجر بالمقبوض بالبيع الفاسد وربح او اجره وجب ان يتصدق بالربح ونحوه حكى ط

[illegible]

والاظهر فيه انه مضمون عليه وقد قال صلى الله عليه الخراج بالضمان **الرابعة**
والتحلية في البيع الفاسد لا تكون قبضا وحكى ع رحمه الله عن محمد بن يحيى رضي
الله عنه من ابتاع ثمرة قبل بدو صلاحها وصارت في قبضه بقبض التحلية ولم يأخذها
من شجرها فاصابتها جائحة انها تكون من مال البائع ولا يلزم المبتاع ثمنه على
ان التحلية في البيع الفاسد لا تكون قبضا كما تكون قبضا في البيع الصحيح **الخامس**
من باع عبدا لم يسلمه من بائعه فاعتقه المشتري كان العتق باطلا **ط**
فان قبضه المشتري باذن البائع واعتقه كان العتق صحيحا على اصل يحيى علم
ذكر ع والاخوان رضي الله عنهما لانه نص في كتاب الايمان على جواز العتق
والهبة في البيع الفاسد حين ذكر ان من حلف لا يبيع ولا يشتري فباع بيعا فاسدا
يصح فيه العتق والهبة حنث فما نص مذهبه علم ان البيع الفاسد اذا اتصل
به القبض من جهة البائع ملك به المبيع وصح تصرف المشتري فيه والمسئلة
على هذا الاصل وتحصيل المذهب في المشتري الثاني اذا قبض العبد على ما ذكره ع
رحمه الله ان قبضه اياه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان يكون قبضه باذن
البائع الاول والثاني الثاني ان يكون قبضه من غير اذنهما والثالث ان يكون
قبضه باذن احدهما دون الاخر فان كان القبض باذنهما جميعا فاعتقه او باعه
كان ذلك صحيحا سواء كان بايعه قد دفع الثمن الى البائع الاول او لم يدفعه
لان تصرف المشتري في المقبوض بالبيع الفاسد انما يصح اذا كان الاقباض
من جهة البائع فاما اذا قبض من دون اقباضه كان غاصبا فلا ينفذ
تصرفه فان قبضه لا باذنهما كان غاصبا فلا ينفذ تصرفه واذا كان
القبض باذن احدهما دون الاخر فانه ينظر فان كان باذن الاول
لم ينفذ بيعه ولا عتقه سواء كان بايعه قد دفع الثمن الى بايعه او لم يدفع
الثمن لان الاول في حكم الاجنبي والعبد صار ملكا للثاني فلا بد
لاذنه فان كان باذن الثاني فانه ينظر ايضا فان كان بايعه قد دفع الثمن

الى بائعه صح بيعه وعتقه وان لم يكن بائعه فقد دفع الثمن على بائعه فانه يصح
عتق المشتري الثاني ولا يصح بيعه واعلم ع رحمه الله في الفصلين العتق والبيع
بان المشتري الاول كان له ان يعتقه من غير ان يقبضه من البائع فاذا اذن
لمشتريه في قبضه فقبضه واعتقه كان ذلك اذناً له في مثل ما كان له فعله
وهو العتق فقام ما فعله مشتريه مقام فعله وان كان الشرا فاسداً بينهما
وليس كذلك البيع من المشتري الثاني اذا لم يكن الاول قد دفع ثمنه على البائع
الاول لانه لم يكن له قبضه منه فاذنه لمشتريه في قبضه كلا اذن واما
اذا دفع عليه ثمنه فلا يحتاج في قبضه الى اذنه بل له قبضه من دون اذنه
فان كان اذن لمشتريه في قبضه صح قبضه فاذا باعه هذا المشتري صح بيعه
وان الشرى بينهما فاسداً لعدم قبض البائع له ما باعه **السادسة**
والبيع الفاسد اذا قبضه المشتري باذن البائع صح جميع تصرفاته فيه
من بيع وهبة وغير ذلك الا الوطي ان كان المبيع جارية فانها بالبيع
الفاسد لا تحل وطيها عندنا ذكره ابو مضر وهو قول ح وكذا الشفعه
لا تثبت فيه فهي هذين الشيئين احتاج لعلمه من شرح ابي مضر وقبل قبضه
لا يصح تصرف المشتري فيه لا بعتق ولا بغيره كما تقدم سواء وفى الثمن
او لم يوف الثمن **السابعة** والبيع الفاسد معرض للفسخ فاذا فسخه
الحاكم او فسخاه بتراضيهما فالمبيع لا يخلو اما ان يكون باقياً في يد المشتري
بعينه او مستهلكاً فان كان باقياً بعينه في يد المشتري رده المشتري
ورد معه ما كان من نما الاصل كالولد والثمرة ونحوها دون الغلة كما تقدم
وان كان مستهلكاً وجب على المشتري مثله ان كان من ذوات الامثال
او قيمته ان كان من ذوات القيم والقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه
قال ح فان اجره كان للبائع ان يفسخ الاجارة لانها تفسخ للعذر

112

قال وان كان المبيع جارية فزوجها المشتري ثم للبايع فسخ البيع والنكاح باب
على حاله فان استهلك المشتري المبيع نحو ان يكون ثوبا فقطعه وخاطه
او صبغه او حنطة فزرعها او سنبلا فعرشه فليس للبايع اخذ شي من
ذلك ولينفسخ وعلى المشتري قيمته الا قل يوم قبض فيما لا يكال ولا يوزن ولا يباع
عددا او ما كان يكال او يوزن او يقع على البيض والجوز فعليه مثله في كيله
ووزنه وعدده وفي شرح الي مضر والغزل والنسج والطحن والذبح والقطع
من الثوب ونحو ذلك كله يكون استهلاكا في المبيع الفاسد لانه تصرف
حصل عن تسلط من صاحبه ولا يكون هذه الاشيا وامثالها من التصرف استهلاكا
في الغصب عنده قدس الله روحه وفي تعليق البحرية فان كان المبيع ارضا
فبنا فيها المشتري فهو استهلاك عنده قال ابو يوسف ومحمد للبايع نقض البيع
وعندهما لا يملك المشتري لا بالعقد ولا بان يقبضه البايع فان تصرف لم يعد تصرفه
بيع او عتق او غيره الثامنة قال العتم عليهم في عبد دفع الى رجل مالا ليشتريه
فاشتراه به واعتقه ثم على سيده بذلك فعلى المشتري له او يعيده فالمال للسيد
والعبد يسترقه من المشتري وثمن العبد عليه وتحصيل الكلام في هذه المسئلة
ان المشتري لهذا العبد لا يخلو اما ان يكون قد اشتراه بثمن على الذمة ثم دفع
على البايع ما دفعه اليه العبد واما ان يكون قد اشتراه بعين ذلك المال
فان كان قد اشتراه بثمن على الذمة ثم دفع فيه ما دفعه اليه العبد صح
الشرا فاذا اعتق العبد صح العتق سوا اعتقه قبل القبض او بعده وثمن
العبد لسيده لان ما دفعه اليه كان ملكا لسيده وهذا لا خلاف فيه
وان كان قد اشتراه بعين ذلك المال لا يخلو اما ان يكون نقدا او عرضا
فان كان نقدا صح الشرا على قولنا ان الدنانير والدراهم لا تتعين في العقد
فاذا اعتقه صح العتق سوا اعتقه قبل القبض او بعده وعليه ثمن العبد لسيده

لان ما دفعه اليه كان ملكا له وعلى قول من قال من اصحابنا ان الدراهم
والدنانير تتعينان في العقد كان الشراء فاسدا لكن لو قبضه ثم اعتقه
صح العتق بناء على اصلنا ان المقبوض بالبيع الفاسد ينفذ فيه تصرف المشتري
وعليه قيمة العبد لسيده لان المقبوض بالبيع يكون مضمونا بالقيمة لا بثمنه
فان اعتقه قبل القبض ط لا يصح عتقه لانه لا خلاف ان تصرف المشتري فاسد
في البيع الفاسد لا ينفذ قبل القبض فاذا كان ذلك المال عرضا كان الشرى
فاسدا لا خلاف ان العرض يتعين في العقد الا انه اذا اعتقه بعد القبض
يصح العتق لما بينا ان تصرف المشتري انما ينفذ في المبيع بعد القبض فاما قبل
القبض فلا خلاف انه لا يكون قال ص زيد ايده الله قال اصحابنا ويرجع المشتري
على العبد بما اداه من ثمنه لسيده لانه باذنه اشتراه فصار كالوكيل له قال
السيد ط رضي الله ويمكن ان يقال ان المشتري يرجع على العبد بقيمته كما
قلنا في المغرور بالجارية انه يرجع على الغار ويمكن ان يقال انه لا يرجع
لانه اذا علم انه عبد كان متبرعا لان العبد لا يملك قال ص زيد ايده الله والصحيح
انه يرجع فان كان العبد ماذونا له في التجارة صح منه التوكيل للغير فاذا
وكله بشراء نفسه من مولاه صح الشراء والعبد يملك نفسه لان الملك ينتقل
من الوكيل اليه بلا واسطة واذا ملك نفسه عتق وكان ثمنه على الوكيل
لان حقوق العقد تتعلق به وذكر في الدرس وليس العبد اذا وكل رجلا
يشتري نفسه فالوكيل اذا اشتراه من مولاه فقد ملك العبد نفسه واذا
ملك نفسه عتق مسئلة من شرح ابي مضر اذا قبض المشتري المبيع
باذن البائع والبائع الثمن برضى المشتري فان تصرفهما نافذ تصرف المشتري
في المبيع وتصرف البائع في الثمن قال م ابو مضر ايده الله فان طالب
احدهما بالاسترجاع اما البائع بالمبيع واما المشتري بالثمن قبل الاستهلاك

113

هل ينفذ تصرف المشتري في المبيع او تصرف البائع في الثمن مع توجه المطالبة دونها التعين فيه اشكال والاولى عندنا نفوذ التصرف لان حصول القبض بالتراخي قد وقع الملك عندنا فلا يبطل هذا الملك الا بالتراخي ايضا او حكم الحاكم **العاشره** ومنه ايضا اذا باع شيئا بيعا فاسدا واخذ اكثر من قيمته وقبض به ديونه ثم طلب المشتري بعد ذلك لاصلاح الامر معه فلم يظفر به قال الاقرب ان حكمه حكم المفقود وينتظر الى مائتي سنه فان ايس رجع الى ورثته لانهم بمنزلته فان لم يكن له وارث رجع الى الامام وهذه المسئله مبنية على اصلين احدهما ان البيع الفاسد اذا اتصل به القبض ينفذ على وجه ينفذ تصرف المشتري فيه من البيع والهبة والصدقة ونحوها الا الوطي والثاني ان المقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة يوم القبض لا يوم الاستهلاك نقل هذا ما اخذه البائع من المشتري اذا كان اكثر من قيمة ذلك المبيع يجب رده الى المشتري او الى ورثته فان لم يظفر به يمسكه الى وقت حصول الاياس قل الزمان او كثر فان الاعتبار بحصول الاياس عنده قدس الله روحه وهكذا عند القسم ويحيى غلام عمر انهما قالا يحصل الاياس بمائة وعشرين سنه فان حصل الاياس من معرفته لو غاد دون ذلك جاز له الوضع في الفقراء والدفع الى الامام او الحاكم وهكذا الحكم في جميع المواضع فان لم يحصل له الاياس لمعرفته لو غاد وجاز ان ينتظر الى مائتي سنه ان عاش فان مات هو قبل ذلك يدفع الى وصيه او وارثه حتى يبلغ الى هذه المدة ثم يدفع الى وارثه ان كان فان لم يكن وضعه في بيت المال والمصالح بان الامام او الحاكم يفعل ما يفعل باذنهما على قول القسم ويحيى غلام وحد الانتظار الى مائة وعشرين سنه ثم يصرفه في مستحقه من الوارث او المصالح كما ذكرنا واما البيع الباطل فالمبيع باق على ملك البائع فلا يصح تصرف المشتري فيه بوجه من الوجوه وان تلف كان مضمونا

[margin notes:]
ولو حصل الاياس لم يحل له حد في نفقته ويجوز له التصرف فيه لانه من ... ولو حصل الاياس ... ويجوز ... لاانه ...

... الملك عند ... ويجوز ... ان لم ... الملك ... الى ...

تم ذكر المعاطاه

بالقيمه يوم قبضه وان كان من ذوات الامثال وجب عليه مثله **واما**
الموضع الثاني عشر وهو في بيع المرابحه والتوليه والاقاله
والقرض اما بيع المرابحه فبيع المرابحه جايز وصورته ان يكون البايع الشي
قد اشتراه بعشرة دراهم فيقول المشتري الاول قد بعته منك براس مالي وهو
عشرة دراهم وزياده درهم او يكون قد اشتراه بمايه درهم فيقول براس مالي
وهو كذا وزياده درهم في كل عشره وان قال براس مالي وزياده كذا ولم يذكر
مبلغ راس المال كان البيع فاسدا على اصل يحيى عليه السلام قال **ص** زيد ايده الله هذا اذا
لم يكن مبلغ راس المال معلوما للبايع والمشتري واما اذا كان مقدارة معلوما
لهما جميعا صح البيع لان التراضي ذلك يكون معلوما وفي ذلك **مسايل الاولى** من اشترى
شيا بمايه ثم اشتراه بما اكثر من قيمته وزاد فيه رغبة في ذلك لم يجز ان
يبيعه مرابحه على الثمن الثاني وانما يجوز بيعه مساومه او مرابحه على الثمن الاول
قال الشرط ولا يبعد ان يحمل ما نص عليه من انه لا يجوز على انه لا يجوز ان يفعل
والبيع ينعقد انا بغير ويكون للمشتري الخيار بين الفسخ وبين الرضا اذا علم
وقالوا من ابقاء كلامه في هذه المسله ما يدل عليه لانه قال ان بيعه مرابحه
خيانه ولم يقل ان البيع باطل وهذا هو الاولى عندي **الثانيه** قال **ع**
ومن اشترى شيا باكثر من قيمته رغبة فيه لم يجز بيعه مرابحه على اصل يحيى
عليه السلام قال **ص** زيد ايده الله فيما قاله **ع** رحمه الله انه ان باعه على ذلك فمرابحه
كان الحكم فيه ما ذكرنا في المسله الاولى من ان البيع يكون جايزا وان
كان مكروها ويكون للمشتري الخيار بين الرضا والفسخ اذا علم **الثالثه**
قال ط وذكر بعض **ص ح** ان عندهم متى باع من شريكه او ابنه او باع الابن
من الاب وكذلك الزوج من زوجته ما اشتراه لا يجوز ان يبيعه مرابحه
لانه ما لا يقبل شهادته فيجري مجرى ان يبيعه من نفسه فان باعه

من اخيه جاز قال ط وهذا كله جائز عندنا الا في الشريك وحكى الطحاوي
عن ح اذا اشترى سلعة ممن لا تجوز شهادته له لا يجوز بيعها مرابحة حتى يبين
وقال صاحباه يبيعها مرابحة الا ان يشتري من عبده او مكاتبه قال ك يبيع
بيع مثل ما اشترى من عبده او مكاتبه ولا يبين قال ابو عبد الله وعندنا يجوز في هذا
كله فان اصحابنا لم يفصلوا الا في العبد فان فيه نظرا **الرابعة** ولو ان رجلين
اشتركا في سلعة بخمسين دينارا فاشترى حظها فيها وماها سهما ستين دينارا
واشترى احدهما نصيب الاخر بثلاثين دينارا لم يجز ان يبيعها مرابحة على ستين
وانما يجوز ان يبيعها مرابحة على خمسين دينارا الخامسة وذكر علي بن بلال لو
ان رجلا اشترى ثوبين صفقة واحدة فلا يبيع احدهما مرابحة دون الاخر قال
وكذلك لو اشترك رجلان في شراء شاة فاقتسماها ليس للواحد منهما بيع نصيبه
مرابحة قال ط والاولى على اصل يحيى جوازه **السادسة** ولو ان رجلا اشترى
ناقة يحلبها مثل قيمتها جاز ان يبيعها مرابحة اذا علم المشتري ان مثلها يحلب وعلى
هذا لو اشترى ارضا فاستغلها او شجرا فتناول ثمارها بعد ان حصلت في يده
جاز ان يبيع ذلك مرابحة قال ط وقول يحيى عليلم اذا علم المشتري ان مثلها يحلب
فالمراد به الاستحباب ليكون ابعد من الخداع والخيانة لا ان تركه لا يجوز
لان ذلك معلوم من جهة العادة اعلمه البائع او لم يعلمه وقد ذكر اصحابنا
يعني اخاه في المسألة وجها اخر وهو ان المشتري اذا علم من طريق العادة
ان الناقة تحلب فرضي بان يتركه على الثمن الذي اشتراه فالخداع والخيانة
منتفيان فيجب ان يصح العقد السابعة فان اشترى جارية حبلى او ولدت
عند المشتري او شاة فسمنت فاستهلك الولد جاز له ان لا يبيع الا على مرابحة
على اقل مما علم به قال ص لانهم قالوا ان اشتراها وهي عقراء او كان
عليها صوف او كانت نخلة مثمرة فجز الصوف او اخذ الثمرة وحلب اللبن

فانه يحط قدره عن راس المال **قال** وكذلك يجب على قياسها **الثامنه**
ولا يجوز بيع الثياب على الرقوم مرابحة الا ان يكون الرقم صحيحا معلوما للبايع
والمشتري جميعا واعلم ان الرقم على ثلاثة اقسام على ما ذكره الاخوان رضي الله
عنهم احدها ان لا يكون الرقم معلوما للمشتري او للبايع والمشتري جميعا بان يكون
الثوب مطويا لا يوقف على الرقم او يكونا لا يعرفان خط الرقم فيقول بعتك هذا
الثوب بهذا الرقم على ربح كذا فالبيع على هذا باطل لان الثمن مجهول لهما وجهالته
توجب فساد البيع وهذا لا خلاف فيه والوجه الثاني ان يكون الرقم معلوما
ولكن لا يدري هل هو صحيح ام لا يجوز ان يكون الرقم عشره ولا يدري ان هذا
الثوب وقع بهذا الرقم او بما دونه او بما فوقه لم يجز بيعه مرابحة عليه لانه لا
يتعين راس المال ويجوز ان يبيعه مساومة والوجه الثالث ان يكون الرقم معلوما
للبايع والمشتري ويكون صحيحا كما ذكر في الكتاب فيجوز البيع على ذلك مرابحة **التاسعه**
واذا ضم البايع الى الثمن ما لزمه للقصارة واجرة البيع وما يجري مجراه في الرقم وبينه
للمشتري جاز واذا اراد ان يضم المون الى راس المال فانه لا يجوز ان يقول اشتريت
بكذا او بكذا اجمع لانه يكون كذبا ولكن يقول هو يقوم علي مع مونته بكذا
وكذا ليكون ابعد من الكذب فاذا علم المشتري ذلك وباعه منه مرابحة
جاز قال **صح** اذا اشترى ثوبا او متاعا فانفق عليه من القصارة والخياطة
والكراء واجرة السمسار وعلى الرقيق ~~وعلى الرقيق~~ من الكسوة والنفقة فان
ذلك كله يجوز ان يحمل على راس المال فيبيعه مرابحة ويقول في جميع ذلك
قام علي بكذا وهذا قد ذكره بعض اصحابنا على ما تقدم **العاشره**
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وباعه باحد عشر ثم اشتراه بعشرة دراهم جاز
ان يبيعه مرابحة على اصله على قول ذكره الاخوان قال **رحمه** رحمه الله وكان
السيد احمد الاورقي يحكي عن ح انه لا يجوز ان يبيعه مرابحة الا ان يحط

٩

صح

قدر الربح وهو درهمان ثم يبيعه مرابحة على ما بقي وهو ثمانية **الحادية عشرة**
قال زيد بن علي في مجموع الفقه من اشترى سلعة بثمن مؤجل لا يجوز ان يبيعها مرابحة
على ثمن معجل فان باعه كان للمشتري فيه الخيار **الثانية عشرة** وفي الوافي
ولو اشترى طعاما او غيره فاصابه عيب عنده فلا يبيعه مرابحة من غير ان يبين
سوا كان العيب من فعله او من غيره وبذلك اذا العيب السعر لم يبيعها
مرابحة حتى يبين وكذلك اذا تقادمت او اصابها عيب من السما **الثالثة عشرة**
قال السيد ط من اشترى شيا بعشرة دراهم فحط البائع عنه درهما فانه يبيعه مرابحة
بتسعة قال الطحاوي فان اشتراه ثم باعه مرابحة على ذلك الثمن ثم حط عنه
البائع شيئا فانه يحط ذلك عن مشتريه اتفاقا قال ص بالله رحمه الله وهكذا
ك على اصلنا **الرابعة عشرة** قال السيد ح ومن اشترى عبدا فنسج
فداواه لم يجز ان يضم ما لزمه من الدوا الى راس المال على اصل يحيى عليه السلام **الخامسة عشرة**
واذا علم المشتري ان البائع قد خان في بيع المرابحة والسلعة لا تخلو اما ان تكون
قائمة بعينها في يد المشتري او مستهلكة فان كانت قائمة بعينها فله الخيار
ان شا رضي بها وان شا فسخ البيع على اصل يحيى عليه السلام وان تلفت السلعة في يد المشتري
كان له الرجوع على البائع بقدر الخيانة وحطه عن الثمن على اصل يحيى عليه السلام لانه
علل وجوب رجوع المشتري بنقصان العيب على البائع بانه دلس على المشتري
وهذا المعنى موجود في بيع المرابحة اذا وقعت الخيانة فيجب على اصله ان يكون
بمنزلة السلعة المعيبة اذا هلكت ذكره الاخوان رضي الله عنهما فاذا انتفى
له خلاف ذلك والمبيع هالك وذلك لان المشتري دخل في العقد على شرط
السلامة فيما عقده البائع عليه فاذا بان له خلاف ذلك والمبيع هالك كان
له الرجوع بالنقصان كالعيب وذكر ع و ص والنوري في قوله زيد بن علي
اذا اشتراه مؤجلا وباعه معجلا قالوا اذا المشتري كان له ان يرده او يرضى بالثمن حالا

مزيد

فان كان قد استهلكه لزمه الثمن حالاً وقال ايده الله وهكذا يجب على اقلنا كما قاله اجماساً في المرابحة **السادسة عشر** من تعليق الافادة ومن قال لاخر بعني هذا الشي بما اشتريته فباعه باكثر مما اشتراه واوهمه انه الثمن الذي بعده بطل فان كان باعه منه بما اشتراه مرابحة بما احد الزيادة ربحاً وان كان باعه مساومة باكثر مما اشتراه فانه لا يجب عليه رد الزيادة وصورة المسلة ان يشتري شيئاً بعشرة ثم قال الاخر بعني هذا الشي بما اشتريته فاوهمه انه اشتراه بخمسة عشر فقال بعت منك براس مالي وبعد المشتري خمسة عشر كان للمشتري ان يرجع عليه بخمسة لان راس ماله عشرة ولو قال بعت منك براس مالي وربح كذا فان ما زاد على راس المال يجب ان يرده الى المشتري واما الربح فانه يكون له لانه قد ملك الربح بعقد البيع واما اذا اوهمه وباعه مساومة بخمسة عشر كان البيع صحيحاً ويستحق جميع الثمن لان عقد البيع يتناوله والايهام خيانة منه لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال ملعون من خان مسلماً اوغره

السابعة عشر ومنه ومن حمل سلعة من بلد وباعها في بلد اخر مرابحة ولم يذكر وزن البلد كان المعتبر في وزن البلد راس المال وزن البلد الذي اشترى هذه السلعة فيه لان معنى المرابحة هو نقل المبيع من البائع الى المشتري براس ماله وزيادة ربح وانما بطل ذلك اذا باعه بوزن البلد الذي يعد به راس المال ليس وزن غيره من البلدان يزيد وينقص فيخرج من ان يكون مرابحة واما التولية والتولية هي نقل العقد بالثمن الاول فاذا خان البائع فيها فان كانت السلعة تالفة رجع المشتري بقدر الخيانة وان كانت باقية فله الخيار بين التراضي والفسخ قال زفر ولا يحط وهو الذي ذكره م بالله فيما علق عنه قال في التولية له ان يحط مقدار الخيانة واليه اشار م بالله في الافادة قال ايده الله ولا يبعد ان يكون في التولية بالخيانة فان كان كذلك فهو مطرد

وان كان له الحط كما قال ح والفصل بينهما يعنى المرابحة والتولية وهو ان وجود
الخيانة في التولية يخرجها عن ان يكون تولية لان التولية هي نقل العقد بالثمن الاول
فقط ولو لم يحط لخرج ان يكون تولية ولكان ذلك عقد مرابحة وهما داخلان
في العقد على انه تولية لا على انه مرابحة واما الاقالة والاقالة فسخ جرى على نص
الشيخ وبه قال وخرج م بالله على مذهب يحيى ع ان الاقالة بيع على كل وجه
وفى ذلك مسايل الاولى قال السيد ط الظاهر من مذهب اصحابنا ان الاقالة بيع
في حق غير المتعاقدين وليس بفسخ بحق الشفيع الثانية قال س تصح الاقالة
في الشي التالف نحو ان يبيع رجل شيا ويقبضه المشترى فيتلف المبيع ثم يتقايلان قال
اجابه والوجه فيه ان المقصود من الاقالة هو رفع الغبن والظلامة فان المبيع
ربما كان رخيصا وربما كان غاليا وهذا يصح في التالف كغير التالف فاذا تقايلا
انفسخ العقد بينهما ويرجع المشترى في الثمن والبايع في قيمة التالف قال العصيفرى القيمة
من وقت العقد الى وقت التلف الثالثة من اشترى شيا وكرهه فاستقال البايع
فيه لا يجوز ان يقبله بان يحط من الثمن الذي باعه شيئا او يزيد عليه المشترى شيا
الا ان يكون على وجه التبرع نص عليه الشيخ ويحيى ع وذلك لما بينا ان الاقالة
فسخ والفسخ يقتضي ان يثبت الثمن كله في ذمة البايع لانه اوجب رفع البيع وان الفسخ
كانه لم يكن بيعا ولا يجوز ان يشرط فيه حط الثمن كالزيادة في العقد وذكر م بالله
في الافادة واذا باع شيا بتسعة دراهم على ان يحط من المشترى درهما وا خذ ا
لم يعد على اصلنا ان يصح البيع والثمن بتسعة ولو حط الدرهم كما لو قال الى شهر
كان الاجل داخلا الرابعة من شرح ابي مضر واعلم ان قبول الاقالة على
المجلس مثل قبول البيع و يبطل القبول لها بما يبطل به قبول البيع لانه نقل ملك
بعوض فكان ذلك كالبيع ذكر ذلك الخامسة من تعليق الافادة لا تصح الاقالة

الا بالمطها فيقول اقلت لا اختلاف فيه لان الاقاله لما اختص بحكم مخالف لسائر الاحكام
العقود اختصت ايضا باسم مخالف لاسم سائر العقود كالسلم لما اختص بحكم مخالف
لسائر الاحكام العقود اختص ايضا باسم الثالثة ومنه وا البايع والمشتري
اذا تقايلا في المبيع بعد هبته لم يكن للبايع مطالبته في العله لا اختلاف فيه لان الاقاله
انما توجب رفع العقد من وقت الاقاله لا من يوم العقد ما حدث من الغله قبل الاقاله
فقد حدث في ملك المشتري فيكون له كما لو رجع الى ملك البايع بابا البيع بخلاف
خيار الرد بالعيب وخيار الشرط وخيار الرويه فانه يوجب رفع العقد عن الاصل فيجب
رد الغله مع الاصل لانه ملك البايع واما القرض فاعلم ان كل ما يصح بيعه على
ضربين احدهما يصح قرضه والاخر لا يصح قرضه اما ما يصح قرضه فذوات الامثال
كالمكيلات والموزونات وكذلك ما يمكن ضبطه بالوزن نحو الحطب والخشب والاجر
والبقول وزنا ولا يكون موصوفا واما ما لا يصح قرضه نحو الحيوانات وذوات القيم
التي لا يمكن ضبطها بالوزن ويعظم التفاوت فيها كالثياب وشبهها والقرض على
ضربين صحيح وفاسد فالفاسد على ضربين احدهما قرض الحيوانات والثياب وشبهها كما تقدم
والثاني فاسد لاجل الشرط ذكر ذلك ابو مضر في شرحه ونسبع هذه الجمله مسايل الاولى
ذكر ابو مضر في شرحه عقيب ذكر الشرط الذي يفسده فاذا فسد لا يملك المستقرض
ويملكه لم يصح الحكم سواء بعد حكم الحاكم ولا ينفذ تصرف المستقرض فيه بالبيع
والهبه والوقف ونحوها بخلاف البيع الفاسد فانه يحصل الملك بالقبض وينفذ تصرف
المشتري فيه بحصول الملك بالقبض على ما بيناه ولا يقال ان الاذن من جهة صاحبه
يوجب الملك له ويكون قد حصل في يده برضا صاحبه كالبيع الفاسد لانا نلتزم
وذلك ابو مضر في موضع اخر من الكتاب وفي القرض الفاسد لا يقع الملك ولو استقرض
عبدا ثم اعتقه لم يعتق بالاجماع وان اشترى بالبيع الفاسد واعتقه صح وذلك
في موضع اخر من الكتاب ولم يعرف الاشتراط ابدا بينهما كان ولا يحتاج

الى حكم الحاكم كما يحتاج في البيع الفاسد الى حكم الحاكم قبل التصرف وبعده
وفي تعليق ابي الفوارس عن القاضي في الوافي فاما الاواني من الذهب والفضة فليس بقرض
ذلك فيها عواري فان اعيانها المستعير لا يجوز بيعه قال الشيخ رضي الله عنه اجراه على حقيقة
الاعارة والصحيح انه مثل القرض الفاسد في انه اذا دفعه وقال اقرضتك هذا فقد
اجاز له التصرف فيه والانتفاع به ولا يجوز الانتفاع بها الا على وجه الاستهلاك لان
استعمالها على ما هي عليه من الصنعة لا يحل فيكون قرضا فاسدا لا يجوز بيعه ويلزمه قيمته
والله اعلم **الثانية** ومنه ومن اقرض طعاما ببلد ثم راى المستقرض ببلد اخر فطالبه
لم يلزمه دفعه حتى يرجع الى الموضع الذي استقرض فيطالبه فيه كذلك اداوه وهكذا
كذا الثمن واجرة الاجير في موضع العقد اذا كان مطلقا وان كان مشروطا
بشرط كان على ما شرط ذكر ذلك ابو حفص **الثالثة** ولو ان رجلا استقرض من
رجل دراهم والصرف على عشرين درهما بدينار ثم تراجع سعر الدنانير او نقص
او كان على حاله كان عليه دراهم مثل دراهمه ومن بعدها سوا وكذلك القول
في استقراض الطعام وغيره مما يكال ويوزن على اصل كل علم فان زاد المستقرض
عليه اكثر مما اخذه بشرط لم يجز ذلك وان اعطاه من غير شرط جاز ولا خلاف فيه
في الوجهين جميعا والاصل في الاول انه قرض جر منفعة وقد قال صلى الله عليه
كل قرض جر منفعة فهو ربا **الرابعة** قال ع اذا طلب من عليه الحق صاحبه
باخذ حقه ليبري ذمته لزمه ان يستوفيه فان امتنع اجبره الحاكم وكذلك
ان كان الحق موجلا فعجله من هو عليه لزمه ان يستوفيه خرجه من [illegible]
الخامسة قال ط المستقرض يملك القرض اذا قبضه على اصل كل علمائنا هنا
اطلاقه وهو قول بعض اصحابنا ومنهم من قال لا يملكه الا بان يتصرف فيه تصرفا
من التصرف وبان يخرجه عن يده ويزيل ملكه عنه ببيع او هبة وذلك
لانه ما يجد له التصرف فيه بجميع التصرف فاشبه سائر املاكه وقولهم

ان للمقرض ان يرجعه ما دامت العين قايمة في يده فسلمنا انه ملكه لا يلزم لئن من
باع سلعة ثم وجد بها عيبا كان له الرد وان كان قد ملكها في نقل
الافادة وفايدة الخلاف قبل الابدال قلنا انه يملك بالقبض ليس للقاضي استرجاعه
ومن قال لا يملك قال له استرجاعه ما لم يتصرف فيه **السادسة قال** الانظار
بالعرض يصح عرفا وذكر في موضع اخر ان الانظار بالعرض لا يصح قال ابده الله
وهذا هو الصحيح قال وتحقيق المذهب ان الانظار بجميع الديون من الاثمان وغيرها
جايز الا في القرض فانه لا يجب فيه واليه ذهب م بالله قدس الله روحه السابعة
قال الشيخ علي في الشفاتج ليس يخلو الذي قبضها من ان يكون امينا او ضمينا فان كان
امينا فحكمه حكم الامين وان كان ضمينا فحاله حال الضمين وقد جوز الناس ذلك
فيما بينهم وتساهلوه **قال الشرط** والمراد به ان يقبض الدراهم على سبيل الوديعة
ثم يكتب له ان يعطى مثلها في بلد اخر ثم يتقاضا جاز ذلك وكان امينا فيما قبضه
فان قبض الدراهم على سبيل القرض كان ضامنا مثلها **قال الشرط** فاذا كتب لمن اخذها
منه يملها الى بلد اخر يسلمه اياه ذلك من غير شرط جاز ولا خلاف فيه وان قال له
صاحب الدراهم اقرضتك على شرط ان ترد على في بلد كذا وكتب له بها **قال الشرط**
ولا يبعد على اصلنا ما قاله ش من انه لا يجوز لانه قرض جر نفعا من حيث انه استفاد به
الامن وسقوط المون **الثامنة** ومن اقرض غيره مالا وبعد عليه استيفاوه
لم يجز له ان يتناول من ماله قدر حقه منه اذا لم يكن من ذلك على اقل ما علم انه
من شرو من مال غريمه قدر حقه انه يقطع قال م بالله والحنش بالحنش يعني ان يقع
قصاصا انما وحده ولا يمتنع ان يكون اجماعا ثبت علم وان كان القياس القوي
هو ما قاله **التاسعة** قال الشيخ علم ثم مات وعليه دين مؤجل انه لا يصير معجلا
ثم يؤنه الا ان يتبرع ورثته بتعجيله وان عزله الورثة احتياطا جاز وكان **قال الشرط**

اولى عندنا الغاشرة قال ح فيمن استقرض فلوسا ثم كسدت فعليه مثلها وان كانت من بيع فسد البيع وقال صاحباه عليه قيمتها في المسئلتين قال س عليه الفلوس **واما الموضع الثالث عشر** وهو في الصرف واعلم ان الصرف لا يخلو اما ان يقع في جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة او في جنسين مختلفين كالذهب بالفضة والفضة بالذهب فان كانا من جنس واحد لم يجز الا مثلا بمثل وكذا العلم بالتساوي بينهما حالة العقد ولا معتبر بالعلم الذي يحصل من بعد وسوا كانا مصوغين او احدهما او غير مصوغين او صحيحين او احدهما او مقصوعين او احدهما او احدهما في الجنس او احدهما في انه لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسا وان كانا من جنسين مختلفين جاز ذلك متفاضلا ومن شرط صحة الصرف في الجنس الواحد والجنسين المختلفين التقابض في المجلس والاعتبار في التقابض ان لا يفترقا عن المجلس قبل التقابض فان تقدم العقد ولم يفسد كل واحد منهما تمام حقه ثم نقده قبل التفرق صح عقد الصرف فان افترق المتصارفان قبل التقابض او عند تعدد احدهما دون الاخر بطل الصرف وتتبع هذه الجملة مسايل الاول ولو ان رجلا كانت معه دنانير فاراد ان يصرفها بالدراهم فلم يحضر عند صاحب الدراهم تمام ثمنها لم يصح الصرف الا في مقدار ما حضر والزايد من الدنانير اما ان يسلم حقه صاحبه او يتركه عند صاحب الدراهم قرضا او وديعة فان استقرض صاحب الدراهم تمامها واوفاه جميع حقه قبل ان يفترقا صح الصرف ولا يكون للمتصارفين ان يفترقا الا بعد ان يستوفي كل واحد منهما من صاحبه حقه **الثانية** قال ح وم وس يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وان طالت المدة واستقلا الى مكان اخر قال ابده الله وهكذا عند علمائنا **الثالثة** ولو اشترى رجل من رجل الف درهم بمائة دينار ولم يكن عند كل واحد منهما ذلك فاستقرض كل واحد منهما ذلك فدفعه

الى صاحبه قبل التفرق جاز ذلك ذكره في الوافي تخريجا قال ايده الله ويمكن
ان يخرج هذا من اصل يحيى في علم الربا اللغة ومن اراد ان يصرف ذهبا بذهب
لم يمكنه ان يدخل بينهما فضة دون قيمتها او جزيرة ليتوصل بها الى تحصيل الزيادة
وكذلك اذا اراد ان يصرف فضة في فضة واما الجايز ان يصرف الفضة في الذهب
صرفا صحيحا بشرط ان التفرق عليه وسيا ... ثم يصرف تلك الفضة في الذهب
صرفا مستانفا وصورته ان يكون مع رجل خمسة دنانير صحاحا ويريد ان يصرفها
في ستة دنانير قبيع منه خمسة دنانير بعشرة من الفضة ثم يشتري بها ستة
دنانير او يدخل بينهما فلسا وظاهر نصه يقتضي انه لا يصح وانه لا بد من ان يصرف
الذهب في الفضة صرفا صحيحا بشرط التفرق عليه ويسوي في ذلك ثم يصرفها في
الذهب قال ط ومن اجاز منا حمل ذلك على الكراهة دون فساد الصرف والا
ان لفظ يحيى علم الشيخ من هذا التاويل لانه قال ان من فعل ذلك فقد اربا واراد
به الشيء بالله **الخامسة** ولو اشترى رجل من رجل دراهم على انها جيدة فوجد
فيها زيوفا لكان الواجب على البائع ان يبدل الجيد بالردى ولا ينتقض الصرف من
اصله ولا يكون لواحد منهما ان ينقض الصرف وكذلك القول في الدنانير ولا
فرق في ذلك بين ان يكون الردى يسيرا او كثيرا عندنا قال ابو يوسف ومحمد
ولا ينتقض الصرف اذا اخذ البدل في المجلس لم يرده فيه وان كان كلها زيوفا
قال ط وعلى اصلنا انه كان يعتبر الاستبدال في المجلس فلترا ... قال ايده الله
هذا كله اذا كانت الدراهم زيوفا فان كانت ستوقا فان الصرف يبطل
بالافتراق ولا يصح فيه الاستبدال وذلك لان الصرف قد تم بينهما بلا لانه لا
خلاف في ان المشتري ان رضي بما فيها من الردى جاز ذلك ولم ينتقض الصرف
فاذا رد الردى وقبض بدله قبل التفرق فهو صرف صحيح ذكره في تعليق
ابي الفوارس قال الشيخ رضي الله عنه والمراد بالردى انه يكون من جنس

الدراهم كانه يوفى ونحوها فاما ان كان زيفا او جيدا فانه ان استبدل في المجلس
صح والا بطل الصرف بحصته بعد الافتراق وهكذا عند ح الناديه
وان اشترى رجل من رجل دراهم بدنانير وشرط على البائع ان يرد ما يجد فيها
من الردي كان ذلك جائزا اذا انتقد كل واحد منهما ما جبه ما قاربه عليه
قال الشرط وهذا محمول على ان شرط رده قبل التفرق فيرده في المجلس
ان وجده زيفا فان شرط ذلك وتفرقا انتقض الصرف ولم يؤثر الشرط قال
وعلى هذا الوجه يأوله ع قال السيد م بالله هذا اذا اخذ المشتري على انها جيده
ولم يعلم ان فيها زيفا وشرط ما شرطه فان علم ان فيها زيفا واخذها على شرط
ان يرده فالصرف ينتقض في مقدار الردي قال ابو العباس وابو ط والمؤيد بالله
ويدل عليه قوله في اخر المسئلة اذا انتقد كل واحد منهما ما جبه ما قاربه عليه
قال الشرط وتحصيل المذهب في المسئلة انه اذا اشترى الدراهم وجوز ان يكون
فيها زيفا او علم ذلك وشرط ان يبدل البائع الردي منها وافترقا انتقض الصرف
لا محالة لانهما افترقا قبل تمام الصرف وذلك يوجب انتقاض الصرف وفساده
فاما اذا كان ذلك في المجلس وافترقا عن ابدال الردي بالجيد والتقابض
فليس هناك ما يوجب انتقاض الصرف وقول المشتري للبائع بدل الردي فانه
شرط ما هو من موجب العقد ولا يفسده فانه يجري مجرى ان شرط البائع
على المشتري انه يرد ما اشتراه ان كان معيبا او شرط عليه خيار الدرك
او شرط احد المتعاقدين على الاخر ان لا يفترقا حتى يصح ما عليه قال الشرط
وهذا هو الوجه في التأويل الثاني فاما اذا اخذ الدراهم وهو يعلم انه زيف
لا على وجه الرضا فالصرف ينتقض في قدره لانه لم يرض به السابعه ولو ان
رجلا اشترى من رجل دراهم بدنانير فاعطاه من جملة تلك الدراهم فنحله
انتقض الصرف بمقدار ما فيها من النحاس الا ان يبدلها بالجيد قبل التفرق

فيفسخ الصرف وان نقص المشتري الكحل عن تلك الدراهم المكحلة وكان لذلك الكحل قيمة ضمن المشتري قيمته وان كان مما لا قيمة له لم يضمن شيئا قلنا وان كان مما لا قيمة له لم يضمن شيئا لان المضمون في الاموال انما يصح على التقويم فما لا يصح تقويمه لا يصح تضمينه كان يكسر انسان لانسان راس خلع او ساول من دواة مداد او يستهلك شربته ونحوه قال ع فان كانت مزيفة انتقض الصرف اذا اصرفا بعد رد المزيف وفصل بينه وبين المكحل والفضل بينهما هو ان الكحل يمكن تمييزه عن الفضة بالحك من غير ان ينقص من الفضة شيء فاذا حك لم ينقص من الدراهم الا حد الكحل والزيف لا يمكن تمييزه عنها بالحك وانما يمكن ذلك بان تسبك الدراهم فاذا سبكت حتى يخلص الفضة منه نقصت لا محالة وهذا ما يذكره السباكون فيكون في ذلك ضرر على البائع والمشتري اما ضرره على البائع فهو لا يدري بكم يرجع المشتري عليه والمشتري يكون عليه ضرر من حيث اشترى دراهم مطبوعة فعادت بالسك فضة الثامنة ولو ان رجلا باع من رجل سبيكة فضة سبعة مثاقيل خمسة دنانير كان البيع فاسدا فان كان البائع تصرف في هذه الدنانير بهبة او صدقة او صرف في شيء لم يكن للمشتري ان يطالب البائع بتلك الدنانير بعينها وانما يلزم البائع ان يرد على المشتري خمسة دنانير مثل دنانيره ويرجع بسبيكته او يعطيه دنانير اخر على ان يتبايعا ثانيا فاخر قلنا ان البائع اذا تصرف في الدنانير لا يلزمه ردها بعينها لان الدراهم والدنانير لا تتعين اذا استهلكت فاذا قبضها البائع واستهلكها فانما يلزمه رد مثلها ولو اخذها منه غصبا واستهلكها لكان عليه رد مثلها لا عينها هذا ذكره الشيخ في وجهه قال امير بالله قدس الله روحه وجهه ان هذا مبني على اصله ان البيع الفاسد اذا اتصل به القبض وقع التملك فاذا وقع التملك به جاز التصرف فيه وحكى عن الاستاذ

اى القيمه فان كان المشترى قد استهلك السبيكه فالحنطه بالحنطه يكون قصاصا متى كانا مثلين فى الجوده والصفه ويرجع البايع على المشترى بالزايد **التاسعة** واذا كان لرجل على رجل دراهم جاز ان ياخذ بعرضها دنانير وكذلك اذا كان له عليه دنانير جاز ان ياخذ منه بعرضها دراهم قال الاخوان هذا اذا لم يكن الذى فى الذمه من ثمن الصرف فان كان من ثمن الصرف لم يجز ذلك وان اشترى رجل من رجل دنانير بدراهم ثم اشترى تلك الدنانير التى فى ذمته بدراهم **قال الشرط** تحصيل المذهب فى المسله ان يكون لرجل فى ذمه رجل دراهم او دنانير عن قرض او ثمن سلعه فانه يجوز ان ياخذ بدل الدراهم دنانير وبدل الدنانير دراهم على التقويم اذا لم يفترقا قبل القبض ولو كان لاحدهما على الاخر دنانير وللاخر عليه دراهم جاز لهما ان يتصارفا ما فى الذمه من الدنانير بالدراهم ومن الدراهم بالدنانير اذا وفا كل واحد منهما حاجه ما وجب عليه قبل ان يفترقا اذا لم يكن ذلك من ثمن الصرف على قول ابى علي وفى تعليق ابى الفوارس فى شرح هذه المسله ان كان من ثمن الصرف فلا يجوز لان الصرف الاول لا يتم الا بالقبض فى المجلس فلو جاز ذلك كان قد ابطل حكم القبض فى الصرف قال الشيخ رضى الله عنه فعلى هذا يجب ان لا يصح الا براءة لان القبض فيه من تمام العقد لم لا يبرا من هذا المعنى التمليك وتمليك ما وجب بعقد التصرف قبل قبضه لا يصح **العاشره** ويجوز بيع الذهب مع الفضه بالذهب وكذلك الفضه مع الذهب بالفضه متفاضلا وكذلك ان كان مع الذهب والفضه غيرهما من فلوس او عروض على اصل ابى علي الفضه على جواز بيع عشره مثاقيل حليا او دنانير اكثر تسعه دنانير وثلاثين درهما اذا كان على وجه بين ضان

يكون

بالتفرق عليه وهو ان يكون درهما فيهما بقيمة دانق قال ان ذلك جائز
اذا كانت الفضة تفي بما في الذهب من الزيادة قال السيد طيب على هذا
اذا كان مع الذهب ما تفي قيمته بما نقص عن الفضة او مع الفضة ما يفي
بتفاضل الذهب من فلس او عرض او غير ذلك ان يكون ذلك الحادية عشر
قال ايده الله فيمن اشترى بدراهم غيره شيئا فربح فان مسائل يحيى عليه السلام تدل على
ان المتعدي ضامن المال ويتصدق بالربح نص على ذلك في المضارب اذا خالف
والمودع اذا اشترى بالوديعة شيئا وكان م بالله قدس الله روحه يفصل
في ذلك بين الغاصب والسارق فيقول في الغاصب ان الربح يطيب له
وان كان الاولى ان يتصدق به وفي السارق يلزمه ان يتصدق بالربح
الاثنتا عشرة ولو ان رجلا دفع الى رجل دينارا او اشترى بعض
ذلك الدينار منه ذهبا مثلا بمثل وبعضه دراهم جاز ذلك قال الطحاوي
قال اصحابنا يكون بعض الدينار وبعضه بالنسبة من الذهب والفضة وهو قول
ش قال ايده الله وفي ان يجيء اتباعا على مذهبنا الثالثة عشر من تعليق
ابي العوارس قال الشيخ رضي الله عنه واختلفوا في المسائل فيمن اراد ان
ان يحتال من الصرف فقاصا بدين غيره بعد خ وصاحبه اذا باع الرجل
دينارا من آخر بعشرة دراهم ودفع الدينار ولم يقبض العشرة وكان
لمشتري الدينار على بائعه عشرة دراهم دينا قبل الصرف غصبا كان او غيره
فتقاصا بذلك الثمن جاز قالوا وان كان دينا وجب بالقبض بعد الصرف
قرضا او غصبا وهو قبل بعد الصرف في المجلس والصفقة فانه يصير قصاصا
تقاصا او لم يتقاصا قالوا وان وجب لاحدهما دين على صاحبه بعد الصرف
من غير قبض كما يلزم بعقد اجارة او بيع او غير ذلك من العقود فان
ذلك لا يصير قصاصا بثمن الصرف الا ان اجتمعا عليه لان ذلك لا يكون

120

تقابضا ولا هو مضمون بالقبض كل ذلك حكاه ابو الحسن في المختصر وقال فيه وهو
الاشهر من قول ح وابي يوسف ومحمد وهو القياس عندي وفي بعضها اختلاف
روايه واختلاف عبارات تحتمل التاويل قال الشيخ رحمه الله واما الحواله
في الصرف فذكر ابو الحسن اذا احال احد المتصارفين بما وجب له على صاحبه
على رجل حاضر او واحد به كفيلا حاضرا او قبض به رهنا فالصرف بينهما على
حاله فان قبض المال من المحال عليه او من الكفيل قبل الافتراق او
هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما قال فان
قام المحال عليه او الكفيل عن المجلس والمتعاقدان في المجلس فالبيع صحيح
على حاله فان حصل التقابض من المتعاقدين او رجع المحال عليه او الكفيل
فادى المال قبل الافتراق صح الصرف وان افترق المتعاقدان قبل ذلك
بطل الصرف وان كان الكفيل والمحال عليه حاضرين لان الاعتبار
بافتراق المتعاقدين وحضورهما وقال فيه ايضا وكذلك لو امر كل
واحد من المتعاقدين رجلا ان ينقد عنه وقام الامر عن المجلس فذهب بطل
الصرف وان كان الوكيل حاضرا مع الاخر وقام المامور بالدفع
لم يبطل قال الشيخ رحمه الله وحكم الاشراك فيه حكم البيع وكذلك
التوليه لا يجوز شيء من ذلك قبل القبض لان جميع ذلك من المعاوضه واشبه
البيع قال وهكذا الحكم في السلم لا يجوز فيه التوليه ولا الاشراك قال
والصحيح ان لا يجوز فيه الحواله ايضا واظنه منصوصا عليه في شرح الطحاوي
ان حكم الحواله حكم البيع وان ما في الطحاوي غير صحيح قال وهكذا
عندنا على ما اطلعه السيد بالله قدس الله روحه في الشرح حيث
منع من التصرف فيه

الا ربع عشر

ومنه ذكر ابو الحسن
في المختصر معنا التفرق فقال اذا تفرق المتعاقدين للصرف

عن مجلسهما لذلك بان يدا بهما احد كل واحد منهما في جهة او قام احدهما
فذهب وبقي الاخر وقع التفرق قال فان ذهبا معًا في وجه واحد وطريق
واحد لم يتبايان معاً ولم يتفرقا والبيع على حاله قال وكذلك ان طال قعودهما
في المجلس او باتا فيه او اغمي عليهما فيه روى النوم والاغماء لسرعر ابي يوسف
الخامسة ولا يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وغيرها
ولا بين المسلم والذمي بصل احد منهم على علم **واما الموضع الرابع**
عشر وهو في السلم فاعلم ان ما صح بيعه على ضربين احدهما لا يجوز
السلم فيه والاخر يجوز السلم فيه بشرطين احدهما ان يستكمل فيه
شروط السلم وهي سبعة على ما ناتي بيانه ان شاء الله تعالى والثاني ان يعرى
عما يوجب فساده على ما ناتي بيانه ايضا اما ما لا يجوز السلم فيه فهو اشيا
منها الحيوانات ومنها الجواهر واللالي والفصوص ومنها ما قال
لا يجوز السلم في جلود الابل والبقر والغنم قال ايده الله وهكذا يجب على
اصلنا ومنها الدنانير والدراهم اشار م بالله الى منع جواز السلم فيها كالصحيح
ووجه المنع انهما اثمان الاشيا فلا يجوز السلم فيهما كما اذا كان راس
مال السلم دراهم او دنانير وكل ما لا يمكن ضبطه وتعظم التفاوت فيه
لا يجوز السلم فيه واما ما يجوز فيه السلم فيجوز السلم في الفواكه الرطبة
واليابسة اذا كانت مضبوطة بالوزن والصفة **قال السيد**
وتحصيل المذهب في الفواكه كالرمان والاترج والبطيخ والكمثرى
والسفرجل انه يجوز ان يسلم فيها بالوزن دون العدد والكيل ويجوز السلم
في الثياب والبسط والاكسية وغيرها مما لا يعظم التفاوت فيه بعد
ان يوصف بصفة معروفة بينة من الجنس والطول والعرض والدقة
والغلظ على وجه يقل التفاوت فيه ويجوز السلم في الالبان والادهان

121

ولابد فيهما من ذكر الجنس والصفة من كون اللبن لبن بقر او غنم او ابل وكونه حلوا او غير ذلك وكون الدهن جديدا او عتيقا وان كان زيتا بكونه مغسولا او غير مغسول وان كان شمعا وصفه بانه شمع جاف او لين جديد او عتيق وكذلك الخل يجوز السلم فيه بان يذكر جنسه وصفته فيقال خل خمر او خل تمر جديد او عتيق قال الشيخ تحصيل المذهب في ذلك انه لابد من ذكر الوزن ويجوز السلم في اللحم والشحوم اذا كانا موصوفين بصفة معروفة فيه مذكورين بالوزن وذلك لانه اذا وصفه بصفة معلومة مضبوطة من عضو مخصوص من حيوان مخصوص وسمن وغيره مخلوع من العظم او غير مخلوع بل التفاوت فيه واشبه الشحوم والالبان وكذلك يجوز السلم في الرؤوس بالوزن ولا فرق في ذلك بين نيها ومشويها على قياس قول يحيى عليه السلام والوجه فيه انه اذا وصف بالصفات التي ذكرناها في اللحم صارت معلومة وقل التفاوت فيها فيجوز السلم فيها كما يجوز في الشحم واللحم وما فيها من العظام من السلم كما لا يمنع من السلم في اللحم وفيه عظم وكما لا يمنع منه في التمر وان كان فيه النوى ويجوز السلم في البيض والجوز والحطب والقصب وشبهه مما لا يكال ولا يوزن كالبقول ونحوها بالوزن دون العدد والجزم والحطب والخشب والقصب يجوز السلم فيها وزنا قال السيد اذا ذكر فيها مع الوزن اجناسها فيقال خشب ساج ونحو ذلك ويذكر طوله وعرضه ولونه فاذا وصف بهذه الصفات جاز السلم فيها قال ايده الله ولا يمنع جواز السلم في العوارض والجذوع من غير ذكر الوزن اذا بين جنس الخشب وطوله وعرضه وغلظه وان فيه ليس وزنه يتعذر في العادة ويجوز السلم في الاحرز واللبن اذا بين مقداره على ما قلناه عليه السلام وذلك لانه اذا بين جنس

الطين وطوله وعرضه وغلظه ورقته وكونه نضيجا ان كان في الاجر
فان كان مضبوطا في ان السلم فيه قال ابده الله لا يعرف احد من المجانسين جواز السلم
في السمك قال مالك في الطرى اذا سمى جنسا منه واشترط صفتها
وطولها وذكر وزنا قال ش ويجوز وزنا ويصف صغارا او كبارا قال
ابده الله وعليه دل كلام اصحابنا ولكن يجب ان يذكر الصفة والنوع ويذكر
الصفة لانه اذا ذكر ذلك كان مضبوطا بالصفة فيقل التفاوت فيه
واما يجوز السلم في هذه الاشياء ونحوها اذا كملت شروط السلم وهي
سبعة على ما حصله اصحابنا من المذهب تعيين راس المال والجنس والنوع
والصفة والمقدار المعلوم والاجل المعلوم وتسمية مكان الايفاء
اما الشرط الاول وهو تعيين راس المال ففيه مسايل الاولى ويجوز
ان يسلم اجناسا مختلفة في شي واحد نحو ان يسلم عرضا مع حيوان او نقدا
مع طعام او غير ذلك قال ع لو اسلم دراهم في حنطة ولم يبين راس مال
كل واحد منهما جاز وهذا نحو ان يسلم مايه درهم في قفيز حنطة وقفيز
شعير والمثله مشبه على ان السلم يصح وان كان راس المال مجهول القدر
الثانية ولا يجوز ان يفترق المسلم والمسلم اليه حتى يقبض المسلم اليه
راس المال فان تفرقا قبل ذلك بطل السلم الثالثة فان كان راس المال
نقدا فوجد فيه المسلم اليه زيفا فابدله المسلم قبل التفرق صح السلم لان الاستبدال
الذي يشبه الى اخر المجلس ولو عدم القبض الى
اخره لم يفسخ العقد قال ط واما بعد التفرق فانه اذا ابدله في مجلس
الرد لم يفسخ العقد على ظاهر اطلاق يحيى عليه قال ط وان كان الموزون
زيفا او ستوقا او شيا غير الفضة بطل السلم وكذلك ان استحق ذلك
لان العقد وقع على ما لا يجوز ان يكون ثمنا قوله بطل السلم يعني في

معنى اذا استحق ذلك

متبرات الزاذي الرابعة واذا كان لرجل على رجل دين اوله عنده
وديعة لم يكن ان يجعل الدين سلما الا بعد ان يقبضه ثم يعطيه وكذلك
الوديعة قال ع ان كانت الوديعة حاضرة المجلس جاز ان يجعلها سلما
والا لم يجز ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير ودفع اليه عشرة اخرى
وجعل الجميع سلما عنده صح السلم بالعشرة التي نقدها ولم يصح بالعشرة
التي في الذمة الخامسة قال ط قال اصحابنا ويجوز اخذ الرهن على راس
المال اذا افترقا بعد قبض راس المال ربه قال ص ح قال اصحاب ابي حنيفة
ويجوز فيه ايضا الحوالة اذا قبض راس المال قبل التفرق وان حصل الا
فتراق قبل القبض بطل السلم وهكذا يجب على اصلنا ان يجوز الحوالة فيه
اذا حصل الافتراق بعد القبض السادسة ويجوز ان يسلم ما يكال
فيما يوزن وما وان يسلم ما يوزن فيما يكال ولا يجوز ان يسلم ما يكال
فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن غير الذهب والفضة فانهما يجوز ان يسلما
في الموزونات والمكيلات والمكيل والموزون انما يجوز ان يسلم احدهما
في الاخر اذا لم يكونا من جنس واحد قال ط فان اسلم المكيل في موزون
ومكيل او اسلم الموزون في مكيل وموزون او جنسا في غير جنسه
وجنسه فالظاهر من قول يحيى عليه السلام ان العقد يفسد السابعة ولا
يجوز ان يكون راس مال السلم ما لا يجوز ان يكون ثمنا له في الاوقات
كلها على اصل يحيى عليه السلام يجوز ان يسلم درهما واحدا في فرق من البركان
تبيعا للمزيج وجب ان لا يجوز على اصله وذلك لما بيناه من ان بيع الشي
باكثر من سعر يومه مرجلا لا يجوز وكل من يمنع منه يمنع
ما ذكرنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر
وهذا بيع المضطر واما الشرط الثاني وهو ذكر الجنس المسلم فيه

والشرط الثالث وهو ذكر نوع المسلم فيه والشرط الرابع وهو ذكر
صفة المسلم فيه فلا بد في المسلم فيه من ذكر جنسه ونوعه وصفته كأن
يقول اسلمت اليك كذا في كذا شيئا معلوما من نقد او عرض او مكيل
او موزون او غير ذلك مما يكون معلوما اما على الجملة واما على التفصيل
في حنطة شطا او حمرا بعينه او في تمر برني او معقلي او لا زاذاني او صيحاني
والا يكون جنسا واما الشرط الخامس وهو في ذكر مقدار المسلم
فيه فلا بد فيه من ذكر الكيل والوزن دون العدد على ما تقدم
في المسلم فيه مسائل الاولى ولا يجوز ان يشرط في شي مما اسلم فيه
بعينه بعضها فيقال فيه تمر نخيل بعينها او حنطة مزرعة بعينها او
فواكه بستان بعينه او حيوان بعينه فيقول لبن حيوان بعينه او
سمنه او رحل بعينه فيقال من نتاج رحل بعينه او مما ينتج في نخله
بعينها او يقال في الابريسم من ضيعة رحل بعينه ولا باس ان شرط ما
يكون في بلد بعينه وذلك لان العادة جارية في البلدان الكبار الا
يصيبها جائحة على العموم ولا على اهلها دفعة واخذة قال ط وكذا المحلة
الكبيرة بمنزلة البلد الكبير كالكرخ فيجوز ان يشترط ما يصنع في تلك
المحلة لما بينا من ان تلك المحلة لا على اهلها عنها في العادة دفعة واخذة
الثانية ولا يجوز ان يشرط في شي منه خير ما يكون من ذلك
ولا اردى على اصلي غلبا ما الشرط فان قيد ذلك باجود مما يوجد
في تلك البلد جاز لانه ما يضبط واما لا يجوز اذا اطلق فان على الاطلاق
لا يضبط الثالثة وان اسلم في شي على ان ذلك الشي ان لم يتيسر فقيمته
في شي اخر كان السلم فاسدا الرابعة قال القيم غلبا اذا اسلم
رحل في كيلا او وزن او عددا فلما حل الاجل لم يكن عنده ذلك

فاشتراه من رب السلم ورده اليه عن حقه جاز الخامسة ويجوز للمسلم
ان ياخذ من المسلم اليه كفيلا او رهنا بما اسلم فيه السادسة واذا
عجز المسلم اليه عن ايفاء السلم كان لصاحب المال ان يرجع براس المال
منه ان كان ما دفعه اليه باقيا بعينه او مثله ان كان من ذوات
الامثال او قيمته ان كان من ذوات القيم وان شاء انظره الى وقت
امكانه ولا يجوز ان ياخذ منه ما اسلف فيه فان قدر المسلم اليه على ايفاء
بعض السلم دون بعض اخذ منه ما قدر عليه وكان الحكم في
المعجوز عنه ما قدمناه وكذلك ان شاء المسلم ان يقتصر على اخذ
بعض حقه وارتجاع بعض راس المال (بعض مع العجز) جاز السابعة ومن
اسلم في شيء فاعطي دونه لم يلزمه ان ياخذ الا ما اسلم فيه ولا فرق
في ذلك بين ان يكون النقصان في العدد او في المقدار وكان يتخرج
على هذا انه يلزمه اخذ ما في ذمة المسلم اليه من حقه متى اعطاه
وكذلك من له على الغير حق متى طلب الغريم باسقاطه واخذه
منه ليبرئ ذمته فانه يلزمه اخذه وان ابى اجبر عليه الا ان يوتي
دون حقه فيجوز له ان يمتنع حتى يوفى جميع حقه وكذلك ان
عجل الذي عليه الحق قبل محله لزمه اخذه فان امتنع اجبره الحاكم
قال الشيخ الا ان يكون ثابتا مشروطه بان يكون حرمه
فاذا اعطاه العتيق وعجله لم يلزمه اخذه لوجود التفاوت بينهما
وان اعطاه ازيد مما وجب عليه فتحصيل المذهب على ما ذكره
ان الزيادة لا تخلو اما ان تكون من جنس المسلم فيه او من غير جنسه
فان كانت من جنسه فلا تخلو اما ان تكون راجعة الى الصفة
واما ان تكون في العدد فان كانت راجعة الى الصفة كان يسلم

قال العقباني يجري على [illegible] وعن محمد بن سحنون بعني اذا وجد
المسلم اليه على ايفاء الكل واما اذا عجز عن ايفاء الكل
لزمه اخذ ما قدر عليه وقيل لا يلزمه قدر او لم
يقدر عليه

في تمر معقلي عن جيد فيعطيه جيدًا قال ط ولا بعد على اصلنا
ان تعال اله يلزمه اخذه لان الجودة للشيء حكما في نفسها كحكم الزيادة
في العين وان كانت الزيادة في العقد لم يلزمه قبول ذلك فاما اذا
كانت الزيادة من غير جنسه نحو ان يعطيه زبيبا بدلا من التمر لا
يلزمه اخذه وان تراضيا عليه ليس جوازه يؤدي الى جواز التصرف
في المسلم فيه قبل قبضه وذلك لا يجوز بالاتفاق قال ص واذا كانت
الزيادة في نوع نحو ان يسلم في تمر برني فاعطاه معقليا هل
يجبر على اخذه فيه وجهين احدهما انه لا يجبر على قبوله والاخر انه
يجبر عليه الثامنة واذا اسلم فيما يوجد عند حلول الاجل جاز السلم
وان لم يكن موجودا في حالة العقد التاسعة ويجوز للمسلم اليه ان
يعجل السلم قبل محله على ان يعطيه صاحب السلم شيئا ولا يجوز ان يزيده
على التاخير والزيادة في الاجل قال ط وظاهر قول ح على انه
يكون على وجه التبرع والمراد لا على وجه الشرط وكان ع والسيد
م بالله يقولان ان هذا الشرط لا يمنع من جوازه وعدم هذا الشرط
لا يؤثر في الصحيح في نفسه واذا كان الحط صحيحا فعقده الشرط لا
يفسده كما لو قال رجل لغيره ابيع منك هذا الثوب على ان تبيع مني هذا
العبد ثم تبايعا بيعا صحيحا فيما لم يؤثر بعدم الشرط في صحة البيع واما
اخذ الزيادة على التاجيل فانه لا يجوز بالاجماع واذا كان لرجل على
رجل دين الى اجل فيحطه شيئا على ان يعجل له الباقي لم يجز في قول ح
ومحمد وابي يوسف وهكذا ذكر على ما ذكره السيد ط ويجوز في
قول ش وابي يوسف اولا وهكذا على ما ذكره ع العاشرة
من يعلق الافادة وسلم صحيح اذا ادخل في شرطه كيل مكيال

124

رحل لعينه ولم يكن المكال معروفا بطل السلم لاخلاف فيه لانه يجوز
ان يكسر او يضيع فيتعذر تسليمه فيه وقد بيناان الجودة كالجنس
واما الشرط السادس وهوان يكون الاجل معلوما فتحصيل
المذهب فيه ان الوقت الذى هو محل السلم يجب ان يكون معلوما غير
مجهول وجهالته تفسد السلم فاذا جعل محله ما لا يكون معلوما وما
يجوز تقدمه وتاخره بطل العقد للجهالة وفيه مسايل الاولى قال ابو
الله لا يصح لا يحاى مقدار الاجل قال الطحاوى وسمعت ابن ابى
عمران يقول لا يكون الاجل في السلم الا ثلثه ايام فصاعدا وهو قول
اصحابنا قال ابو جعفر الطحاوى ولم اجده في شى من رواياتهم الثانيه
واذا اسلم الرجل الى يوم بعينه كان اليوم كله وقتا لايفا السلم وللمسلم
اليه ان يوفيه حقه فى اول ذلك اليوم او وسطه او اخره الا ان
يكون قد عرف قيامه في العاده فى ذلك الوقت من اليوم الثالثه
واذا اسلم الى راس الشهر كان محله الليله الاولى التى يرى فيها هلال
ذلك الشهر الى طلوع الشمس من اول يوم منه فاذا اسلم الى راس
السنه كان محله الليله التى يرى فيها هلال اول الشهر من السنه
قال ط تحصيل الكلام في راس الشهر انه اذا ذكر الشهر المستقبل
اعتبر فيه رويه هلاله واذا ذكر الشهر الذى هو فيه وقد دخل وجب
ان يعتبر اخره قال الاخوان رضي الله عنهما وكان القياس يوجب
ان يكون محله عند رويه الهلال للشهر الثانى ولكنه علما استحسن
ان يجعل محله عند طلوع الشمس من يومه فان العاده جرت
بان التصرف يقع بين الناس بعد طلوع الشمس في النهار فان
قال الى راس هذا الشهر الذى هو فيه فانه يكون محمولا على الساعه

التي ىعقبها روىه الهلال للشهر الثانى وهذا ىكون توسعًا
من حيث نعلم انه لا ىحد ان ىكون المراد به اوله وقد مضى ونقض
والىحوز مثله لا ىمنع وكذلك الكلام فى راس السنه واما الشرط
السابع وهو المكان فاشتراط المكان فى السلم واجب سوا كان
ماله حمل ومونه او ما لا حمل له ولا مونه ذكره الاخوان قالا وهو الظاهر
ايضا من قول زيد بن على عليه وهو قول الناصر قال ح يتعلق اشتراط المكان
ىما له حمل ومونه وان لم يكن له حمل ومونه جاز وان لم ىشترط المكان
وجب ايفاوه حيث التقيا وروى حيث تعاقدا وعند صاحبه لا يجب
اشتراطه سوا كان ماله حمل ومونه اوليس له ذلك وىجب ايفاوه حيث
عقدا لنا ان العقد لا يقتضى تسليم المعقود عليه فى موضع العقد
لانه لو اشترى حنطه ووقع العقد فى المصر لم ىجب تسليمها فى موضع
العقد فكذلك السلم واذا لم يكن موضع العقد معتبرًا فلا بد
من شرط المكان اذ لا مكان اولى من مكان ولا يلزم عليه اذا اشترى
عينا حاضره فى موضع لان المكان معتبر فيه فان وجودها هنا كعوض
لتسليمها فيه عند الامكان لانها لو كانت فى موضع اخر لوجب تسليمها
هناك دون موضع العقد ولان المسلم فيه مبيع فلا يجب تسليمه فى
موضع العقد كسائر الاعيان المبيعه والذى يدل على انه مبيع انه لا
خلاف فى المنع من التصرف فيه قبل القبض لا يجوز ويجوز الاقاله فيه مع هلاك
راس المال ولانه لو كان تسليمه فى موضع العقد من موجبه
لوجب ان يبطل لاجلها البيع اذا اشترطا تسليمه فى موضع اخر
لانها شرطا خلاف موجبه كما لو اشترى حنطه فى السواد وشرط
تسليمها فى المصر بطل العقد عندهم لهذا المعنى ولانه مسلم

نبه فاذا المشروط مكان الا بنا وجب ان يبطل العقد كما لو اسلم في الطريق وبتبع هذه الجملة مسايل الاولى اذا حصلت الشروط التي ذكرناها صح السلم وما يصح السلم فيه وان نقص شيء منها كان باطلا الا ان يذكراه قبل تفرقهما فيكون صحيحا الثانية من شرح ابي مضر لفظ الصرف والسلم شرط للصحة فيهما عند م بالله قدس الله روحه الى امثالهما من الالفاظ كالشفعة والشهادة والحواله ونحوها وهو قول ش وح قوله الاخر يصح باي لفظ كان ومثله ذكر ع رحمه الله في شرح الاحكام كما ذكرنا ان لفظة التكبيرة في الصلوة ليست بشرط فلو قال بدل قوله الله اكبر الله اجل او اعظم يصح كما مضى

الثالثة وفي الوافي ولا يجوز السلم اذا كان فيه شرط الخيار الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قال الطحاوي قال اصحابنا اذا افترقا على ذلك بطل وذلك لان السلم دين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض فلا يجوز فيه خيار الشرط كعقد الصرف وفي شرح ابي مضر خيار الشرط في الطلاق والعتاق والوقف والنكاح لا يصح بل يبطل ويسقط العقد بالاجماع قال صاحب الوافي خيار الشرط يفسد الصرف والسلم لانه ينافي التعجيل وهو قول ح وش فالاتفاق انه ان ابطل قبل المفارقة عن المجلس ما شرط فيه الخيار صح العقد وهكذا عندنا وخيار الشرط في الاجارة يصح وهو قول ح وعند ش لا يصح لانه ابتغاه ويجوز لكل واحد من المسلم والمسلم اليه ان يطرح عن صاحبه بعض حقه الذي وجب له عليه وبتركه له قبل القبض وبعده

الخامسة والاقالة في السلم جائزة في بعضه قال الطحاوي قال اصحابنا اذا تقايلا في السلم لم يشتر برأس المال شيئا قبل القبض قبضه به قال ح ومالك وزفر

اذا كان راس المال دراهم جاز الشرى بمثلها وفي تعليق الافادة قال م بالله واذا تعامل المسلم والمسلم اليه بالاقوف غدى ان لا ياخذ الا راس ماله كما نص عليه في المحرر فعنه انه ياخذ راس ماله فلم يذكر له مثل قيمته وعند ابي حنيفة وابي يوسف ان يشتري براس المال من المسلم اليه شيا وهذا لا يصح لما روى جماعة من السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياخذ الا سلمك او راس مالك وفي تعليق ابي الفوارس وحكم الاقالة قد تقدم بانها بيع عندنا على قول م بالله وفسخ عند ابي ع فاما في السلم فانها فسخ في القولين

مسالة السادسة واذا اسلم رجل الى رجل سلما فاسدا واراد ان يرجع راس المال وقد استهلكه المسلم اليه كان له عليه رد مثل نقده الذي وزنه كالعين والورق وكذلك ما كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون وان كان من ذوات القيم كالعروض والحيوان يعطيه قيمته قال ع يلزمه قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه كالمغصوب وذكره ابو الحسن الكرخي في المختصر ان السلم اذا كان فاسدا وقبضه المسلم اليه فلا باس ياخذ ما شا كما يجوز في سائر الديون من القرض والغصوب وسائر الاستهلاكات وعند ذلك الا الصرف فانه لا يجوز فيه الا راس المال قال السيد ط وهذا صحيح على اصل الهادي عليه السلام وان اراد اعيد السلم على الصحة جددا بعد ان يستسلم من المسلم اليه ماله ويعطيه ثانيا وذلك لانه لو جعل ماله عليه سلما لكان ذلك من الكالي بالكالي المنهي عنه وفي تعليق ابي الفوارس قال الشيخ رحمه الله عنه ولا باس بان ياخذ من المسلم اليه بدله ما شا اذا كان السلم فاسدا في الاصل قال فاما اذا كان سلما عقدا صحيحا في الاصل فاراد ان يشتري من راس المال شيئا اخر فلا يجوز ذلك والوجه فيه قوله صلى الله عليه لا تاخذ الا سلمك او راس

ع

ط

هذا اذا فسد بعد ان صح ... الذي ... كما نص ... [illegible]

126

مالك وليس الاقالة فسخ في السلم عندنا وهي لا تتم الا بقبض راس المال
ثمن لم يقبضه بعد الاقالة لم تتم وكانه اشترى ما في ذمة المسلم اليه بالمسلم
فيه من المسلم اليه لانه ليس عليه في ذمته الا المسلم فيه ما لم تتم الاقالة
وقد بينا ان بيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز فلا بد من قبض راس المال لاتمام الفسخ
وفي تعليق الاقالة وهو ان احد بتسليمها فاسدا ثم اوفاه عند حلول اجله فان قال
المسلم اليه حال الدفع او ترك هذا اقتصاصا عما في ذمتي من حقك لم يكن
له ان يرجع على المسلم فيه ولا بغيره لانه اذا قال او ترك قصاصا عما في ذمتي يكون
بيعا فيملكه وليس له الرجوع بعد ذلك واما اذا اوفاه ولم يقل ذلك
كان له ان يرجع لانه لم يملكه بالبيع ولا بالهبة ولا بالصدقة لان الدفع
بمجرده لا يوجب التمليك الرابعة ولو ان رجلا اسلم الى رجل دراهم
في شيء موصوف ثم يشرك غيره في سلمه واحد منه حصته من راس المال
كان ذلك فاسدا سواء اشركه قبل ان يقبض المسلم اليه راس المال
او بعده وهو قول ح واصحابه والليث قالوا وكذلك التولية قال ابو الله وكذا
بحث على اصلنا لان الاشتراك فيه تولية في بعضه وذلك لانه تصرف في
المسلم فيه قبل القبض فلا يجوز كالبيع ولو ان المسلم اليه اشرك رجلا فيما
عليه من السلم على ان ياخذ منه نصف المسلم ويرده على المسلم حتى يكون
الذي يلزمه من السلم للمسلم اليه نصفه كان ذلك باطلا لان المسلم اليه اذا
اشرك غير المسلم فيما عليه من السلم يكون بعض فسخ السلم المعقود بينه
وبين المسلم من غير رضاه لان صورته ان يقول فسخت العقد الذي بيني وبين
فلان وجعلته لك اذا سلمت اليه واعطيتني نصف ما اعطاني وازيده
عليه فيحط نصف المسلم فيه لك ونصفه له ولو ان المسلم اشترى جمة من المسلم

ح واصحابه وش

الية ثم اشترى عشرة منه بان باع نصفه فهو بيع جديد وذلك لانه توليه والتوليه بمعنى البيع اذا كان بعد القبض وهذا مما لا خلاف فيه ولو ان المسلم اليه اشترى نصف ما اخذه من المسلم الى رجل لياخذ ما للمسلم عليه كان ذلك جايزا **الثامنه** قال ح وص وش لا يجوز التسعير قال ايده الله وهكذا عند اصحابنا وذلك لما روى انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بالبقيع بالمدينة فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا قال الله المسعر القابض الباسط الرازق ولان التسعير سبب الغلا لان الامام اذا سعر سعرا ومنع من الزيادة عليه امتنع الناس من الجلب الى البلد وضاق على الناس اقواتهم وكان الضرر فيه اكثر **واما الموضع الخامس عشر** وهو في اختلاف المتبايعين ومن يقوم مقامهما فاعلم ان اختلافهما يقع في خمسة اشيا احدها في العقد والثاني في الخيارات في البيع والاجل والثمن والثالث في المبيع والرابع في الثمن جنسه او مقداره او نوعه او نقصه او غير ذلك والخامس في العيوب اما اختلافهما في العقد ففيه مسايل الاولى من شرح ابي مضر واذا اختلف البايع والمشترى فقال احدهما البيع صحيح وقال الاخر البيع فاسد وجب حمله على الصحه لان امور المسلمين محموله على الصحه فعلى من يدعي الفساد البينه فان اقاما جميعا البينه كانت بينة من يدعي الصحه اولى وان لم يكن لهما بينه على الفساد فمن حلف منهما حكم له وان حلفا معا فالقول قول من يدعي الصحه وان نكلا معا فعند ح علي عكم بطلان العقد وعند م بالله يستحلفان حتى يحلف احدهما او ينكل وهذا كله في البيع والسلم والاجاره ونحوها فان القول قول من يدعي الصحه عندم والقسم والهادي عليهم **الثانيه**

في الزارعه والمساقاه والمعارضه نظر

ومنه واذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع والمشتري بعت كرها وقال المشتري بل طوعا فالبينة بينة المشتري لانه مثبت والبائع نافٍ عندنا وعند الجميع

الثالثة اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في صحة السلم وفساده لاختلال شرط من شروطه او لاجل شرط شرطاه كان الحكم ما ذكره م بالله في المسئلة الاولى عنده وعندهم عليهم قال ع في الشرح وقد يكون القول قول المدعي لفساد السلم كما يكون القول قول المدعي لصحته ويقبل بينته والذي ذكره الهادي عليه السلام ان القول قول المدعي لصحة السلم مع بينة هو ان يكون احدهما يدعي فساد السلم لترك اشتراط الاجل او غيره من شروط الصحة فهاهنا القول قول المدعي لصحته مع بينته وكذلك في البيع اذا ادعا احد المتبايعين انه وقع على اجل مجهول كان القول قول من يدعي الصحة فان كان من يدعي فساد السلم يدعيه من حيث يقول ان راس المال كان فاسدا او ان يدعي انه اسلم اليه عشرة دراهم وخمسة ارطال خمرا او ميتة او دما في حنطة معلومة ويدعي المسلم اليه وقوعه على وجه الصحة او يدعي المسلم اليه مثل ذلك فيقول اسلمت الي عشرة وكذا وكذا خمرا او ميتة او دما او ام ولد او مدبرك كان القول قول من يدعي الفساد ويقبل بينته والمراد بقوله ان القول قول من يدعي فساد السلم انه يقبل بينته في هذا الموضع فيكون حكمه حكم ما قدمنا ذكره وذكر ع ج ان رجلا لو ادعا على اخر انه ابتاع منه بهذه الالف الدرهم ورطل خمر هذا العبد وقال زيد الالف على وقال البائع بل الالف درهم واقام البينة على ذلك قبلت بينته

الرابعة وان اختلفا في قبض راس المال بعد فساد السلم كانت البينة على المسلم واليمين على المسلم اليه واما اختلافهما في الاجل والثمن

والخيار وفيه مسايل الاولى اذا ادعا احدهما الخيار في المبيع او ادعى الاجل
بالثمن الى وقت معلوم فالبينه على من يدعي الخيار والاجل الثانيه
من شرح ابي نصر وقال بعض صاحب الوافي اذا اختلف البايع والمشتري
في خيار الشرط فالقول قول النافي فان اختلفا في المقدار فالقول قول المقر
بالاقل وفيه الوقت فان اختلفا في مضيه فالقول قول المنكر للمضي الثالثه
اذا ادعا من له الخيار انه كان فسخ البيع في وجه صاحبه قبل مده مضي الخيار
وانكر الاخر فالبينه على من يدعي الفسخ والقول قول الاخر مع يمينه واما
اختلافهما في المبيع وفيه مسايل الاولى واذا ادعا رجل على اخر انه
اشترى منه عبدا او امه بالف درهم وقال البايع بعت القدر وحده بالف درهم
وهما معا في يد البايع واما فاحتجنا البينه فالبينه بينة المشتري الثانيه
واذا اشترى رجل مكيلا او موزونا او عددا فحين قبضه ادعا البايع اكثر
مما قبض المشتري لقبضه كانت البينه على البايع واليمين على المشتري الثالثه
قال الشيخ ط قال اصحابنا ان رجلا لو ادعا على رجل انه باع منه جاريه
ونقده ثمنها فاقام البينه فادعت الجاريه ان مولاها كان قد اعتقها
واقامت البينه على ذلك من عشر ونته قبل عتقها ويومر البايع برد ثمنها
قال ط وهذا صحيح اذا لم يكن المشتري قبض الجاريه واما اذا قبض المشتري
الجاريه فالبيع اولى الرابعه قال ط وذكروا ان رجلا ادعا على
رجل انه باع منه جاريه وانه يلزمه ان يوفر ثمنها وادعا المشتري
انه زوجها منه فالبينه على من يدعي التزويج واليمين على البايع قال ط
والاولى ان يقال ان ايهما اقام البينه على دعواه حكم ببينته فان
لم يكن لهما بينه حلف كل واحد منهما لصاحبه لان كل واحد منهما

يدعي ومدعا عليه لان المشتري يدعي انه وجدها معيبة وصاحبها يدعي انه تستحق
ثمنها فان اقاما جميعا البينة كانت بينة من يدعي التمر اولى الخامسة
ومن شرى الى مصر واذا تبايع الرجلان ثم وجد المبيع في يد المشتري
فقال المشتري اجرته يسلمه فان كان الثمن مقبوضا فلا معنى لذلك
لان له اذا اسلم الثمن اخذه كرها من البائع وان لم يكن الثمن مقبوضا فالبينة
على المبتاع فيما ادعى من تسليم البائع المبيع اليه **السادسة** واذا
اختلف المسلم والمسلم اليه في جنس ما اسلم فيه او مقداره او مكانه
فادعى المسلم انه اسلم في بر وادعى المسلم اليه انه اسلم في تمر او شعير
او ادعى انه اسلم في عشرة اقفزة وادعى المسلم اليه انه اسلم في خمسة
اقفزة او ادعى انه كان عليه ايفاء حقه في بلد وادعى المسلم اليه انه يلزمه
ايفاؤه في السواد ولم يكن لواحد منهما بينة حلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه ويبطل السلم بينهما وان اتيا جميعا بالبينة كانت البينة
بينة المسلم وتحصيل المذهب في ذلك على ما ذكره الشيخ انهما
اذا اختلفا في هذه الوجوه التي ذكرناها فانهما اقام البينة قبلت بينته
وحكم بما ادعاه وان اقاما جميعا البينة كانت البينة بينة المسلم وان
لم يكن لكل واحد منهما بينة تحالفا وبطل السلم وهو قول الشافعي
وكذلك ان اختلفا في الاجل تحالفا فيه قال ايده الله وهذا اذا
لم يتفق المتبايعان على ان هذا العقد وقع في وقت بعينه فاما اذا اتفقا
على وقوعه في وقت بعينه تساقطا جميعا لانا نعلم كذب احدهما
فلا يكون قول واحد منهما اولى كذلك اذا لم يتفقا لانا لا نقطع
بكذب احدهما بل يمكن حمل الاخرى على الصحة بان يكونا في وقتين

وفي تعليق ابي الفوارس واما اذا اختلفا في مقدار الاجل او مدته فادعى
المسلم اليه اجلا واقربه المسلم دون ذلك فالقول قول المسلم مع يمينه
على ما ذكره ابو الحسن في المختصر لانه حق المسلم اليه قال وايهما اقام البينة
قبلت بينتها وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه قال فان اقاما جميعا البينة
المسلم اليه لانه حق له وهكذا عندنا على قياس قوله ذكره في الوافي المسابعة
وحكى الطحاوي عن ابي ح وابي يوسف اذا اختلف المسلم والمسلم اليه فقال
اسلمت اليك خمسة في كر حنطة وقال المسلم اليه عشرة في كر حنطة
واقاما البينة وجب ان يكون عشرة في كر حنطة قال محمد هما سلمان
وذكر ابن سماعة عن محمد عن ابي ح وابي يوسف انه ان قال اسلمت دينارا
في كر حنطة وقال المسلم اليه مائة درهم واقاما البينة انهما مائة درهم
ودينار في قولهم جميعا قال ابده الله ويجب ان يكون مذهبنا في المسائل
مثل مذهبهم قال ويجيء على قياس قول زفر ان يبطل السلمان ويتحالفا
ويترادا واما اختلافهما في الثمن ففيه مسائل الاولى اذا اشترى رجل
شيئا فقال البائع بعته منك بعشرين درهما وقال المشتري اشتريته
بعشرة دراهم فالبينة على البائع واليمين على المشتري وفصل بالله لئن
اختلافهما في مقدار الثمن وبين اختلافهما في صفة الثمن وجنسه فقال
في اختلافهما في صفته او جنسه يتحالفان ويترادان البيع وفي اختلافهما
في مقداره كما قاله بقي غلم قال ط وعلى اصلنا لا فرق بين ان يكون السلعة
مستهلكة او قائمة بعينها وقد مر لا بي العباس انهما ان كانت
قائمة تحالفا وبطل البيع وذكر م بالله في موضع اخر اذا اختلفا
في الثمن فاقاما البينة بطل العقد وفي الالف على المشتري

129

انی لم اشتر بکذا ویحلف البایع انی لم ابع بکذا وهذا هو الف لما ذکره اولاً وفي شرح ابی نصر واذا تعاقد رجلان في قطعتي ارض ثم وجد في احديهما عيباً واختلفا فقال احدهما بعت هذه بهذه وقال الآخر بعت هذه بالدراهم ثم اشتريت ارضك بها واما البينه على ذلك كان اختلافهما في ثمن ما يوجب بطلان البيع وكذلك لو اختلفا فقال احدهما بعشرة دراهم والآخر يقول بخمسة واثبتا بالبينة بطل العقد ايضا وفي التحالف يحلف المشتري اني لم اشتر بكذا ويحلف البائع اني لم ابع بكذا وكذلك لو قال بنوع كذا او بصفة كذا وقال الآخر بل بكذا او بصفة اخرى فان اقاما جميعا البينة بطل العقدان هذا ما ذكره ... بالله قدس الله روحه في الزيادات وذكر هذه المسئلة في الافادة في الدعاوى وفصل بين الاختلاف في الدعوى بين ان يكون بالكمية والكيفية وبين ان يكون بالصفة فان كان بالكمية نحو ان يقول احدهما بعشرة والآخر بخمسة فان ها هنا القول قول المشتري والبينة على البائع كما قاله كل عالم فاما ان اختلفا في الصفة والجنس مع الاتفاق في المقدار ينظر ان ادعى احدهما ما يجري في تلك البلد من المعاملات والآخر ما يجري في غير هذا البلد او لا يجري في موضع فالقول قول من يدعي ما يجري في البلد من المعاملات لان ظاهر الحال يشهد له فان ادعى كل واحد منهما نوعا غير ما يجري في ذلك البلد من المعاملات يجب على كل واحد منهما البينة وان اقاما جميعا بطل العقد لجهالة الثمن وان لم يقم واحد منهما البينة يجب الحلف فايهما نكل حكم له فان حلفا معا بطل العقد فان لم يحلفا بطل العقد

ليس على كل واحد منهما بينة على دعوى الظاهر فان اقاما البينة حكم بينة ...

ايضًا هذا ما يقتضيه اصوله ونصوصه وقد ذكره في مواضع مجمعاه
ههنا وهو الاصح على مذهبه فاما ما ذكره في الافادة انه فصل بين ان
يكون الاختلاف الى اخر ما ذكرنا فهذا اولى في هذه المسئلة ما ذكرناه من
التفصيل واما ما ذكره ايضا في الزيادات في هذه المسئلة اذا ادعا
احدهما عشرة دراهم وادعا الاخر خمسة واقاما جميعا البينة بطل
العقد فان المراد به انما اذا كان كل واحد منهما يدعي نقدا غير
نقد بلده الا ان احدهما يقول عشرة والاخر خمسة فانهما اذا اقاما
البينة بطل العقد وكذلك ان كان ما يدعي كل واحد منهما نقدا
يجري في البلد فانهما اذا اقاما البينة بطل العقد ان اتفقا [illegible] الثمن
اذا كان بين النقدين تفاوت فاما اذا كان ما يدعيه كل [illegible] منهما
نوعًا واحدًا في البلد ولكن يقول احدهما عشرة والاخر خمسة فان ههنا
القول قول المشتري والبينة على البائع فان اقاما البينة جميعًا فالبينة
البائع لانه مدعي في الحقيقة والمدعي والمدعا عليه اذا اقاما جميعًا
البينة كانت البينة بينة المدعي دون المدعا عليه وهو الاصح على الوجه
الذي ذكرناه وتاولناه فاما على اطلاق محمد عليه فالقول قول المشتري
والبينة على البائع في جميع المواضع وهو القياس وذكر ابو يوسف
رحمه الله ان مذهبه قدس الله روحه في هذه المسئلة كمذهب اهل
العراق فانهم قالوا القياس يوجب ان يكون القول قول المشتري
مع يمينه كما قاله محمد عليه ولكن تركنا القياس لورود الخبر غير انما
ذكرناه على اصل ما له قدس الله روحه اولى واقوى واما الخبر
فمحمول التاتيه من شرح الى حصة وان اختلفا في شي فادعا البائع

130

انه باع بالدراهم وقال المشتري بما جرى في معاملات الناس كان القول قول
المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة لشرط ظاهر البيع ينصرف الى نقد الناحية
الثالثة ومنه الشاوعن محمد بن الحسن اذا اقر البائع بالبيع ثم لما سكت
قال لم اقبض الثمن كان القول قوله مع يمينه ولو اقر المسلم اليه انه اسلم
اليه فلان في كر حنطة ثم لما سكت قال لم اقبض راس المال لا يصدق
قال ابو نصر وهكذا عندنا واما احكام فيها في العيب وفيه مسايل
واذا ادعى المشتري عيبا في السلعة وانكره البائع فالبينة على المشتري واليمين
على البائع فان اقر البائع بالعيب انكر حدوثه عنده وادعى المشتري
انه حادثا عنده فالبينة على المشتري واليمين على البائع قال
رحمه الله وتحصيل المذهب فيه على موجب المذهب وعلى ما حصله ع
رحمه الله ان العيب الذي يطلع بالمبيع عند المشتري ان كان مما يعلم
انه كان عند البائع لا محالة وليس مما يحدث عند المشتري نحو اصبع زائده
او نقصان خلقه او الوبق وكذلك اذا كان مثله مما لا يحدث عند المشتري
في المدة القريبة نحو الداء العضو فلا بينة ولا يمين ويرد على البائع وان كان
مما يعلم انه حادث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها
فهو لازم للمشتري فلا بينة ولا يمين وان كان مما يكون حدوثه عند
البائع وعند المشتري فادعى كل واحد منهما انه حادث عند صاحبه
فالبينة على المشتري واليمين على البائع وهو المراد بالمسالة الثانية قال
ح وعلم في المبيع واذا ظهر في المبيع عيب فرده المشتري على البائع
فادعى البائع انه حدث عنده فالبينة على البائع واليمين على المشتري
وذلك لان البائع يدعي خلاف الظاهر وخلاف الدليل المشتري ما لم يلد هه

في الظاهر حلف منه البينه وان لم يكن له بينه فالقول قول المشتري
مع يمينه لان الظاهر معه البتة وإذا احلف البايع والمشترى
في تعيين العيب فقال المشترى هو عيب وقال البايع ليس بعيب فالبينه
على المشترى واليمين على البايع فان ادعى البايع على المشترى انه قد رضي
به او وقع منه ما يجري مجرى الرضا كانت البينه على البايع واليمين على المشترى

تم الجزء الثاني من كتاب اللمع بمن الله وتوفيقه
وتسديده وعونه وتأييده يوم الخميس الاربعا
بتاريخ شهر ربيع الاول سنه اثنين وتسعين
وتسعمايه غفر الله لكاتبه ولمالكه ولقاريه وللمسلمين
اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

في الظاهر يلزمه البينة وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري
مع يمينه لان الظاهر معه الثالثة واذا احلف البائع والمشتري
في نقص العيب فقال المشتري هو عيب وقال البائع ليس بعيب والبينة
على المشتري واليمين على البائع فان ادعى البائع على المشتري انه قد رضي
به او وقع منه ما يجري مجرى الرضا كانت البينة على البائع واليمين على المشتري

تم الجزء الثاني من كتاب اللمع بمن الله وتوفيقه
وتسديده وعونه وتأييده يوم الخميس الاربعا
بتاريخ شهر ربيع الاول سنة اثنين وتسعين
وسبعماية غفر الله لكاتبه ولمالكه ولقاريه وللمسلمين
اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

